أحاديث رؤية الهلال
ومحاولة اكتشاف التطور في مفهومها

إعداد

فردوس بن يحيى

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير
في معارف الوحي والتراث
(قسم الدراسات القرآنية والحديثية)

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا

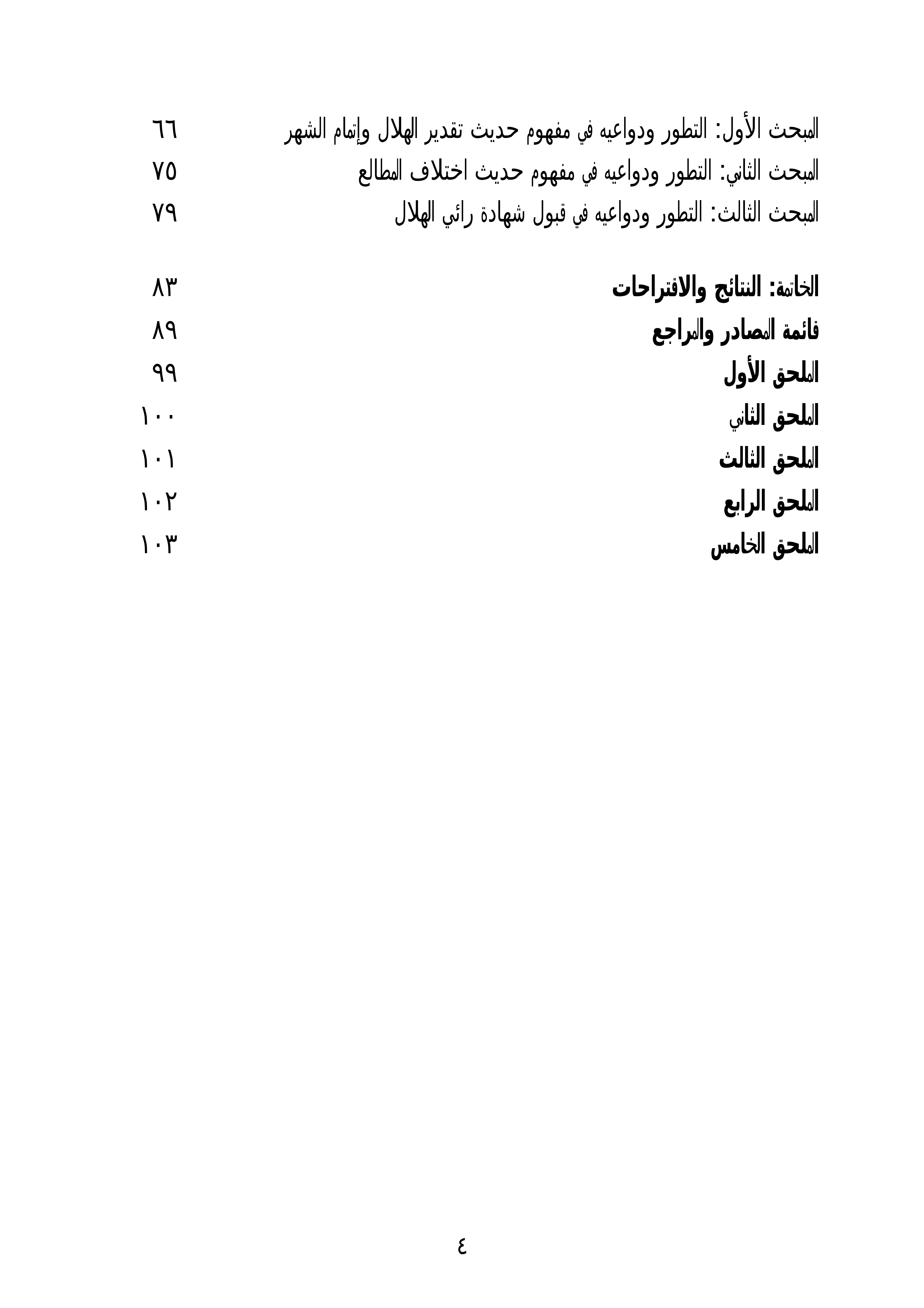
مارس ٢٠٠٥

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ
عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ يُفَصِّلُ
ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ۝٥

(سورة يونس، 5)

محتويات البحث



الفصل الأول

نظام التقويم القمري والتقويم الشمسي

التمهيد

المبحث الأول: نظام التقويم الشمسي

المبحث الثاني: نظام التقويم القمري

الفصل الأول

نظام التقويم القمري والتقويم الشمسي

التمهيد

لا يمكن النظر في قضية رؤية الهلال بعيداً عن التقويم القمري الذي هو أساس التقويم الهجري. ومن المستحسن أن نذكر أيضاً نبذاً من التقويم الشمسي للمقارنة بينه وبين التقويم القمري.

وهذان التقويمان أوسع استعمالاً في العالم، وقد ورد ذكرهما في التنزيل العزيز: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِئَةٍ سِنِين وازدادوا تسعاً﴾[1]. فالمراد من المدتين المذكورتين في هذه الآية هو أن ثلاثمائة سنين حسب التقويم الشمسي، وثلاثمائة وتسع سنين حسب التقويم القمري كما ذكر أئمة التفسير كالإمام فخرالدين الرازي في كتابه (مفاتيح الغيب).

لذا يرى الباحث أن يستهل هذا البحث بذكر شيء من التقويم القمري والتقويم الشمسي، تمهيداً لما سيطرقه من ذكر أقوال العلماء في قضية رؤية الهلال. حسب الآتي:

المبحث الأول: نظام التقويم القمري. يذكر فيه طبيعة التقويم القمري وأنواعه، وعوامل رؤية الهلال، ومعايير رؤية الهلال، ونبذة من تاريخ التقويم القمري الهجري، وإيجابياته وسلبياته.

المبحث الثاني: نظام التقويم الشمسي. يذكر فيه طبيعة التقويم الشمسي وأنواعه، وإيجابياته وسلبياته.

---

[1] سورة الكهف: ٢٥.

المبحث الأول
نظام التقويم القمري

أولاً: طبيعة التقويم القمري

ينبني التقويم القمري على أساس دوران القمر حول الأرض. وكل دوران يسمى الشهر. وكل اثني عشر شهراً يسمى السنة القمرية. قال الله تعالى: ﴿إن عِدةَ الشهورِ عِند اللّهِ اثْنا عشر شهراً ِفي كِتابٍ اللّهِ يوم خلَق السماوات والأرض﴾[٢].

ومدة كل دوران القمر حول الأرض تختلف من شهر إلى آخر نتيجةَ عوامل جذب الأرض والقمر والشمس والكواكب السيارات. ولذا نجد أن الشهر القمري قد يكون ٢٩ يوماً، وقد يكون ٣٠ يوماً[٣]. والسنة القمرية قد تكون ٣٥٤ يوماً أو ٣٥٥ يوماً[٤].

ثانياً: أنواع التقويم القمري

[٢] سورة التوبة: ٣٦.

[٣] الشهر القمري عند حساب علماء الفلك هو ٢٩ يوماً و ١٢ ساعات و ٤٤ دقيقة. والاختلاف يقع في حدود الثواني في كل شهر. ولكنا لا نستطيع أن نقيم تقويمنا على هذا التحديد، فاضطررنا أن نجعل شهرنا إما ٢٩ يوماً أو ٣٠ يوماً. والسبيل على اختيار الشهر إما ناقصاً أو كاملاً يختلف باختلاف الحضارت الإنسانية. فالهنود والصينيون يثبتون مدة شهرهم إما ناقصاً أو كاملاً على ظاهرة اجتماع الشمس والقمر. والمسلمون على رؤية الهلال في الأفق الغربي بعد الاجتماع.

[٤] من إسهام علماء المسلمين في بناء التقاويم القمرية صناعتهم ما يسمى بالتقويم العرفي. وهو أي يكون التقويم على أساس تعاقب الشهر ما بين ناقص وكامل، بغض النظر عن رؤية الهلال. والسنة قد تكون ٣٥٤ يوما وتسمى السنة البسيطة، وقد تكون ٣٥٥ يوما ويسمى السنة الكبيسة. وفي كل مجموع ٣٠ سنة هناك ١١ السنوات الكبيسة حيث يضاف يوم في شهر ذي الحجة. ذلك لأن الشهر القمري مدته الحقيقية هي ٢٩,٥٣٠٥٨٨٥٣ يوماً. وإذا ضربنا هذا العدد في ١٢ شهراً نجد ٣٥٤,٣٦٧٠٦٦٢ يوم، وهو يزيد على مدة السنة البسيطة بـ ٨ ساعات و٤٨ دقيقة و٣٥ ثانية. وهذه الزيادة إذا ضربناها في ٣٠ سنة نجدها تساوي ١١ يوماً. فذلكم ١١ السنوات الكبيسة. وهي تقع في سنة ٢، ٥، ٧، ١٠، ١٣، ١٦، ١٨، ٢١، ٢٤، ٢٦، ٢٩. وكان هذا النظام متبوعاً في دول الإسلام سابقاً في تقويمهم لأنه يساعد الناس على تحديد التواريخ الماضية والمستقبلة لمعاملتهم التجارية وغيرها. والمستثنى من هذا النظام هو الشهور الدينية الثلاثة وهي رمضان وشوال وذو الحجة حيث يراقب الناس الهلال اتباعاً للسنة النبوية. انظر: علي حسن موسى، **علم الفلك** في **التراث العربي** (دمشق: المطبعة العلمية، ط١، ٢٠٠١م)، ص١٨٥ وما بعده.

هناك أنواع كثيرة من التقويم القمري. منها ما يعتمد على ظاهرة الاجتماع لابتداء الشهر[٥]. ومنها ما يعتمد على دخول القمر في بروجٍ معينة في كل الشهر[٦]. ومنها ما يعتمد على رؤية الهلال بعد الاجتماع. وهذا النوع الأخير هو ما يهم هذا البحث.

واعتبار رؤية الهلال أساساً لابتداء الشهر بناءً على ما صدر من النبي المصطفى محمد ﷺ، ليس من بدعة المسلمين. وإنما جذوره تمتد إلى الحضارة البابليونية حوالي ٢٠٠٠ سنة قبل الهجرة. فإ م أول من اتخذوا رؤية الهلال معياراً لابتداء شهورهم، وهم أول من وضعوا معياراً لإثبات وجود الهلال. فما كانوا يقبلون أية شهادة للرؤية إلا بعد عرضها على ذلك المعيار. فإن استقامت تقبل الشهادة ويكون اليوم التالي شهراً جديداً. وإلا فلا[٧].

ثالثاً: عوامل رؤية الهلال

إن رؤية الهلال ليست كرؤية أي جسم سماوي آخر، وإنما هي عمل صعب لأن وقت الرؤية محدود ما بين غروب الشمس وغروب القمر، وهذه المدة في غالب الأمر تكون أقل من ٣٠ دقيقة. وقد تستمر إلى ٤٠ دقيقة ولكنه نادراً ما يقع مرةً أو مرتين في السنة[٨]. وفي هذا الوقت المحدد يحاول الرائي أن يراقب الهلال بشكله الضئيل جداً، فيكاد أن لا يراه، أو يشتبه مع ظواهر السماء كالخط الأبيض من السحاب أو الدخان. إضافة إلى ذلك فإن ضوء الشمس ما زال قوياً ولو بعد الغروب، واستمرار احمرار السماء في الأفق الغربي حتى حوالي ٥٠ دقيقة بعد الغروب. فهذه العوامل المعوقة تجعل عملية الرؤية أمراً صعباً للغاية.

---

[٥] التقاويم القمرية التي تنبني على هذا الأساس مختلفة في تعيين وقت الاجتماع لإثبات أول الشهور. فمنها ما تعتمد على الاجتماع قبل الغروب، ومنها قبل منتصف الليل، ومنها قبل الفجر، ومنها قبل منتصف النهار.

[٦] استعمل هذا النوع من التقويم الهنود والصينيون. وأضاف الصينيون واليهود الشهر الثالث عشر في آخر كل مجموع ٣ سنوات ليتفق تقويمهم القمري مع التقويم الشمسي لكيلا تختلف المواسم الأربعة عن حدود الأشهر المعينة.

[٧] Richards, E.G., *Mapping Time Calendar and Its History*, Oxford University Press, New York, USA,١٩٩٨, p.١٤٦.

[٨] Departemen Rukyat dan Hisab, *Kalendar Rukyat MABIMS ١٩٩٦ – ٢٠٢٠*, Departement Rukyat dan Hisab Indonesia, Jakarta, Indonesia, ١٩٩٥.

وعد مؤيد الدين مؤيد بن بارك العرضي العامري الفلكي الشامي (ت ٦٦٤هـ) بعض هذه العوامل في كتابه (كتاب الهيئة). ذكر فيه الأسباب الموجبة لرؤية الهلال، وهي عنده تنقسم إلى ذاتية وعرضية.

أما الذاتية فهي "عظم الجزء المستضيء من جرمه، وتأخر زمان غيبته بعد غيبة الشمس، وبعده عن الدائرة السمتية التي تمر بمركز الشمس"[٩].

وأما العرضية فهي "اختلاف عروض البلدان، وانكشاف الأفق، وصفاء الهواء، وحدة البصر، ومعرفة درجة غروبه عن الأفق"[١٠]. ثم قال مؤيد الدين العرضي: "فيجب على من حاول معرفة رؤية الهلال مراعاة هذه الأشياء المذكورة، فإذا فعل ذلك أمكنه أن يقف على الحدود التي يرى في مثلها القمر من غير خطأ"[١١].

وذكر علماء الفلك بعده عوامل أخرى، يمكن للباحث إجمالها في ثلاثة عناصر: الذاتية، والعرضية، والنفسية.

أما الذاتية فإ ا تتعلق بذات الهلال، وعوامله كما يلي:

١. عمر الهلال من الاجتماع إلى وقت غروب الشمس.
٢. سمك قوس الهلال (Crescent width).
٣. مدة بقاء القمر فوق الأفق بعد غروب الشمس.
٤. بعد زاوية سمت القمر عن زاوية سمت الشمس (Relative Azimuth).
٥. ارتفاع الهلال فوق الأفق (Crescent Height).
٦. بعد زاوية مركز القمر عن مركز الشمس (Arc of Light).
٧. بعد زاوية صعود القمر عن الشمس في خط الاستواء (Difference in ascension).
٨. وجود الجبال في سطح القمر مما يحجب من انعكاس ضوء الشمس إلى عين المرئي.

[٩] مؤيدالدين، مؤيد بن بارك العرضي العامري، **كتاب الهيئة،** تحقيق وتقديم: جورج سليبا (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٩٠م)، ص ٣١٧.

[١٠] المرجع السابق والصفحة نفسها.

[١١] المرجع السابق والصفحة نفسها.

انظر إلى الملحق الأول لبعض تلك العوامل.

أما العرضية فإ ا تتعلق بالبيئة، وعوامله كما يلي:

١. الأفق المفتوح الواسع حتى لا يحجب الهلالَ شيءٌ.
٢. حالة الطقس كدرجة الحرارة والضغط الجوي.
٣. صفاء الهواء عن القذرات والغمام.
٤. درجة ظلمة الأفق.

أما النفسية، فإ ا تتعلق بنفس الرائي الذي يراقب الهلال، وعوامله كما يلي:

١. حدة البصر.
٢. استعداده فسيولوجياً، مثل: تعود عينيه للظلمة.
٣. استعداده روحانياً، وهو التقرب إلى الله تعالى قبل عملية الرؤية.
٤. استعداده سيكولوجياً، حتى لا يظن كل ظواهر السماء هلالاً.
٥. معرفته بالعوامل الذاتية.
٦. نوع آلة الرصد التي استعملها، هل بالعين ا ردة أم بالمنظار أو بالتلسكوب.

رابعاً: معايير رؤية الهلال

استخلص الفلكيون من تلك العوامل معايير يمكن للمراقب ا تعيين أول إمكان لرؤية الهلال، منها ما يلي:

١- معيار البابليون: هو أقدم معيار، وهو "أن رؤية الهلال ممكنة إذا زاد عمره أكثر من ٢٤ ساعة بعد حين الاجتماع إلى غروب الشمس. إلا أن هذا المعيار غير دقيق عند مقارنته مع نتائج الرصد العملي"[١٢].

٢- معيار البتاني[١٣]: وهو "أن رؤية الهلال ممكنة إذا كان انخفاض الشمس لحظة غروب القمر بين ٨ و١٠ درجات تحت الأفق. وهذا المعيار أيضاً غير دقيق"[١٤].

---

[١٢] محمد شوكت عودة، **التقويم الهجري العالمي** (الأردن: بدون الناشر، د. ط، ٢٠٠٢م)، ص٢.

٣- معيار ابن طارق[١٥]: وهو أن يكون بعد زاوية صعود الشمس عن القمر أكثر من ١٠ درجات، وأن يكون بعد زاوية مركزي الشمس والقمر أكثر من ١٥ درجة[١٦].

٤- معيار الخوارزمي[١٧]: وهو أن يكون بعد زاوية صعود الشمس عن القمر أكثر من ١٢ درجةً، أو يكون سمك الهلال أكثر من ٤,٨ درجات[١٨].

٥- معيار فوتريغهام (Fotheringham): استنبط معياره من عمليات رصد الهلال في إيثينس (Athens) لسجميدت (Schmidt) خلال ٢٠ سنة من سنة ١٨٥٩م إلى سنة ١٨٦٧م. وهو يعتمد على ارتفاع الهلال فوق الأفق الغربي وقت غروب الشمس، وبعد زاوية سمتي الشمس والهلال[١٩].

٦- معيار الدكتور محمد إلياس[٢٠]: قدم ثلاثة معايير: الأول يعتمد على ارتفاع الهلال وبعد زاوية مركزي الشمس والهلال. والثاني هو تعديل لمعيار البابليون. والثالث هو تحسين معياره الأول[٢١]. إضافة إلى ذلك فإن معياره يعتمد على ظلمة الأفق وقوة نور الهلال[٢٢].

---

[١٣] هو أبو عبد الله محمد بن جابر البتاني الفلكي. ولد سنة ٢٤٦هـ، ومات سنة ٣٠٧هـ. وله كتب في علم الفلك مستعملة ومدروسة حتى القرن الثاني عشر الهجري في أوروبا. انظر:

Mohammad Yasin Owadally, *The Muslim Scientists*, A.S.Noordeen, Kuala Lumpur, Malaysia, ٢٠٠٣, p.٦.

[١٤] المرجع السابق والصفحة نفسها.

[١٥] هو يعقوب بن طارق، من أفاضل المنجمين في عهد الخليفة العباسي المنصور، من مصنفاته: كتاب تقطيع كردجات الجيب، وكتاب ما ارتفع من قوس نصف النهار، وكتاب الزيج محلول في السند هند لدرجة درجة، وهما كتابان: الأول في علم الفلك، والثاني في علم الدول. مات سنة ١٧٨هـ. انظر: ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق، **الفهرست** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٧٨م)، ص٣٨٨.

[١٦] Baharruddin bin Zainal, *Kriteria Kenampakan Anak Bulan di Malaysia*, Kolej Ugama Sultan Zainal Abidin, Kuala Terengganu, Malaysia, ٢٠٠٣, p.٩.

[١٧] هو أبو عبد الله محمد بن موسى الخوارزمي، أحد منجمي الخليفة العباسي المنصور. من مصنفاته: حساب الجبر والمقابلة. ولد سنة ١٥٨هـ، ومات سنة ٢٢٨هـ. انظر:

Mohammad Yasin Owadally, *The Muslim Scientists*, p.٢

[١٨] B.R. Goldstein, *The Commentary of Ibn al-Mūthānnā to the astronomical tables of al-Khāwarīzmī,* pp. ٢٩٩-٣٠١.

[١٩] Dr Monzur Ahmad, *Documentation for Moon Calculator*, No publisher, Birmingham, UK, ٢٠٠١, p. ١٨.

[٢٠] هو الدكتور محمد إلياس بن شهاب الدين الماليزي ورئيس ومؤسس مركز شيخ طاهر الفلكي، فينغ.

[٢١] Monzur Ahmad, *Documentation for Moon Calculator,* p. ١٨.

٧- معيار مرصد جرينتش الملكي (Royal Greenwich Observatory): وهو ينص على أحسن زمان ومكان لأول عملية الرؤية الناجحة. أما الزمان فهو أن يكون بعد زاوية سمتي الشمس والقمر وقت الغروب (٠) [أي: صفر] درجة، وأن يكون ارتفاع الهلال فوق الأفق حينئذ ١٠ درجات. أما المكان فهو أن يكون الأفق مسطحاً وأن تكون السماء صافيةً. فإن كان كذلك فإن رؤية الهلال ممكنة إذا كان انخفاض الزاوية المركزية للشمس (Sun's geocentric dip) يبلغ ٥ درجات[٢٣].

٨- معيار إمكان الرؤية مابيمس (MABIMS)[٢٤]: وهو أن يكون ارتفاع الهلال فوق الأفق وقت الغروب أكثر من درجتين، وبعد زاوية مركزي الشمس والقمر أكثر من ٣ درجات، أو أن يكون عمر الهلال من الاجتماع إلى الغروب أكثر من ٨ ساعات[٢٥].

٩- معيار إستانبول[٢٦]: وهو أن يكون ارتفاع الهلال فوق الأفق وقت الغروب أكثر من ٥,٥ درجات، وبعد زاوية مركزي الشمس والقمر أكثر من ٧,٥ درجات، أو أن يكون عمر الهلال من الاجتماع إلى الغروب أكثر من ٨ ساعات[٢٧].

١٠- معيار شوكت[٢٨]: يعد من أدق المعايير حالياً، استخلصه من أكثر من ٩٠٠ عملية من عمليات الرؤية عالمياً منذ مائة وخمسين (١٥٠) سنة ماضية. ومعياره أن يكون ارتفاع الهلال وقت الغروب أكثر من ٣,٤ درجات، والارتفاع، بعد تقسيمه على ١٢,٧، مع سمك الهلال، وبعد تقسيمه على ١,٢، يكون أكثر من ١[٢٩].

---

[٢٢] Baharruddin bin Zainal, *Kriteria Kenampakan Anak Bulan di Malaysia,* p. ١٠.

[٢٣] Monzur Ahmad, *Documentation for Moon Calculator,* p. ١٨.

[٢٤] وهو الملتقى غير الرسمي لوزراء الدين من بروناي وإندونيسيا وماليزيا وسنغافورة. وقد أصدرت اللجنة التقنية لإثبات التقويم ورؤية الهلال معيار مابيمس هذا سنة ١٩٩١م.

[٢٥] Baharruddin bin Zainal, *Kriteria Kenampakan Anak Bulan di Malaysia,* p. ١٣.

[٢٦] هو معيار مؤتمر تحديد أوائل الشهور القمرية المنعقد في مدينة استنبول في ٢٦-٢٩ ذي الحجة عام ١٣٩٨هـ الموافق ٢٧-٣٠ نوفمبر ١٩٧٨م.

[٢٧] Baharruddin bin Zainal, *Kriteria Kenampakan Anak Bulan di Malaysia,* p.١٢ .

[٢٨] هو خالد بن شوكت، المهندس الأمريكي، والمستشير للجمعية الإسلامية لشمال الأمريكا (ISNA). صاحب صفحة الإنترنت المشهورة: www.moonsighting.com

[٢٩] Leong Wen Xin, *Lunar Visibility and the Islamic Calendar, A project paper for Undergraduate Research Opportunity Programme in Science*, National University of Singapore, Singapore, ٢٠٠٠, p. ٢٢.

١١- معيار يالوب: يعد أيضاً من المعايير الدقيقة حالياً، وقد تم وضعه من قبل العالم برند يالوب الذي عمل مديراً لمرصد جرينتش ورئيساً للجنة الأزياج الفلكية التابعة للاتحاد الفلكي الدولي، ويعتمد معياره على الارتباط بين فرق الارتفاع الزاوي المركزي بين الشمس والقمر (Geocentric Relative Altitude) وبين السمك السطحي للهلال (Topocentric Crescent Width)، وتقسم إمكانية الرؤية الممكنة للهلال إلى خمس حالات. الأولى: ممكنة بالتلسكوب أو المنظار فقط. الثانية: قد تحتاج إلى منظار أو التلسكوب. الثالثة: ممكنة بالعين المجردة في حالة صفاء الغلاف الجوي. الرابعة: ممكنة بالعين المجردة بسهولة. الخامسة: مستحيلة الرؤية[٣٠].

تلك هي أحد عشر معياراً. وهي وإن كانت تختلف بعضها عن بعض، ولكنها تثبت أن الهلال لا يمكن رؤيته إذا كان ارتفاعه فوق الأفق حين غروب الشمس أقل من درجتين، أو كان مكثه فوق الأفق أقل من ١٠ دقائق[٣١].

خامساً: نبذة عن تاريخ التقويم القمري الهجري

تم وضع هذا التقويم سنة ١٧هـ في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﵁. وأمر ﵁ باستعماله في يوم الأربعاء ٢٠ جمادى الآخرة من تلك السنة. وكان سبب وضعه أنه أرسل خطاباً إلى أبي موسى الأشعري ﵁ عامله على البصرة وذكر فيه شهر شعبان. فكتب له أبو موسى يقول: إنه يأتينا من أمير المؤمنين كتب، فلا ندري على أيها نعمل، وقد قرأنا كتاباً محله شعبان، فما ندري أهو الذي نحن فيه أم الماضي"[٣٢]. فعلم عمر ﵁ أن الدولة الإسلامية في أمس حاجة إلى وضع التقويم، فجمع عيون الصحابة واستشار معهم، فأقروا معه بضرورية وضع التقويم. ولكنهم اختلفوا في اختيار مبدأ ذلك التقويم. فذهب بعضهم إلى اختيار سنة مولد النبي ﷺ لابتداء التقويم كما فعلته النصارى. واختار فريق آخر سنة البعثة. واختار الفريق الثالث، فيهم عمر وعلي، سنة الهجرة؛ إذ به ابتدأ عز الإسلام، ووقتها معلوم، شهدها جمع غفير من المسلمين فلم يختلفوا فيها.

---

[٣٠] شوكت عودة، **التقويم الهجري العالمي**، ص ٣.

[٣١] Departemen Rukyat dan Hisab, *Kalendar Rukyat MABIMS ١٩٩٦– ٢٠٢٠*

[٣٢] محمد محمد فياض، **التقاويم** (القاهرة: وزارة الأوقاف والتعليم بمصر، د.ط، د.ت)، ص٦٢.

أما ابتداء السنة الهجرية بشهر المحرم فإنه من أمر عمر ﷺ حيث قال: "الهجرة فرقت بين الحق والباطل، فأرخوا ا وبالمحرم لأنه منصرف الناس من حجهم"[٣٣].

سادساً: إيجابيات وسلبيات نظام التقويم القمري

أما إيجابيات نظام التقويم القمري فهي ما يلي:

١- إن ابتداء أشهره يتفق مع ابتداء دوران القمر، من لحظة الاجتماع أو من رؤيته.

٢- سهولة معرفة التاريخ من جزء القمر المستنير. فإذا استنار القمر نصفاً فإنه في الربع الأول من الشهر. فإذا كان بدراً فإنه في منتصف الشهر. وإذا غاب القمر في أول الليل وطلع في آخر الليل فإنه يدل على أن الشهر كاد أن ينتهي.

٣- لا تحتاج السنة القمرية إلى التعديلات كما احتاج التقويم الشمسي إليها[٣٤]. وذلك لأن أساس التقويم القمري هو دوران القمر حول الأرض. أما مدة السنة فهي بعد إتمام اثني عشر شهراً، وليس بدوران الأرض حول الشمس. فتكون السنة القمرية تصوب مد َا أوتوماتكياً كل شهر.

٤- لا يحتاج إلى اصطناع وحدة الشهر كما في التقويم الشمسي؛ لأن الشهر في التقويم القمري يعتمد على ظاهر طبيعي وهو دوران القمر.

٥- الظواهر الطبيعية الواقعة شهرياً تتفق تماماً مع الأشهر القمرية، مثل حيض النساء.

٦- وقوع الكسوف دائماً في أول الشهر أو آخره، ووقوع الخسوف دائماً في منتصف الشهر. بينما في التقويم الشمسي وقوع الكسوف والخسوف لا يكون منتظماً مثل ما في التقويم القمري.

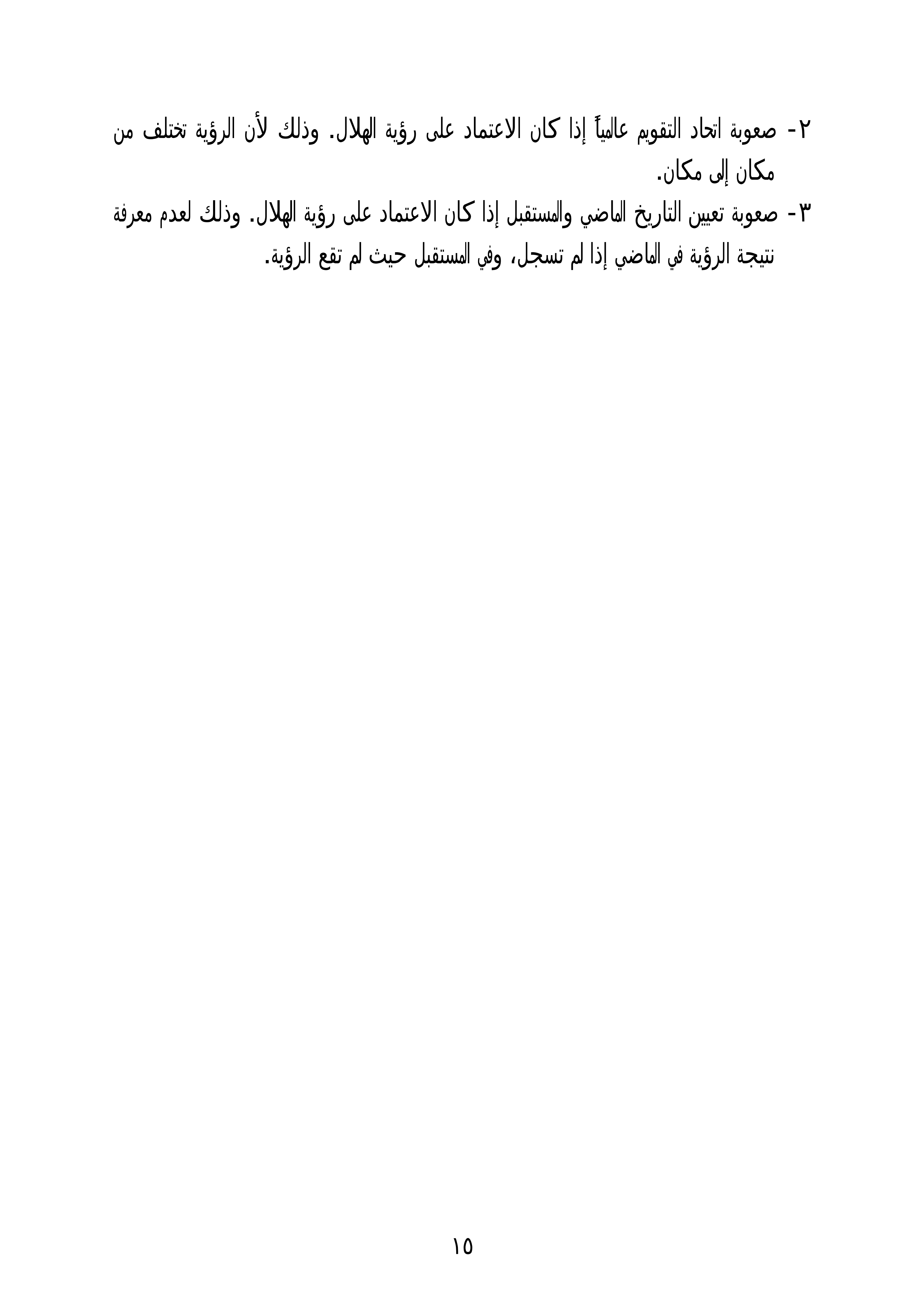
أما سلبيات نظام التقويم القمري فهي كما يلي:

١- عدم اتفاقه مع الفصول الأربعة مما يصعب على الزراع اعتماده في زرعهم وحصادهم.

---

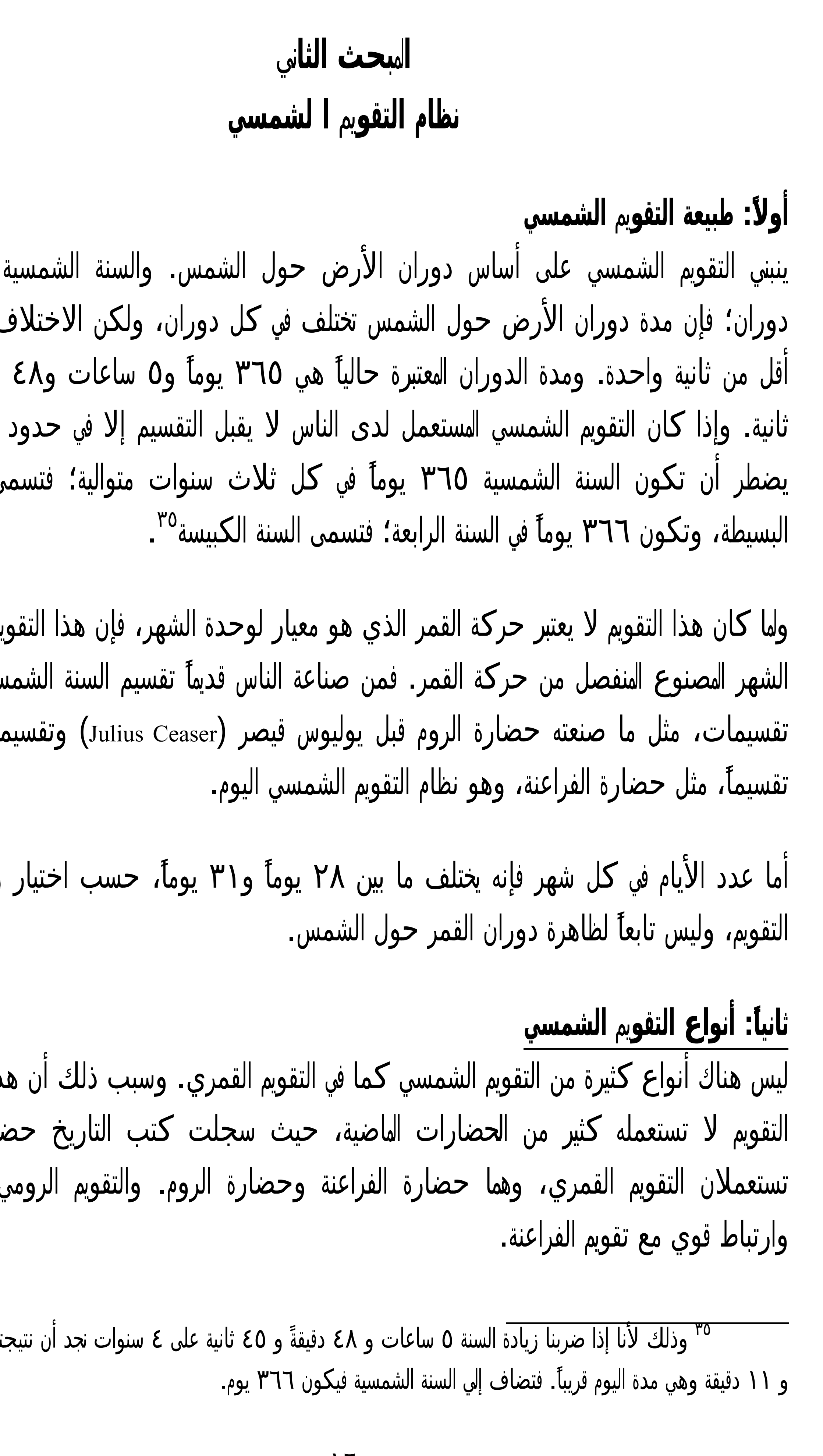
[٣٣] **المرجع السابق**: ص٦٣.

[٣٤] انظر إلى الصفحة السابقة في البحث عن سلبيات نظام التقويم الشمسي.



٢- صعوبة اتحاد التقويم عالمياً إذا كان الاعتماد على رؤية الهلال. وذلك لأن الرؤية تختلف من مكان إلى مكان.

٣- صعوبة تعيين التاريخ الماضي والمستقبل إذا كان الاعتماد على رؤية الهلال. وذلك لعدم معرفة نتيجة الرؤية في الماضي إذا لم تسجل، وفي المستقبل حيث لم تقع الرؤية.



المبحث الثاني

نظام التقويم الشمسي

أولاً: طبيعة التقويم الشمسي

ينبني التقويم الشمسي على أساس دوران الأرض حول الشمس. والسنة الشمسية بإتمام كل دوران؛ فإن مدة دوران الأرض حول الشمس تختلف في كل دوران، ولكن الاختلاف في حدود أقل من ثانية واحدة. ومدة الدوران المعتبرة حالياً هي ٣٦٥ يوماً و٥ ساعات و٤٨ دقيقةً و٤٥ ثانية. وإذا كان التقويم الشمسي المستعمل لدى الناس لا يقبل التقسيم إلا في حدود الأيام، فإنه يضطر أن تكون السنة الشمسية ٣٦٥ يوماً في كل ثلاث سنوات متوالية؛ فتسمى السنوات البسيطة، وتكون ٣٦٦ يوماً في السنة الرابعة؛ فتسمى السنة الكبيسة[٣٥].

ولما كان هذا التقويم لا يعتبر حركة القمر الذي هو معيار لوحدة الشهر، فإن هذا التقويم يحتاج إلى الشهر المصنوع المنفصل من حركة القمر. فمن صناعة الناس قديماً تقسيم السنة الشمسية إلى ١٠ تقسيمات، مثل ما صنعته حضارة الروم قبل يوليوس قيصر (Julius Ceaser) وتقسيمها إلى ١٢ تقسيماً، مثل حضارة الفراعنة، وهو نظام التقويم الشمسي اليوم.

أما عدد الأيام في كل شهر فإنه يختلف ما بين ٢٨ يوماً و٣١ يوماً، حسب اختيار واضع ذلك التقويم، وليس تابعاً لظاهرة دوران القمر حول الشمس.

<u>ثانياً: أنواع التقويم الشمسي</u>

ليس هناك أنواع كثيرة من التقويم الشمسي كما في التقويم القمري. وسبب ذلك أن هذا التقويم لا تستعمله كثير من الحضارات الماضية، حيث سجلت كتب التاريخ حضارتين فقط تستعملان التقويم القمري، وهما حضارة الفراعنة وحضارة الروم. والتقويم الرومي له أساس وارتباط قوي مع تقويم الفراعنة.

[٣٥] وذلك لأنا إذا ضربنا زيادة السنة ٥ ساعات و ٤٨ دقيقةً و ٤٥ ثانية على ٤ سنوات نجد أن نتيجته ٢٣ ساعات و ١١ دقيقة وهي مدة اليوم قريباً. فتضاف إلي السنة الشمسية فيكون ٣٦٦ يوم.

أما التقويم الشمسي المستعمل لدى العالم حالياً، والذي سماه الناس بالتقويم المدني، فإن أصله هو التقويم الرومي المعروف باسم التقويم اليولياني، الذي أسسه يوليوس قيصر في عام ٤٦ قبل المسيح. وهذا التقويم ليس بدقيق، فاحتاج إلى تعديل وتصويب كي يسير مع ظاهرة دوران الأرض[٣٦].

فوقع التعديل الأول في السنة ١٥٨٢م حين أمر الباب غريغوري الثالث عشر (Pope Gregory XIII) بإسقاط ١١ يوماً من التقويم اليولياني، وبإسقاط يوم واحد من كل أول قرن لا يقابل تقسيمه على أربعة. و ـذا التعديل أرجع الباب غريغوري التقويم اليولياني إلى حقيقة دوران الأرض، ثم سماه بنفسه "التقويم الغريغوري". وهو ما عرفه الناس الآن باسم التقويم المدني.

ثالثاً: إيجابيات وسلبيات نظام التقويم الشمسي

أما إيجابيات التقويم الشمسي فهي كما يلي:

١- صلاحيته بأن يكون التقويم العالمي. وذلك لأن ابتداء سنته من لحظة معينة من دوران الأرض. وهذه اللحظة تعم جميع الأرض.
٢- الفصول الأربعة تبدأ بشهر معين في كل سنة، ولا تختلف كما في التقويم القمري.
٣- سهولة تعيين تاريخ الماضي والمستقبل. وذلك يرجع إلى سهولة اتحاد التقويم للعالم كله.

أما سلبيات التقويم الشمسي فهي كما يلي:

١- اختلاف الناس في بداية أشهر التقويم الشمسي. وذلك لأ ـا لا ترتبط مع دوران القمر حول الأرض. فأمر إثبات أول الشهور ومدته راجع إلى هوى الناس.
٢- صعوبة تعيين التاريخ من شكل القمر في الليل. وذلك لأن الشهر قد يبدأ في لحظة من دوران القمر حول الأرض، إذ الشهر في هذا التقويم لا يرتبط به.

[٣٦] وسبب ذلك أن السنة في التقويم اليولياني هي ٣٦٤,٢٥ أو ٣٦٤ يوم و ٦ساعات. وهي تزيد على مدة دوران الأرض بـ ١١ دقيقة و ١٥ ثانية. وهذه الزيادة إذا ضربناها على ١٢٨ سنوات نجد أ ـا تصبح يوماً كاملاً. فاتضح أن التقويم اليولياني يحتاج إلى إسقاط يومٍ في كل ١٢٨ سنوات.

٣- الظواهر الطبيعية لا تتبع نظام أشهر التقويم الشمسي. فقد تحيض المرأة في أول شهر معين، ثم تحيض مرة ثانية في آخر ذلك الشهر؛ إذ الحيض يتبع دوران القمر، وليس الشهر الوضعي من قبل الناس.

٤- كسوف الشمس لا يقع في أول الشهر، وخسوف القمر لا يقع في منتصف الشهر.

٥- مدة دوران الأرض حول الشمس، وهي ٣٦٥ أيام و٥ ساعات و٤٨ دقيقةً و٤٥ ثانية، هو عدد صعب للغاية إثباته في صناعة التقويم. فيحتاج إلى التعديل من حين إلى آخر لتصويبه. فقد وقع التعديل الأول في سنة ١٥٨٢م بإسقاط ١١ يوماً في تلك السنة. وسيكون التعديل الثاني – كما حسبه الباحث – في السنة ٤٧٨٢م بزيادة يومٍ في تلك السنة[٣٧].

[٣٧] وذلك لأن مدة السنة في التقويم الغريغوري يتأخر من مدة دوران الأرض حول الشمس بـ ٢٧ ثانية، كما قرره علماء الفلك. فإذا قسمنا ٢٤ ساعة على ١٢ ثانية نجد أن تلك ١٢ ثانية ستزداد حتى يصبح يوماً كاملاً بعد ٢٣٠٠ سنة. وإذا أضفنا تلك المدة إلى سنة ١٥٨٢م حين أمر الباب الغريغوري بالتعديل الأول، فسيكون التعديل الثاني بإسقاط يومٍ في سنة ٤٧٨٢م.

الفصل الثاني
أحاديث رؤية الهلال وأقوال العلماء في مفهومها

المبحث الأول: تخريج حديث "فاقدروا له" وحديث "فأكملوا العدة ثلاثين"

المطلب الأول: تخريج حديث تقدير الهلال

المطلب الثاني: تخريج حديث إتمام الشهر ثلاثين يوماً

المطلب الثالث: أقوال العلماء في مفهوم حديثي تقدير الهلال وإتمام الشهر

المبحث الثاني: حديث اختلاف المطالع

المطلب الأول: تخريجه

المطلب الثاني: أقوال العلماء في مفهوم اختلاف المطالع

المبحث الثالث: حديث قبول شهادة رائي الهلال

المطلب الأول: تخريجه

المطلب الثاني: أقوال العلماء في قبول الشهادة لرؤية الهلال

الفصل الثاني

أحاديث رؤية الهلال ومفهومها عند العلماء

التمهيد

إن الأحاديث التي تعالج قضية رؤية الهلال هي على أربعة أصناف كالتالي:

١) ما يدل على الأمر بتقدير الهلال في حالة الغيم أو عدم رؤيته.

٢) ما يدل على الأمر بإتمام الشهر ثلاثين يوماً في حالة الغيم أو عدم رؤية الهلال.

٣) ما يدل على اختلاف المطالع، وأن لكل بلد رؤيته.

٤) ما يدل على عدد شهود الرؤية المقبولة للهلال.

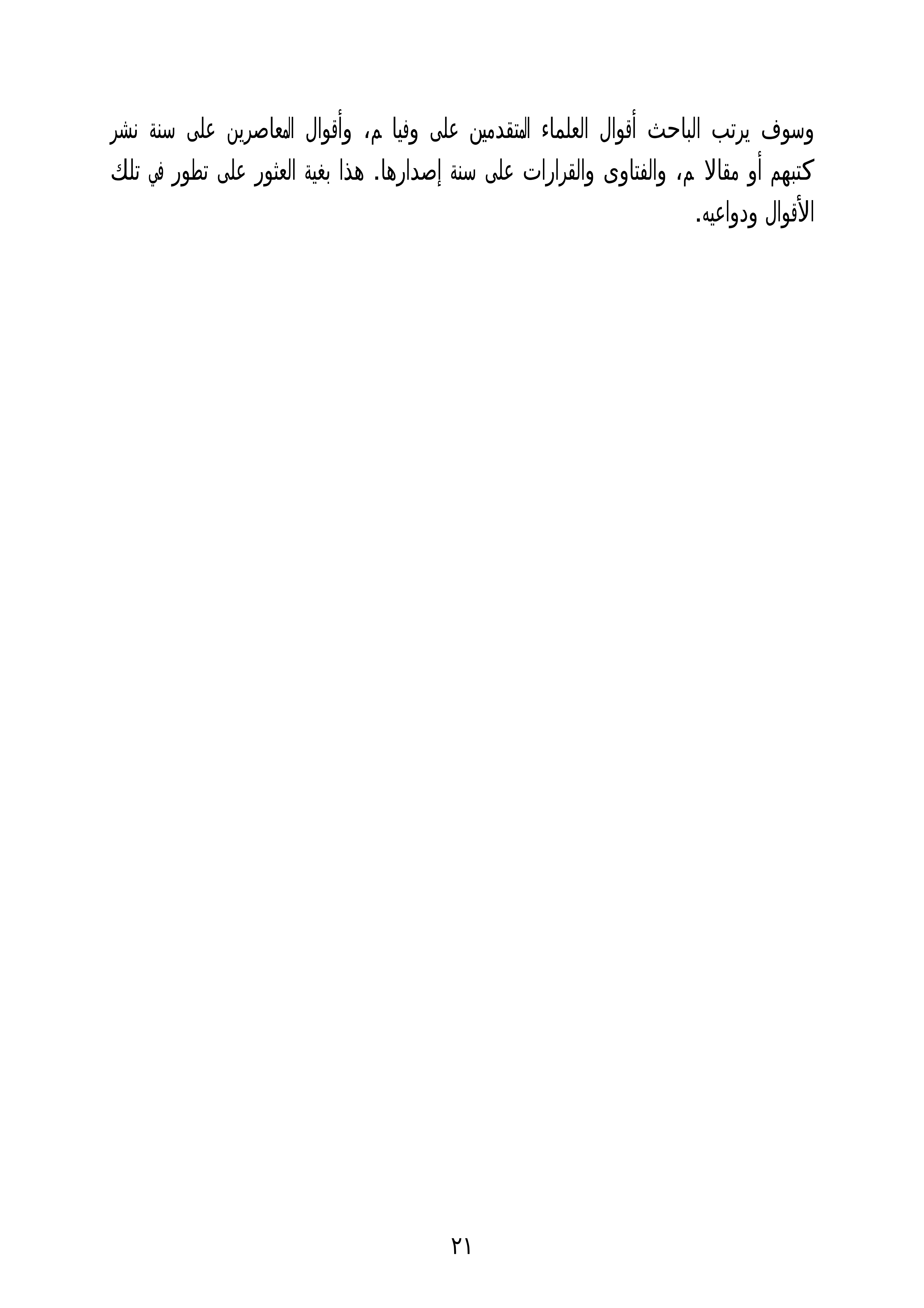
واستخدم الباحث لتخريج تلك الأحاديث المنهج الآتي:

١) إذا وجِد الحديث في الصحيحين أو أحدهما، يكتفي الباحث بتخريجه منهما أو أحدهما، ولا يذكر درجته على أن أحاديثهما صحيحة. ولا يخرجه من كتب أخرى، إلا إذا كانت في روايات غيرهما زيادة مفيدة، فيذكرها مع العزو إلى مصدرها.

٢) وإذا لم يوجد الحديث في الصحيحين أو أحدهما، ووجده الباحث في السنن الأربعة، أو أحدها، فيخرجه منها، ويذكر درجته. ولا يخرجه من كتب أخرى غيرها، إلا إذا كانت في روايات غيرها زيادة مفيدة، فيذكرها مع العزو إلى مصدرها. ولم يجد الباحث أي حديث ضعيف في هذا الباب في تلك الكتب الأربعة.

٣) وإذا لم يوجد الحديث في الصحيحين أو أحدهما، ولا في السنن الأربعة أو أحدها، فيخرجه الباحث من كتب الحديث الأصلية الأخرى حيثما يجد، ويذكر درجته.

وبعد تخريج كل صنف من تلك الأصناف الأربعة من أحاديث رؤية الهلال، يذكر الباحث ما اطلع عليه من أقوال العلماء في مفهوم تلك الأحاديث. وكذلك الفتاوى الرسمية الصادرة من البلدان الإسلامية في قضية رؤية الهلال، وقرارات المؤتمرات المنعقدة حولها.



وسوف يرتب الباحث أقوال العلماء المتقدمين على وفيا م، وأقوال المعاصرين على سنة نشر كتبهم أو مقالا م، والفتاوى والقرارات على سنة إصدارها. هذا بغية العثور على تطور في تلك الأقوال ودواعيه.

المبحث الأول

تخريج حديث "فاقدروا له" وحديث "إتمام الشهر"

المطلب الأول: تخريج حديث تقدير الهلال

إن الأحاديث التي تأمر بتقدير الهلال كلها من مرويات عبد الله بن عمر ﵁[38]. أكتفي بذكر ما هو أهم في القضية، وهي أربعة:

١) إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأَفْطِروا، فإن غُم عليكم فاقْدروا له.

٢) لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفْطِروا حتى تروه، فإن غُم عليكم فاقدروا له.

٣) الشهر تِسع وعشرون، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، ثم عقَد إِبهامه في الثالثة، فصوموا لرؤيته، وأَفْطِروا لرؤيته، فإن أُغْمِي عليكم فاقدروا له.

٤) إن الله جعل الأَهِلةَ مواقِيت، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأَفطِروه، فإن غُم عليكم فاقدروا له، واعلموا أن الشهر لا يزيد على ثلاثين.

تخريج الحديث الأول

"إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأَفْطِروا، فإن غُم عليكم فاقْدروا له".

أخرجه البخاري[39] واللفظ له، ومسلم[40]. وجاء في رواية لمسلم بلفظ "إذا رأيتم الهلال". انظر الملحق الثالث لشجرة أسانيده.

تخريج الحديث الثاني

"لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفْطِروا حتى تروه، فإن غُم عليكم فاقدروا له".

---

[38] وهي ستة الأحاديث. انظر الملحق الثاني لعرضها.

[39] البخاري، محمد بن إسماعيل بن المغيرة، **الجامع الصحيح**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير واليمامة، ط٣، ١٩٨٧م)، ج٢، ص٦٧٢، رقم١٨٠١، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان.

[40] مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٤م)، ج٢، ص٧٥٩، رقم ١٠٨٠، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال. وانظر: النووي، يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم** (القاهرة: دار القلم، د.ط، د.ت)، ج٨، ص١٩٧. وأخرجه أيضاً النسائي، وابن ماجه، والشافعي، وأحمد، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي.

أخرجه البخاري[٤١] واللفظ له، ومسلم[٤٢]. وجاء في رواية ابن حبان[٤٣] بلفظ: "إلا أن يغم عليكم، فإن غم...". انظر الملحق الرابع لشجرة أسانيده.

تخريج الحديث الثالث

"الشهر تسع وعشرون، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، ثم عقَد إبهامه في الثالثة، فصوموا لرؤيته، وأَفْطِروا لرؤيته، فإن أُغْمِي عليكم فاقدروا له".

أخرجه مسلم[٤٤]. وجاء في رواية أحمد[٤٥] بلفظ: "الشهر تسع وعشرون، هكذا وهكذا، فإن غم...".

تخريج الحديث الرابع

"إن الله جعل الأَهِلةَ مواقِيت، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطِروه، فإن غُم عليكم فاقدروا له، واعلموا أن الشهر لا يزيد على ثلاثين".

أخرجه ابن خزيمة[٤٦] والحاكم[٤٧] ولفظهما سواء. وقال: "صحيح الإسناد على شرطهما" ووافقه الذهبي.

---

[٤١] البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص٦٧٤، رقم١٨٠٧، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم.

[٤٢] مسلم، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص٧٥٩، رقم١٠٨٠، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال. وأخرجه أيضاً النسائي في موضعين، ومالك، وأحمد، وابن حبان في موضعين، والبيهقي.

[٤٣] ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، **الصحيح،** تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م)، ج٨، ص٢٢٩، رقم ٣٤٤٥، وص٣٦١، رقم٣٥٩٧، باب ذكر الزجر عن أن يصام من رمضان إلا بعد رؤية الهلال له.

[٤٤] مسلم، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص٧٥٩، رقم١٠٨٠. والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٧، ص١٩٦، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.

[٤٥] أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **المسند** (مصر: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت)، ج٢،ة ص٣، رقم ٤٦١١، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله.

[٤٦] ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن خزيمة النيسابوري، **الصحيح،** تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٧٠م)، ج٣، ص٢٠١، رقم١٩٠٦، باب باب الأمر بالصيام لرؤية الهلال إذا لم يغم على الناس.

[٤٧] الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ه) ج١، ص٥٨٤، رقم١٥٣٩، كتاب الصوم.

المطلب الثاني: تخريج حديث إتمام الشهر ثلاثين يوماً

لقد اطلع الباحث على ثمانية وعشرين حديثاً تأمر بإتمام الشهر ثلاثين يوماً إذا لم ير الهلال. فاقتصر على تخريج اثنين منها[٤٨] لخلو غيرهما عن زيادة، وهما:

١) صوموا لرؤيته، وأَفْطِروا لرؤيته، فإن غُمي عليكم فأكْمِلُوا العدد.

٢) الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُم عليكم فأكمِلوا العِدةَ ثلاثين.

تخريج الحديث الأول

"صوموا لرؤيته، وأَفْطِروا لرؤيته، فإن غُمي عليكم فأكْمِلُوا العدد".

أخرجه البخاري[٤٩]، ومسلم[٥٠] عن أبي هريرة. واختلف الرواة في الشطر الآخر من الحديث، فجاء بلفظ "فأكملوا العدة". أو "فأكملوا العدد". أو "فأكملوا العدة ثلاثين". أو "فعدوا ثلاثين". أو "فعدوا ثلاثين يوماً". أو "فاقدروا ثلاثين". أو "فصوموا ثلاثين".

وقد روى الدارقطني[٥١] عن ابن عباس سبب ورود هذا الحديث، قال: "تَمَارى الناس في هلال رمضان. فقال بعضهم: اليوم. وقال بعضهم: غداً. فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ وزعم أنه قد رآه. فقال النبي ﷺ: "أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟" قال: نعم. فأمر النبي ﷺ بلالاً فنادى الناس: صوموا. ثم قال. فساق الحديث.

تخريج الحديث الثاني

"الشهر تسع وعشرون ليلةً، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُم عليكم فأكمِلوا العِدةَ ثلاثين".

أخرجه البخاري[٥٢].

---

[٤٨] انظر الملحق الخامس لباقي الأحاديث المتعلقة بإتمام الشهر ثلاثين يوماً.

[٤٩] البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص٦٧٤، رقم١٨١٠، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم.

[٥٠] مسلم، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص٧٦٢، رقم١٠٨١، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

[٥١] الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، **السنن** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٦٦م)، ج٢، ص١٦٢.

[٥٢] البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص٦٧٤، رقم١٨٠٨، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في مفهوم حديثَي تقدير الهلال وإتمام الشهر

أولاً: أقوال العلماء

ذكر الإمام الخطابي (ت ٣٨٨هـ)[٥٣] أن تقدير الهلال يأتي على ثلاثة معان. الأول: إكمال الشهر ثلاثين يوماً. والثاني: تقديره بحساب سير القمر في المنازل. والثالث: قول أحمد، وهو إذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلة في السماء صام الناس، وإن كان صحواً لم يصوموا اتباعاً لمذهب ابن عمر. ثم قال الخطابي: "والقول الأول أشبه، ألا تراه يقول في رواية أخرى: (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً). وعلى هذا القول عامةُ أهل العلم، ويؤكد ذلك نهيه ﷺ عن صوم يوم الشك"[٥٤].

وذكر ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)[٥٥] أن معنى التقدير عند الجمهور هو إتمام العدة ثلاثين يوماً، أو يرى الهلال قبل ذلك لتسع وعشرين. واتبع ابن عمر تأويلاً آخر، ولكن "أكثر أهل العلم في ذلك على خلافه ولم يتابعه على تأويله ذلك فيما علمت إلا طاوس وأحمد بن حنبل. وروي عن أسماء بنت أبي بكر مثل ذلك. وروي عن عائشة نحوه. وذلك أن ابن عمر كان يقول: إذا لم ير الهلال ولم يكن في السماء غيم ليلة ثلاثين من شعبان وكان صحواً أفطر الناس ولم يصوموا، وإن كان في السماء غيم في تلك الليلة أصبح الناس صائمين وأجزأهم من رمضان إن ثبت بعد أن الشهر تسع وعشرون. وقال أحمد بن حنبل: صيام يوم الشك واجب وهو مجزئ من رمضان إن ثبت أنه من

---

[٥٣] هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي الأديب. له تصانيف، منها كتاب غريب الحديث، وكتاب معالم السنن، وشرح أسماء الله، وغير ذلك. وأخذ الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ومات سنة ٣٨٨هـ. انظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزميله (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤١٣هـ)، ج١٧، ص٢٧، والسيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات الحفاظ** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ)، ص٤٠٤، رقم٩١٥.

[٥٤] الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، **معالم السنن شرح سنن أبي داود** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م)، ج١، ص٨١.

[٥٥] هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الفقيه الحافظ المالكي الشاطبي الأندلسي. من تصانيفه: آداب العلم، والاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار وفيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ولد سنة ٣٦٨هـ، ومات سنة ٤٦٣هـ. عن ٩٥ سنة. انظر: السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص٤٣١، رقم ٩٧٨ .

رمضان"[٥٦]. ثم يأتي ابن عبد البر بتأويل ثالث لمعنى تقدير الهلال، وهو اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب. وهو مذهب بعض جلة التابعي، وبعض فقهاء البصريين. ويبين ابن عبد البر طريق إثبات الهلال بواسطة النجوم والحساب، فقال: "أن يعرف مستهل الهلال في شعبان في أول ليلة، ويعلم أنه يمكث فيها ستة أسباع ساعة، ثم يغيب، وذلك في أدنى مفارقته الشمس. ولا يزال في كل ليلة يزيد على مكثه في الليلة التي قبلها ستة أسباع ساعة. فإذا كان في الليلة السابعة، غاب في نصف الليل. وإذا كان ليلة أربع عشرة، تأخر ستة أسباع ساعة. ولا يزال في كل ليلة يتأخر طلوعه عن الوقت الذي طلع فيه في الليلة التي قبلها ستة أسباع إلى أن يكون طلوعه ليلة ثمان وعشرين مع الغداة. فإن لم ير صبح ثمان وعشرين، علم أن الشهر ناقص، وأنه من تسع وعشرين. وإن رئي عِلم أنه تام، وأن عدته ثلاثون يوماً. وقد يتعرف أيضاً بمكث الهلال في ليالي النصف الأول من الشهر، ومغيبه من الليل، وأوقات طلوعه ليالي النصف الآخر من الشهر، وتأخره عن أول الليل بضرب آخر من العلم والعمل عندهم. ويتعرف أيضاً من المنازل. فإن الهلال إذا طلع أول ليلة من شعبان في الشرطين، فكان شعبان ناقصاً طلع في البطين، ونحو هذا"[٥٧].

ثم نقد ابن عبد البر هذا العلم ومن تمسك به، فقال: "يمكن أن يكون ما قاله هذا القائل على التقريب، لأن أهل التعديل والامتحان ينكرون أن يكون هذا حقيقة. ولذا لم يكن حقيقة. وكانت الحقيقة عندهم فيما لم توقف الشريعة عليه ولا وردت به سنة، وجب العدول عنه إلى ما سن لنا وهدينا له. وفيما ذكر هذا القائل من الضيق والتنازع والاضطراب ما لا يليق أن يتعلق به أولو الألباب. وهو مذهب تركه العلماء قديماً وحديثاً للأحاديث الثابتة عن النبي عليه السلام: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين). ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك. وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير[٥٨] وليس بصحيح عنه، والله أعلم. ولو صح، ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ولمخالفة الحجة له. وقد تأول بعض فقهاء البصرة

---

[٥٦] **المرجع السابق**، ج٤،١، ص٣٤٨-٣٤٩.

[٥٧] ابن عبد البر، **التمهيد** لما في **الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج١٤، ص٣٥٠-٣٥٢.

[٥٨] هو مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري الحرشي البصري، من التابعين، ثقة عابد فاضل، مات سنة ٩٥هـ. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة (دار الرشيد، سوريا، ط ١، ١٩٨٦م)، ص٥٣٤، رقم ٦٧٠٦.

في معنى قوله في الحديث: (فاقدروا له) نحو ذلك، والقول فيه واحد. وقال ابن قتيبة[٥٩] في قوله: (فاقدروا له): أي فاقدروا السير والمنازل، وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له. وليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب. وقد حكي عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام[٦٠].

وقال المازري (ت ٥٣٦هـ)[٦١]: "وحمل جمهور الفقهاء ما في الحديث على أن المراد به إكمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر"[٦٢]. ورد المازري تأويله بالحساب، فقال: "لو كان التكليف يتوقف على حساب التنجم لضاق الأمر فيه، إذ لا يعرف ذلك إلا القليل من الناس، والشرع مبني على ما يعلمه الجماهير"[٦٣].

وقال الإمام ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)[٦٤]: "إن كلمة التقدير في الحديث قد فسره بحديث (فأكملوا العدة). ثم حكى ابن العربي أن بعض الشافعية يقول بحساب المنجمين، وأنكر عليه ابن العربي، وقال: إنه ليس مذهب الشافعي ولا محي رسومه. ثم بين أن هذا القول قاله أبو العباس بن

---

[٥٩] هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ومن تصانيفه: غريب القرآن، وغريب الحديث، وتأويل مختلف الحديث وغيرها. توفي سنة ٢٦٧هـ. انظر: الخليلي، أبو يعلى الخليل بن عبد الله القزويني، **الإرشاد،** تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩)، ج٢، ص٦٢٦، والنووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات** (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٦م)، ج٢، ص555.

[٦٠] ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** ج١٤، ص٣٥٠-٣٥٢.

[٦١] هو الإمام المحدث أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، كان أحد الأذكياء الموصوفين والأئمة المتبحرين. من تصانيفه: المعلم بفوائد شرح مسلم، وإيضاح المحصول في الأصول، شرح كتاب التلقين لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار هو من أنفس الكتب.ولد سنة ٥٦٣هـ، ومات سنة ٦١٥هـ. عن ٨٣ سنة. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء،** ج٢٠، ص١٠٥.

[٦٢] المازري، محمد بن علي، **المعلم بفوائد مسلم** (القاهرة: وزارة الأوقاف، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ج١، ص ٣٠٠.

[٦٣] المرجع السابق والصفحة نفسها.

[٦٤] هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي، صاحب عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي. ولد سنة ٤٦٨هـ، ومات سنة ٥٤٣هـ. انظر: السيوطي، **طبقات الحفاظ،** ص٤٦٨، رقم١٠٤٦، والذهبي، **سير أعلام النبلاء،** ج٢٠، ص١٩٨.

سريج[٦٥]. فحديث تقدير الهلال خطاب لمن خصه الله بعلم النجوم، وحديث (فأكملوا العدة) خطاب لعامة الناس. ثم قال: "إن هذا لبعيد عن النبلاء فكيف عن العلماء"[٦٦]. وبين ابن العربي سبب تعليق ابتداء الشهر بالرؤية دون الحساب، فقال: "قوله: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) فعلق الحكم بالرؤية، وهي ممكنة لجميع الخلق، وهكذا جعل سبحانه أسباب العبادات المفروضة على كل أحد بينه بيانَ مشاهدة؛ لأن فيها العالم والجاهل، والفطن والغافل، وكلهم يشترك في المشاهدة. و ذا الأصل يبطل ما روي عن ابن سريج وبعض التابعين من التعلق بدقائق النجوم ودرجا ا"[٦٧].

وقال الإمام القرطبي (ت ٦٥٦ه)[٦٨]: "قوله (فاقدروا له) أي قدروا تمام الشهر بالعدد ثلاثين يوماً"[٦٩]. وقال إنه مذهب الجمهور. ورد تقدير المنازل القمرية، واعتبار حسا ا، بقوله ﷺ: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب"، فقال إن هذا الحديث ألغى الحساب ولم يجعله طريقاً لإثبات أول الشهور. ثم بين القرطبي أن التأويل بحساب اله ل هو مذهب ابن قتيبة من اللغويين، ومطرف بن عبد الله بن الشخير من كبراء التابعين.

---

[٦٥] هو القاضي الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي. صنف كتبا في الرد على المخالفين من أصحاب الرأي، وكتاب الفروق في فروع الشافعية. مات سنة ٣٠٦ه، عن ٧٥ سنة. انظر: النووي، **ذيب الأسماء واللغات**، ج٢، ص٥٣٠، وحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٢م)، ج٢، ص١٢٥٧.

[٦٦] ابن العربي، محمد بن العربي المالكي، **عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م)، ج٣، ص٢٠٨.

[٦٧] **المرجع السابق**: ج٣، ص٢٠٩.

[٦٨] هو الإمام الفقيه المحدث أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي، من تصانيف: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، وكتاب مختصر البخاري، وكتاب كشف القناع عن حكم مسائل الوجد والسماع، وكتاب شرح التلقين. ولد سنة ٣٤٠ه، ومات سنة ٤١٩ه. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٧، ص٣٧٣.

[٦٩] القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** (دمشق: دار ابن كثير، ط١، ١٩٩٦م)، ج٣، ص١٣٨.

وقال الإمام النووي (ت ٦٨٦هـ)[٧٠]: "اختلف العلماء في معنى (فاقدروا له)، فقالت طائفة من العلماء معناه: ضيقوا له وقدروه تحت السحاب. وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان. وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه: قدروه بحساب المنازل. وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً"[٧١]. ثم بين النووي حجة الجمهور وهي أن الروايات المذكورة (فأكملوا العدة ثلاثين) جاءت تفسيراً لمعنى تقدير الهلال.

ورد ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)[٧٢] على الاعتماد بحساب النجوم لإثبات وجود الهلال. ويعلل على ذلك بالدلائل النقلية والعقلية، فقال: "ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: "إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته"[٧٣]. والمعتمِد على الحساب في الهلال كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب؛ فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلاً، لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محدودة فإنها تختلف باختلاف حدة النظر وكلاله، وارتفاع المكان الذي يتراءى فيه الهلال وانخفاضه، وباختلاف صفاء الجو وكدره. وقد يراه بعض الناس لثمان درجات، وآخر لا يراه لثنتي عشرة درجة. ولهذا تنازع أهل

[٧٠] هو الإمام المحدث الفقيه محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، مجتهد المذهب الشافعي ومجدده. له تصانيف كثيرة، من أشهرها: المنهاج، وروضة الطالبين، ورياض الصالحين، والمجموع شرح المهذب، وتهذيب الأسماء واللغات، وشرح صحيح مسلم. ولد سنة ٦٣١هـ، ومات سنة ٦٧٦هـ. انظر: السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص٥١٢، رقم ١١٢٨.

[٧١] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٧، ص١٩٦-١٩٧.

[٧٢] هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي. من تصانيفه: الصارم المسلول على شاتم الرسول، وقواعد التفسير، والتبيان في نزول القرآن. ولد سنة ٦٦١هـ، ومات سنة ٧٢٨هـ. انظر: السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص٥٢٠، رقم١١٤٢.

[٧٣] لا يجد الباحث الحديث بهذا اللفظ، وإنما بلفظ (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين)، أخرجه الشيخان. وقد تقدم تخريجه. انظر تمهيد الفصل الثاني.

الحساب في قوس الرؤية تنازعاً مضطرباً. وأئمتهم كبطليموس لم يتكلموا في ذلك بحرف لأن ذلك لا يقوم عليه دليل حسابي"[٧٤].

أما تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)[٧٥] فإنه يفرق بين حسابين: حساب اقتران القمر مع الشمس، وحساب أول إمكان للرؤية. أما الاعتماد على الأول فإنه يصرح بعدم جوازه، فقال: "وقد تأملت هذا الحديث[٧٦] فوجدت معناه: إلغاء ما يقوله أهل الهيئة والحساب من أن الشهر عندهم عبارة عن مفارقة الهلال شعاع الشمس، فهو أول الشهر عنده، ويبقى الشهر إلى أن يجتمع معها ويفارقها. فالشهر عندهم ما بين ذلك. وهذا باطل في الشرع قطعاً، لا اعتبار به، فأشار النبي ﷺ بأنا أي العرب أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، أي ليس من شأن العرب الكتابة ولا الحساب. فالشرع في الشهر ما بين الهلالين، ويدرك ذلك إما برؤية الهلال، وإما بكمال العدة ثلاثين"[٧٧].
أما الاعتماد على الثاني فإنه يقول: "إذا دل الحساب على أنه فارق الشعاع ومضت عليه مدة يمكن أن يرى فيها عند الغروب. فقد اختلف العلماء في جواز الصوم بذلك، وفي وجوبه على الحاسب وعلى غيره أعني في الجواز على غيره. فمن قال بعدم الوجوب عليه وبعدم الجواز فقد يتمسك بالحديث ويعتضد بقوله ﷺ: (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه، فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له)، وفي رواية (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين). وهذا هو الأصح عند العلماء. ومن قال بالجواز اعتقد بأن المقصود وجود الهلال وإمكان رؤيته كما في أوقات الصلاة إذا دل الحساب عليها في اليوم الغيم. وهذا القول قاله كبار ولكن الصحيح الأول لمفهوم الحديث. وليس ذلك رداً للحساب فإن الحساب إنما يقتضي الإمكان، ومجرد الإمكان لا يجب أن يرتب عليه الحكم وترتيب الحكم للشارع، وقد رتبه على الرؤية ولم يخرج عنه إلا إذا كملت العدة[٧٨].

[٧٤] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **مجموع الفتاوى** (الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٨م)، ج٢ ، ص٢٠٢.

[٧٥] هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي. من تصانيفه: طبقات الشافعية، وفتاوى السبكي. ولد سنة ٦٨٣هـ، ومات سنة ٧٥٢هـ. انظر: الحسيني، أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي، **ذيل تذكرة الحفاظ**، تحقيق: حسام الدين القدسي (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص٣٩.

[٧٦] أي: حديث (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب).

[٧٧] السبكي، **فتاوى السبكي**، ج١، ص ٢٠٧.

[٧٨] المرجع السابق والصفحة نفسها.

ثم نبه السبكي أن الشرع لا يحكم بتحريم علم الحساب كما قد ظنه بعض الناس من حديث (إنا أمة أمية)، فقال السبكي: "ولا يعتقد أن الشرع أبطل العمل بما يقوله الحساب مطلقاً فلم يأت ذلك، وكيف والحساب معمول به في الفرائض وغيرها، وقد ذكر في الحديث الكتابة والحساب، وليست الكتابة منهياً عنها فكذلك الحساب، وإنما المراد ضبط الحكم الشرعي في الشهر بطريقين ظاهرين مكشوفين رؤية الهلال أو تمام ثلاثين، وإن الشهر تارة تسع وعشرون وتارة ثلاثون، وليست مدة زمانية مضبوطة بحساب كما يقوله أهل الهيئة، ولا يعتقد الفقيه أن هذه المسألة هي التي قال الفقهاء في كتاب الصيام أن الصحيح عدم العمل بالحساب، لأن ذلك فيما إذا دل الحساب على إنكار الرؤية وهذا عكسه[٧٩].

أما الكرماني (ت ٧٩٦هـ)[٨٠] فإنه يميل إلى رأي الجمهور وهو "قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوماً"[٨١].

وذكر ابن حجر (ت٨٥٢هـ)[٨٢] أن تقدير الهلال على معنيين: الأول تفرقة الحكم بين حالة الصحو وحالة الغيم فيكون تعليق الرؤية على حالة الصحو. والثاني عدم التفرقة. فالأول هو مذهب أكثر الحنابلة. والثاني مذهب الجمهور. ويؤيد رأي الجمهور حديث (فأكملوا العدة ثلاثين)، وأولى ما فُسر الحديثُ بالحديثِ. ونقل ابن حجر قول ابن الجوزي في مذهب أحمد، فقال: "لأحمد في هذه المسألة – وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قَتر ليلةَ الثلاثين من شعبان - ثلاثة أقوال: **أحدها:** يجب صومه على أنه من رمضان. **ثانيها:** لا يجوز فرضا ولا نفلاً مطلقًا، بل قضاءً وكفارةً ونذْرا ونفلاً يوافق عادةً. وبه قال الشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان

---

[٧٩] **المرجع السابق:** ج١، ص ٢١١.

[٨٠] هو شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني، شيخ الشافعية ببغداد. من تصانيفه: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. مات سنة ٧٩٦هـ. انظر: الحسيني، **ذيل تذكرة الحفاظ**، ص١٦٨.

[٨١] الكرماني، محمد بن يوسف بن علي، **الكواكب الدراري** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ج٨، ص٨٥.

[٨٢] هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ. من تصانيفه: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ذيب التهذيب، ولسان الميزان. ولد سنة ٧٧٣هـ، ومات سنة ٨٥٢هـ. انظر: السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص٥٥٢، رقم١١٩٠.

ويجوز عما سوى ذلك. **ثالثها:** المرجع إلى رأى الإمام في الصوم والفطر. أي: إذا لم ير الهلال في ليلة الثلاثين فنرجع إلى رأي الإمام أو من كان في مرتبته الذي يستولي على أمور المسلمين في بلادهم. واحتج الأول بأنه موافق لرأى الصحابي راوي الحديث"[83]. ولم يكن مذهب أحمد مخالفاً لحديث عمار في النهي عن صوم يوم الشك، لأن يوم الشك عنده "إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال، أو شهد برؤيته من لا يقْبل الحاكم شهادته. فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكا"[84]. وبين ابن حجر أن المحققين من أصحاب أحمد اختاروا مذهب الجمهور، وهو عدم التفرقة بين حكم الصحو والغيم. أما التأويل بحساب المنازل، فنقل ابن حجر قول سابقيه في رده. ثم زاد: " والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا ال ر اليسير. فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله في الحديث الماضي (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)، ولم يقل: فاسألوا أهل الحساب. والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون، فيرتفع الاختلاف وال اع عنهم. وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التيسير في ذلك، وهم الروافض. ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم. قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم. وقال ابن بزيزة: وهو مذهب باطل فقد ت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأ ا حدس وتخمين، ليس فيها قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر ا لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل"[85].

ونقل العيني (ت ٨٥٥هـ)[86] المعاني الثلاثة في تفسير (فاقدروا له) ومن تمسك ن. ثم نقل كلام ابن عبد البر في الرد على حساب المنازل، وقال: "وذكر أن في (القنية) للحنفية: لا بأس بالاعتماد على

---

٨٣ ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص١٥٣.

٨٤ **المرجع السابق**: ج٤، ص١٥٣.

٨٥ **المرجع السابق**: ج٤، ص١٥٩.

٨٦هو بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي المصري. من تصانيفه: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان. مات سنة ٨٥٥هـ. انظر: القنوجي، صديق بن حسن، **أبجد العلوم الوشي المرقوم** في **بيان أحوال العلوم**، تحقيق: عبد الجبار زكار (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٧٨م) ج٣، ص١٠٣.

قول المنجمين، وبه قال ابن مقاتل وزاد أنه لا بأس في سؤالهم إذا اتفق عليه جماعة منهم. وقول من قال: إنه يرجع إليهم عند الاشتباه بعيد، وعند الشافعي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه. وهل يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه؟ فيه وجهان. وقال القشيري: وإذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية مشروطة في اللزوم، فإن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة وبالاجتهاد أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم، وإذا لم ير الهلال ولا أخبره من رآه"[٨٧]. ولكن العيني لم يرد علم الحساب، وإنما قبله في مسائل نستطيع مشاهد ا، فقال: "وإنما لنا أن ننظر في علم الحساب ما يكون عياناً أو كالعيان، وأما ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون ويكشف الهيآت الغائبة عن الأبصار فقد ينا عنه وعن تكلفه لأن سيدنا رسول الله ﷺ إنما بعث إلى الأميين"[٨٨].

أما السيوطي (ت ٩١١ه)[٨٩] فإنه ينقل كلام سابقيه في تفسير معنى التقدير إلى اثنين: إتمام الشهر ثلاثين، وبحساب المنازل. ثم يأتي بحجة كل واحد منهما[٩٠].

أما القسطلاني (ت ٩٢٣ه)[٩١] فإنه ينقل ثلاث معان للفظ التقدير: إتمام العدد ثلاثين، وضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وقدروه بحساب المنازل. ثم قال: "قال الشافعية: ولا عبرة بقول المنجم، فلا يجب به الصوم ولا يجوز"[٩٢].

---

[٨٧] العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري** (القاهرة: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م)، ج٩، ص٢٧١-٢٧٢.

[٨٨] **المرجع السابق**: ج٩، ص٢٨٧.

[٨٩] هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر الشافعي. من تصانيفه: التوشيح على الجامع الصحيح، وتنوير الحوالك على موطأ مالك، والجامع الصغير وغيرها. ولد سنة ٨٤٩ه، ومات سنة ٩١١ه. انظر: مقدمة محمود محمد محمود حسن نصار على **أسماء المدلسين** للسيوطي، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار (بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٩٩٢م)، ص٥.

[٩٠] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **التوشيح على الجامع الصحيح** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م)، ج٢، ص٣٦٧. والسيوطي، **تنوير الحوالك على موطأ مالك** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م)، ص٢٧٥.

أما علي القاري (ت ١٠١٤هـ)[٩٣] فإنه ينتصر لمذهب الجمهور في إتمام الشهر ثلاثين، ويرد على التأويلين الآخرين، فقال: "قال أئمتنا: من قال بتقديره تحت السحاب فهو منابذ لصريح ما في الروايات. ومن قال بحساب المنازل فيرد عليه خبر الصحيحين (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب). وزعم بعض الحنابلة أن ما مر عن أحمد عليه إجماع الصحابة وهم. أقول: على تقدير صحة إجماعهم أو قول بعضهم أو فعل بعضهم فيحمل على أنه من باب الاحتياط وجوباً على مقتضى مذهب أحمد، واستحباباً على مقتضى مذهبنا"[٩٤].

أما المناوي (ت ١٠٣١هـ)[٩٥] فإنه يرد التأويل بحساب المنازل، ويبرر رده في قوله: "الشرع علق الحكم بالرؤية فلا يقوم الحساب مقامه. ولأنه إنما يعرف بالحساب موضعه من الارتفاع والانخفاض. وأنه إنما يتم بالرؤية وسيره كل برج في أرجح من يومين وأقل من ثلاثة فلا ينضبط بطؤه وسرعته. ولأنه يوجب تفاوت المكلفين في القدر والإكمال. وأنه بعيد. ولأنه لو جاز لوجب أو سن تعلمه على من يقوم م الحجة لأنه احتياط في العبادة كما أمرنا بإحصاء هلال شعبان

---

[٩١] هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد القسطلاني القاهري الشافعي. من تصانيفه: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية. مات سنة ٩٢٣هـ. انظر: الكتاني، محمد بن جعفر، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة،** تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٤، ت١٩٨٦م)، ص٢٠٠.

[٩٢] القسطلاني، أحمد بن محمد، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** (القاهرة: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٣، ص٣٥٦.

[٩٣] هو الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القارى الهروي ثم المكي الحنفي المعروف بـ "ملا علي القارى". من تصانيفه: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، والأثمار الجنية في أسماء الحنفية، والأدب في رجب. مات سنة ١٠١٤هـ. انظر: الخير آبادي، محمد أبو الليث، **معجم المصطلحات الحديثية** (سلانجور: دار الشاكر، ط١، ٢٠٠٤م)، ص ١٢٩.

[٩٤] القاري، علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م)، ج٤، ص٤٠٦.

[٩٥] هو المحدث محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي. من تصانيفه: فيض القدير شرح الجامع الصغير، والإتحافات السنية بالأحاديث القدسية. مات سنة ١٠٣١هـ. انظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٩٤٢

لرمضان. أو محمول على ما ذكر. أو منسوخ بقوله (فأكلموا) وهو أولى من عكسه لكونه أثبت وأصرح وأخص"[٩٦].

ونقل الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)[٩٧] كلام ابن عبد البر، والمازري، وابن العربي، والنووي، وابن حجر، والعيني في هذا الباب، ولا يزيد على ما قالوا[٩٨].

أما أبو الحسن السندي (ت ١١٣٨هـ) [٩٩] فإنه يميل إلى التأويل بإتمام العدد ثلاثين. فقال: "وقد جاءت به الرواية فلا التفات إلى تفسير آخر"[١٠٠].

ونقل الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)[١٠١] كلام ابن حجر في تفسير قوله (فاقدروا له) دون زيادة[١٠٢].

ونقل أبو الطيب العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)[١٠٣] كلام ابن عبد البر والمازري وابن العربي والنووي والكرماني وابن حجر والعيني. ورد مذهب أحمد، فقال: "وما ذهب إليه أحمد بن حنبل هو قول ضعيف"[١٠٤].

---

[٩٦] المناوي، عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج٤، ص٢١٤.

[٩٧] هو المحدث محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري المالكي. من تصانيفه: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. مات سنة ١١٢٢هـ. انظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٨٩٦.

[٩٨] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ج٢، ص٢٠٦-٢٠٧.

[٩٩] الإمام أبو الحسن محمد صادق بن عبد الهادي المدني الحنفي المعروف بالسندي. من تصانيفه: شرح سنن ابن ماجه، وحاشية على ا تبى للنسائي. ومات سنة ١١٣٨هـ. انظر: الخيرآبادي، **معجم المصطلحات الحديثية**، ص١٢٣.

[١٠٠] السندي، محمد صادق بن عبد الهادي، **شرح سنن ابن ماجه** (بيروت: دار المعرفة، ط٣، ١٤٢٠هـ)، ج٢، ص ٣٠٤.

[١٠١] هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني. تفقه على مذهب الإمام زيد وبرع فيه حتى صار قدوة ثم تحلى بمنصب الاجتهاد. من تصانيفه: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، شرح الصدور في تحريم رفع القبور. مات سنة ١٢٥٥هـ. انظر: الكتاني، **الرسالة المستطرفة**، ص١٥٢.

[١٠٢] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج٤، ص٢٤٥-٢٤٦.

ونقل الشيخ أنور شاه الكشميري (ت ١٣٥٢هـ)[١٠٥] رأي ابن تيمية في صوم يوم الغيم، إذ به "حصل الائتناس بالصحابة، والعمل بالحديث كلاهما. وبعبارة أخرى أن يوم الشك عندنا يوم غيم التبست فيه الغرة، وصومه مستحب عندنا للخواص، وهم الذين لهم تمييز في النية، وإن كان مكروهاً للعوام، فجعل عامتهم الكراهة أصلاً ومذهباً، واستثنوا منه الخواص، وجعلت هؤلاء أصلاً، والعوام مستثنى من حكمهم. الفطر والصوم عندنا يدور بالرؤية حقيقة، أو نقلها المعتبر شرعاً"[١٠٦]. واعتبر الكشميري بالتقويم في تحديد أول الشهور "إذا كان حسابه صحيحاً لا يخطئ عما في الخارج"[١٠٧].

ونقل أحمد البنا (ت ١٣٧٧هـ)[١٠٨] كلام ابن عبد البر والمازري وابن العربي والنووي وابن حجر العسقلاني في هذا الباب. ورد استعمال الحساب في تعيين الهلال بحديث (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب)، فقال: "هو حجة للجمهور القائلين بعدم اعتبار الحساب والتنجيم في الحكم بإثبات الشهر وعدمه، لأن في قوله ﷺ (لا نكتب ولا نحسب) وقوله بعده (الشهر هكذا وهكذا) إشعاراً بعدم التعويل على الحساب"[١٠٩].

---

١٠٣ هو المحدث الكبير أبو طيب محمد شمس الحق الديانوي العظيم آبادي. من تصانيفه: عون المعبود شرح سنن أبي داود. مات سنة ١٣٢٩هـ. انظر: الخير آبادي، **معجم المصطلحات الحديثية**، ص١٢٥.

١٠٤ العظيم آبادي، أبو طيب محمد شمس الحق الديانوي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج٦، ص٣١٣.

١٠٥ هو محمد أنور شاه، من ولاية كشمير في الهند، أحد كبار فقهاء الحنفية، وأساطين الحديث في الهند. ويعد من أبرز علماء عصره في قوة الحفظ وسعة الاطلاع. من تصانيفه: فيض الباري علي صحيح البخاري. مات سنة ١٣٥٢هـ. انظر: الخير آبادي، **معجم المصطلحات الحديثية**، ص١٢٧.

١٠٦ الكشميري، محمد أنور شاه، **فيض الباري علي صحيح البخاري** (القاهرة: مطبعة دار المأمون، ط١، ١٣٥٧ هـ-١٩٣٨م)، ج٣، ص١٥٢.

١٠٧ الكشميري، **فيض الباري**، ج٣، ص١٥٢.

١٠٨ هو الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الشهير بالساعاتي، لقب به لأنه اشتغل بإصلاح الساعات. وهو أبو الحسن البنا. انظر: صفحة إنترنت www.geocities.com/ibnyahya/ulama/albanna.html

١٠٩ البنا، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد، **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني** (القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت)، ج٩، ص٢٦٠.

وقال محمد يوسف البنوري (ت ١٣٩٨ﻫ)[١١٠]: "إن التأويل إتمام الشهر ثلاثين هو مذهب الأئمة الثلاثة، ولكن لم يصرح من هم، ولكنا نعرف من خلال ما مضى من أقول العلماء أنه رأي أبي حنيفة ومالك وأحمد". وأما مذهب الشافعي، فإن البنوري أشار إليه في قوله: "وعند بعضهم يعتبر حساب منازل القمر عند أهل الحساب أيضاً، كما ذكره في (العمدة) من قول ابن سريج وابن قتيبة ومطرف بن عبد الله"[١١١].

وقال حمك[١١٢] (ت١٤٠١ﻫ): "إني تابع لما ذهب إليه الأستاذ سعد الدين جمِيك الفلاكي حيث رأى باستكمال رمضان ثلاثين يوماً وإن كان الهلال موجوداً[١١٣] ولكن لم ير[١١٤]. ويكون الحساب بمثابة معاون لعملية الرؤية"[١١٥].

أما محمد إدريس المربوي (ت ١٤٠٩ﻫ)[١١٦] فإنه ينقل كلام النووي في (شرح المهذب): "إذا غم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر، وعرف بالحساب أنه من رمضان فوجهان، قال ابن سريج: يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل، فأشبه من عرفه بالبينة، وقال غيره: لا يصوم لأنا لم

[١١٠] هو المحدث الكبير السيد محمد يوسف الحسيني البنوري. من تصانيفه: معارف السنن شرح سنن الترمذي، ألفه في ضوء ما أفاده شيخه أنور شاه الكشميري مع نقول جهابذة الأمة في شروح الحديث، وبغية الأريب في مسائل القبلة والمحاريب، ونفحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ محمد أنور. مات سنة ١٣٩٨ﻫ. انظر: مقدمة محمد الحسن على **معارف السنن شرح سنن الترمذي** للبنوري، محمد يوسف الحسيني، تحقيق: محمد الحسن (كراتشي: المكتبة البنورية، د.ط، د.ت)،ج ١، ص٣.

[١١١] البنوري، **معارف السنن شرح سنن الترمذي،** ج٥، ص٣٢٩.

[١١٢] هو الدكتور عبد المالك بن عبد الكريم المعروف بحمك، من كبار علماء إندونيسيا، من تصانيفه: تفسير الأزهر. مات سنة ١٤٠١ﻫ. انظر: صفحة إنترنت www.geocities.com/ibnyahya/ulama/hamka.html

[١١٣] قال الباحث: أي إذا كان الاجتماع قبل غروب الشمس يوم التاسع عشر.

[١١٤] قال الباحث: أي لسبب شكل الهلال الضئيل بحيث يستحيل رؤيته.

[١١٥] Dr Abdul Malik bin Abdul Karim Amrullah, *Saya Kembali Ke Ru'yah*, Firma Islamiah, Medan, Indonesia, ١٩٧٢, p.١٠.

[١١٦] هو الشيخ محمد إدريس بن عبد الرؤوف المربوي. من كبار علماء ماليزيا. صاحب تصانيف كثيرة، من أشهرها قاموس إدريس المربوي وهو أول قاموس عربي ملايوي، وبحر الماذي في شرح صحيح الترمذي، وتفسير القرآن المربوي، وغيرها. انظر:

Burhan Che Daud, Najah Nadiah Hj Amran, Syeikh Al-Marbawi, *Dewan Agama & Falsafah*, Jun ٢٠٠٤, pp. ٤٦-٤٧.

نتعبد إلا بالرؤية، هذا كلام المصنف ووافقه على هذه العبارة جماعة، وقال الدارمي: لا يصوم بقول منجم، وقال قوم: يلزم"[١١٧].

قال الحاج محمد سنوسي بن الحاج محمود[١١٨]: "وفي الحقيقة أن الذين اعتمدوا على الرؤية لا يقولون: إن الحساب الفلكي لا يجوز استعماله. وإنما يقولون: إنه يجوز اعتماد الحساب الفلكي لمعرفة موقع الهلال وأمور أخرى مما يسهل إثبات أول رمضان والعيدين"[١١٩].

قال الدكتور يوسف القرضاوي: "إن حديث رؤية الهلال يشير إلى هدف، ويعين وسيلة إلى ذلك الهدف. فقال: "أما الهدف من الحديث فهو واضح بين، وهو أن يصوموا رمضان كله، ولا يضيعوا يوماً منه"[١٢٠]. وأما الوسيلة فهي رؤية الهلال بعين مجردة، وهي "وسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس، لا تكلفهم عنتاً ولا حرجاً في دينهم. فالرؤية بالأبصار هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك العصر، فلهذا جاء الحديث بتعيينها، لأنه لو كلفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي - والأمة في ذلك الحين أميون لا تكتب ولا تحسب – لأرهقهم من أمرهم عسراً، والله يريد بأمته اليسر ولا يريد م العسر"[١٢١].
وحذر القرضاوي من أن نقيد أنفسنا بوسيلة معينة حتى نغفل من هدف الحديث. والوسيلة قد تتغير مدى الزمان، ولكن الهدف ثابت خالد. فإذا وجدت وسيلة أحسن من الوسيلة التي عينها الحديث في تحقيق الهدف، فلماذا لا نستخدم تلك الوسيلة؟ وتلك الوسيلة هي علم الحساب، وهو علم "أبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة، ولم تعد وسيلة صعبة المنال، ولا فوق طاقة الأمة"[١٢٢]. وصرح القرضاوي أن

---

[١١٧] المربوي، محمد إدريس بن عبد الرؤف، **مختصر صحيح الترمذي وشرحه بلغة الملايوية المسمى بحر الماذي** (القاهرة: دار الفكر، د.ط، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م)، ج٥، ص١٣.

[١١٨] المفتي الأول والرئيس السابق للمحكمة الشرعية في جمهورية سنغافورة.

[١١٩] Al-Haj Sanusi bin Al-Haj Mahmud, *Kembali Kepada Rukyah*, Syarikat Dian, Kota Baharu, Malaysia, ١٩٧٩, p ١١.

[١٢٠] القرضاوي، **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، ص١٤٥.

[١٢١] المرجع السابق والصفحة نفسها.

[١٢٢] **المرجع السابق:** ص١٤٦.

استعمال علم الحساب في قضية رؤية الهلال ليس منهياً عنه في الشرع، فقال: "إن الأخذ بالحساب القطعي اليوم لإثبات الشهور، يجب أن يقبل من باب قياس الأولى، بمعنى أن السنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى، لما يحيط ا من الشك والاحتمال – وهي الرؤية – لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود، والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد في تحديد بداية صيامها وفطرها وأضحاها، إلى الوحدة المنشودة في شعائرها وعبادا ا، المتصلة بأخص أمور دينها، وألصقها بحيا ا وكيا ا الروحي، وهي وسيلة الحساب القطعي.[١٢٣] ثم رد القرضاوي على من قال: إن الرسول ﷺ ينهانا عن الحساب باتاً ولم يعتبره، وإنما يعتبر الرؤية وحدها في إثبات الشهر. فقال: "إنه لا يعقل أن يأمر الرسول بالاعتداد بالحساب، في وقت كانت فيه الأمة أمية، لا تكتب ولا تحسب، فشرع لها الوسيلة المناسبة لها زماناً ومكاناً، وهي الرؤية، والمقدورة لجمهور الناس في عصره، ولكن إذا وجدت وسيلة أدق وأضبط وأبعد عن الغلط والوهم، فليس في السنة ما يمنع اعتبارها"[١٢٤]. ويميل القرضاوي إلى تفسير تقدير الهلال في الحديث بمعنى حساب المنازل، فقال: "وهذا (القدر) له، أو (التقدير) المأمور به، يمكن أن يدخل فيه اعتبار الحساب لمن يحسنه، ويصل به إلى أمر تطمئن الأنفس إلى صحته، وهو ما أصبح في عصرنا في مرتبة القطعيات"[١٢٥].

ونقل القرضاوي قول المحدث أحمد شاكر[١٢٦] في كتابه (أوائل الشهور العربية) نشر في عام ١٣٥٧ هـ-١٩٣٩م: "الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بعلة منصوصه، وهي أن الأمة (أمية لا تكتب ولا تحسب)، والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما، فإذا خرجت الأمة عن أميتها، وصارت تكتب وتحسب، أعني صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم، وأمكن الناس - عامتهم وخاصتهم - أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا ذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى، إذا صار هذا شأ م في جماعتهم وزالت علة الأمية وجب أن

---

١٢٣ المرجع السابق والصفحة نفسها.

١٢٤ المرجع السابق والصفحة نفسها.

١٢٥ المرجع السابق والصفحة نفسها.

١٢٦ هو القاضي المحدث أحمد محمد شاكر، تولى القضاء في مصر. ولد في سنة ١٨٩٢م وتوفي في سنة ١٩٥٨م. حقق بعض الكتب منها: الإحكام في أصول الأحكام، وسنن الترمذي، وصحيح ابن حبان، وتفسير الطبري، والرسالة للإمام الشافعي. وله كتب، منها: أوائل الشهور العربية، وهو مطبوع وترجم إلى اللغة الإنجليزية. انظر: صفحة انترنت www.geocities.com/ibnyahya/ulama/ahmadsyakir.html

يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده، وألا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين استعصى عليهم العلم به، كما إذا كان ناس في بادية أو قرية، لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب. وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه، وجب أيضاً الرجوع إلى الحساب الحقيقي للأهلة، وإطراح إمكان الرؤية وعدم إمكا ا، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلة التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس، ولو بلحظة واحدة"[١٢٧].

وأيد الدكتور أسعد أحمد علي استعمال الحساب لأنه لا ينافي الشرع. فالحديث يشير إلى ذلك، فقال: "فمن يرى رؤية بعينه ينبغي أن يرى رأياً بعقله، أي أن الإنسان مطالب بالتماس المعرفة الحسية ليرتفع منها إلى المعرفة العقلية، فإن لم تتيسر التجربة الحسية المباشرة برؤية العين فليكن العقل سبيلاً إلى الاعتقاد. وظهرت هذه الإحالة إلى العقل في الفقرة الأخيرة (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين) إذ المهم الغاية. والغاية الأولى ممارسة فريضة الصوم أيام شهر، والأحسن أن يسلك إلى الالتزام بكل الجوارح الظاهرة والباطنة، فإن قصرت العين عن الرؤية فليكن العقل. فالعقل مع العين، أو العقل بمفرده، لأن الحساب علم العقل"[١٢٨].

قال الدكتور ماجد أبو رخية[١٢٩]: "إن الرؤية البصرية الصادقة هي المعتبرة شرعاً في حق الخاص والعام، وإن شهر رمضان يثبت برؤية الهلال رؤية بصرية في الجهة الغربية مساء التاسع والعشرين من شعبان بعد غروب الشمس، وإلا فإنه يثبت بإكمال مدة شعبان ثلاثين يوماً، وهذا هو ما نطقت به الأحاديث النبوية الصحيحة."[١٣٠]

ثانياً: الوثائق المقدمة إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في سنة ١٤٠٦هـ

قد انعقد مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثانية في سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م حول توحيد بدايات الشهور القمرية. وقُدِّمت فيها وثائق، اقتطفها الباحث فيما يلي:

---

[١٢٧] المرجع السابق والصفحة نفسها.

[١٢٨] أسعد أحمد علي، **تفسير الحديث النبوي** في **دروس عصرية** (بيروت: جار الرائد العربي، ط٢، ١٩٨٧م)، ص ١٥٢-١٥٣.

[١٢٩] هو أستاذ مشارك في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

[١٣٠] ماجد أبو رخية، **إثبات هلال رمضان** بين **الرؤية البصرية والحسابات الفلكية**، ص٧٩.

قال الشيخ محمد مختار السلامي في خلاصة بحثه أن طريق ثبوت الشهرهو بالحساب. فقال: "والحساب اليوم هو غير التنجيم، وهو يقيني لا مجال للخطأ فيه إلا أن الحساب يجب أن يضبط بما جاء في الحديث الشريف وهو الرؤية فلا يثبت دخول الشهر بانفلات القمر بعد الاقتران، وإنما يثبت دخول الشهر إذا بلغ الهلال بعد خروجه درجة تمكن رؤيته فيها، وهي ثماني درجات حسبما يؤكده علماء الفلك والبصر"[١٣١]. ثم قال: "إن بالتجربة الطويلة تبين لنا الرؤية تسبب اختلاف الأمة الإسلامية في تاريخ أعيادها"[١٣٢].

وبين الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور وسيلة استعمال الحساب في قضية الرؤية، وفرق بين الصحو والغيم، فقال: "وإذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال في القطر كله، لم نعمد إلى الحساب لوضوح الأمر ولا نقلد قطراً مجاوراً. وأما إذا كانت السماء غير مصحية واحتمل الأمران ولادة الهلال وعدمها، ولم تحدث رؤية معتبرة، فعندها نستطيع الأخذ بقول الفلكيين وأصحاب الأرصاد الجوية ذوي الحسابات الدقيقة لأ م على علم شبه قطعي بذلك وغلطهم نادر، والعلم يتفق مع الدين، ولا يتنافى معه بحالٍ"[١٣٣]. ثم قرر أن الأخذ بالحساب وأقوال أهل الفلك هو "رؤية قلبية تدخل تحت الرؤية الشرعية، لأن الرؤية القلبية مجاز لا يصار إليه إلا عند تعذر الحقيقة كما قرر الأصوليون، ونحن لا نصير إلى هذه الرؤية القلبية إلا عند تعذر الرؤية البصرية واحتمال الولادة وعدمها شرعاً"[١٣٤].

قال الأستاذ الدكتور مصطفى أحمد الزرقاء: "إن الرؤية البصرية هي الأصل، واستعمال علم الحساب الفلكي ممكن في هذا اليوم بما وصل إليه من دقة مدهشة. ولكن "إذا فقد هذا العلم بسبب عام أو في بعض البلاد بقيت الرؤية مستنداً في الحكم"[١٣٥].

---

[١٣١] **مجلة مجمع البحوث الإسلامي الدورة الثانية لمؤتمر مجمع البحوث الإسلامي** (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٩٨٦م)، العدد ٢ ج٢، ص٨٧٣.

[١٣٢] المرجع السابق والصفحة نفسها.

[١٣٣] **المرجع السابق**: ص٩٠٢-٩٠٣.

[١٣٤] **المرجع السابق**: ص٩٠٢-٩٠٣.

[١٣٥] **المرجع السابق**: ص٩٣٦.

ثالثاً: الفتاوى والتقريرات

قرر مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في دورته الثالثة المنعقدة بمجمع البحوث في جمادى الآخرة ١٣٨٦هـ-أكتوبر ١٩٦٦م في تحديد أوائل الشهور بما يلي:

١) أن الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أي شهر قمري، كما يدل عليه الحديث الشريف. فالرؤية هي الأساس، لكن لا يعتمد عليها إذا تمكنت منها التهم تمكناً قوياً.

٢) يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر إذا لم تتحقق الرؤية ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يوماً[١٣٦].

وقررت دار الإفتاء المصرية في سنة ١٩٧٩م ما نصه: إذا قطع أهل الحساب بأن هلال رمضان يولد يوم ٢٩ من شعبان ويمكث فوق الأفق بعد غروب شمس هذا اليوم مدة يمكن رؤيته فيها فإنه في هذه الحالة يعمل بقول أهل الحساب الموثوق م، ويثبت به دخول شهر رمضان، بناء على ما ذهب إليه بعض الفقهاء واستقر عليه رأي مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف[١٣٧].

أما مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثانية في سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م حول توحيد بدايات الشهور القمرية، فإنه لا يستطيع أن يصدر أي قرار في مسألة اعتماد الحساب الفلكي.

وأصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الفتوى رقم ٣٨٦ ما نصه: نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب، وما ورد في الكتاب والسنة، واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك، فقرروا بإجماع عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية[١٣٨].

---

[١٣٦] عطية صقر، **أحسن الكلام في الفتاوى والإحكام**، ج١، ص٥٦٢.

[١٣٧] دار الإفتاء المصرية، **الفتاوى الإسلامية** (القاهرة: وزارة الأوقاف، د.ط، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج٢، ص٧٤٤٦
.

[١٣٨] أحمد بن عبد الرزاق الديس، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج١٠، ص١٠٤.

المبحث الثاني
حديث اختلاف المطالع

المطلب الأول: تخريجه

الحديث في اختلاف المطالع واحد، وهو حديث كريب مولى ابن عباس. ولفظه ما يلي:

عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ".

أخرجه مسلم[١٣٩].

المطلب الثاني: أقوال العلماء في اختلاف المطالع

أولاً: أقوال العلماء

قال الترمذي (ت ٢٩٧هـ): "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم"[١٤٠].

وقال الخطابي (ت ٣٨٨هـ) إن الناس اختلفوا في مسألة اختلاف المطالع، هل يلزم قوم برؤية بلد آخر أم لا. فذهب القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعكرمة، وإسحاق بن راهويه إلى اعتبار اختلاف المطالع. وذهب الشافعي، وأحمد، وأكثر الفقهاء، وأصحاب الرأي إلى عدم اعتبار اختلاف المطالع[١٤١].

---

[١٣٩] رواه مسلم في **صحيحه**، ج٢، ص٧٦٥، رقم١٠٨٧، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم.

[١٤٠] الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.، د.ت.)، ص٢٠٧.

[١٤١] الخطابي، **معالم السنن**، ج١، ص٨٤.

ونقل ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) أصحاب المذهبين اللذين ذكرهما الخطابي. ثم صرح بأنه مال إلى القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع. واحتج بأنه "قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة، وقول طائفة من فقهاء التابعين"[١٤٢]. وقال أيضاً: "إن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم بلدهم. ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم"[١٤٣].

والمسألة عند المازري (ت ٥٣٦هـ) على حالين. الأولى: إذا ثبت الهلال عند الخليفة فلزم سائر الأمصار تحت رعايته. والسبب أنه لما كانت الأمصار في حكمه، فهي كبلد واحد. والثانية: إذا كانت الأمصار ليست في حكم خليفة واحدة، فإذا ثبت الهلال في مدينة فهل يلزم مدينة أخرى. فيه قولان. ولكن المازري رأى بعدم اعتبار اختلاف المطالع. وقال: "ونحتج للزوم الصوم من جهة القياس بأنه كما يلزم الرجوع إلى بعض أهل المصر، فكذلك يرجع أهل المصر إلى مصر آخر. إذ العلة حصول الخبر بذلك"[١٤٤].

وذكر ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) أن البلاد إذا تباعدت أقطارها فلأهل كل بلد رؤيتهم. وإن تقاربت لزم حكم كل بلد لآخر[١٤٥].

وقال الإمام القرطبي (ت ٦٥٦هـ) مثل قول ابن العربي. ثم ذكر مقدار البعد، وهو كتباعد الشام من الحجاز. ثم قال: "إن الهلال إذا ثبت عند الإمام الأعظم فلا تجوز مخالفته. ووجه رفض ابن عباس اتباع رؤية معاوية في الشام، فقال: "ووجه هذا يعرف من علم الهيئة والتعديل، وذلك أنه يتبين فيها أن ارتفاعات الأقاليم مختلفة، فتختلف مطالع الأهلة ومغار ا، فيطلع الهلال، ويغرب على قوم قبل طلوعه وغروبه على آخرين. وعلى هذا فلا يظهر تأثير هذا إلا فيما بعد جداً، لا فيما قرب"[١٤٦]. وقال القرطبي: "إنه رأى باعتبار اختلاف المطالع".

[١٤٢] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٤، ص٣٥٨.

[١٤٣] **المرجع السابق**: ج١٤، ص٣٥٨.

[١٤٤] المازري، **المعلم بفوائد مسلم**، ج١، ص٣٠٢.

[١٤٥] ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ج٣، ص٢١٠.

[١٤٦] القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج٣، ص١٤٢-١٤٤.

وذكر الإمام النووي (ت ٦٨٦هـ) مقدار القرب والبعد في مسألة اختلاف المطالع. فقال: "تختص بمن قَرب لا تقصر فيها الصلاة. وقيل: إن اتفق المطلع لزمهم. وقيل: إن اتفق الإقليم، وإلا فلا"[١٤٧]. ولكن النووي رأى بعدم اعتبار اختلاف المطالع. وقال: "إن حديث كريب وإن كان ظاهره اعتبر ابن عباس بالمطالع، ولكن الحقيقة أن ابن عباس رفض شهادة كريب لأنه شهادة واحد"[١٤٨].

واعتبر تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) باختلاف المطالع. ولكن السؤال الذي أثاره هو هل يعتبر الاختلاف بمسافة القصر أو المطالع؟ قال: "جزم بمسافة القصر، وذكر المطالع على وجه الاحتمال له لأنه لم ينقله ثم رده بأنه مبني على الأرصاد والمدارات، وفرض ذلك في دون مسافة القصر بانخفاض وارتفاع، وهذا الفرض الذي قد فرضه نادر فإن أمكن ذلك وحكم حاسب بعدم الإمكان في هذا الموضع احتمل أن يقال بعدم تعلق الحكم، واحتمل أن يقال إنما دون مسافة القصر كالبلد الواحد فيتعلق به الحكم"[١٤٩].

ونقل الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) كلام ابن حجر في مسألة المطالع، وأن فيها أربعة مذاهب. **الأول**: يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم. **الثاني**: لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم، لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع. وهذا قول ابن الماجشون[١٥٠]. **الثالث**: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً، وإن تباعدت فوجهان، لا يجب عند أكثر العلماء منهم بعض الشافعية، ويجب عند طائفة وهو قول الشافعي. **الرابع**: يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم. **الخامس**: مثل قول ابن الماجشون المتقدم. **السادس**: لا يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعاً وانحداراً كأن يكون

---

[١٤٧] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٧، ص٢٠٤.

[١٤٨] المرجع السابق والصفحة نفسها.

[١٤٩] تقي الدين السبكي، **فتاوى السبكي**، ج١، ص٢١٠.

[١٥٠] هو العلامة الفقيه مفتي المدينة أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي تلميذ الإمام مالك. مات ببغداد سنة ١٦٤هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٠، ص٣٥٩ ، والسيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص١٠١.

أحدهما سهلاً والآخر جبلاً أو كان كل بلد في إقليم. ثم ذكر الشوكاني أوجه البعيد لمن اعتبر المطالع من الشافعية، فقال: "وفي ضبط البعيد أوجه: **أحدها:** اختلاف المطالع، قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في "الروضة" و"شرح المهذب". **ثانيها:** مسافة القصر، قطع به البغوي وصححه الرافعي والنووي. **ثالثها:** باختلاف الأقاليم، حكاه في (الفتح)" [١٥١].

ثم ذكر الشوكاني حجته أن القول بعدم لزوم المطالع أقوى من القول باعتبار اختلاف المطالع. وحسب علم الباحث المتواضع أن تلك الحجج لا يذكرها سواه قبله ولا بعده، فيعتذر الباحث بنقل كامله. قال الشوكاني: "وحجة أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا. ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام. وقال في آخر الحديث (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العملُ برؤية أهل بلد آخر. واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس، لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس. والمشار إليه بقوله (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) هو قوله (فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين). والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين). وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين. فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم. ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيداً بدليل العقل، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع. وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عملٌ بالاجتهاد، وليس بحجة. ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض، وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل. ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً، أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لوروده على خلاف القياس. ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه. إنما جاءنا بصيغة مجملة

---

[١٥١] الشوكاني، **نيل الأوطار،** ج٤، ص٢٦٧-٢٦٨.

أشار ا إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم، فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم. ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لا نعقلها. ولو نسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به فغايته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر. وأما في أقل من ذلك فلا. وهذا ظاهر فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البعيد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالرؤية. والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية. واختاره المهدي منهم أو حكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها. ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع. قال: لأ م قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس. وذلك لأن الإجماع لا يتم، والمخالف مثل هؤلاء الجماعة (أي: أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل)"[١٥٢].

ونقل العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) مذاهب العلماء في مسألة اختلاف المطالع، كما مر. وإن كان يميل إلى القول باعتبار اختلاف المطالع، فإنه أقر أن القول بعدم المطالع قد يكون صحيحاً، لأن الاستدلال بقول ابن عباس (هكذا أمرنا) لا يستقيم، لأن فيه الاحتمالين. الاحتمال الأول: أن يكون المراد هو عدم قبول شهادة الواحد في حق الإفطار. والاحتمال الثاني: أن يكون المراد هو أن يعتمد الواحد على رؤية أهل بلده ولا يعتمد على رؤية غيره من البلاد البعيدة. قال العظيم آبادي: "الاحتمال يفسد الاستدلال"[١٥٣].

ونقل السبكي (ت ١٣٥٢هـ)[١٥٤] كلام سابقيه في هذه المسالة ثم صرح بأنه يميل إلى القول باعتبار اختلاف المطالع، فقال: "كل قوم يخاطبون برؤيتهم الهلال فلا يصوم المصري برؤية المكي مثلاً، ولا المغربي برؤية المصري"[١٥٥].

---

١٥٢ **المرجع السابق**: ج٤، ص٢٦٩.

١٥٣ العظيم آبادي، **عون المعبود،** ج٦، ص٣٢٥-٣٢٦.

١٥٤ هو محمود محمد خطاب السبكي، من كبار علماء الأزهر. من تصانيفه: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود. مات سنة ١٣٥٢هـ. انظر: مقدمة أمين محمود خطاب على **المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود،** للسبكي، محمود محمد خطابي، تحقيق: أمين محمود خطاب (بيروت: مؤسسة التاريخ، ط٢، ١٣٩٤هـ)، ج١، ص٣.

وقال أحمد البنا (ت ١٣٧٧هـ): "وقد اختلف في المراد بقوله (هكذا أمرنا النبي ﷺ)، فقال بعضهم يشير إلى قوله في الحديث (فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه)، يعنى أن النبي ﷺ أمرهم بإكمال الشهر ثلاثين يوماً إن لم يروا الهلال. وقال بعضهم: أمرنا أن لا نعمل برؤية أهل بلد آخر. وقال الشيخ تقي الدين [وهو ابن تيمية] في شرح العمدة: ويمكن أنه أراد بذلك هذا الحديث العام يعني قوله ﷺ: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه)، لا حديثاً خاصاً ذه المسألة. قال: وهو الأقرب عندي". ثم حكى البنا كلام سابقيه في هذه المسألة[156].

ونقل محمد يوسف البنوري (ت ١٣٩٨هـ) رأي شيخه محمد أنور الكشميري أن الأصح عنده هو اعتبار اختلاف المطالع. وبرر رأيه بقوله: "وإلا لزم وقوع العيد يوم السابع والعشرين، والثاني والعشرين، أو الحادي والثلاثين، والثاني والثلاثين إذا كان بين البلدتين مسافة بعيدة كالهند والقسطنطينية. فربما يتقدم طلوع الهلال في بلاد القسطنطينية يومين، فإذا رؤي الهلال في بلاد الهند بعد رؤية الهلال هناك بليلتين ثم بلغتنا رؤيتهم، فإن لزمتنا رؤيتهم لزم تقدم العيد"[157]. ولم يحدد البنوري حد البعد وقال: إنه مفوض إلى المسافر. ولكن اعترف أن في الشافعية حداً معيناً.
ثم ذكر البنوري سبب اختيار أئمة المذاهب بقول عدم اعتبار اختلاف المطالع. إنه راجع إلى نظام المواصلات في ذلك الحين حيث إذا كان السفر بين البلدين ينقطع مدة شهر فيكون حكمهما كبلاد واحد فيلزم رؤية أحدهما على الآخر. قال البنوري: "فجاء قول عدم العبرة من هذه الجهة، وظاهر أن نفس اختلاف المطالع الشرقية والغربية لم يكن ليخفى على مثل الأئمة حكماء الأمة، ثم إذا جاء من بعدهم فوسعوا دائرة قولهم إلى ما لم يريدوه، وأخذوا قولهم بأوسع معنى الكلمة عاماً في كل مطلع. وأرى أن هذا غير ملائم، ولا أن يراعى تلك الظروف المحيطة والأحوال المحاطة والأغراض الدائرة في الباب، وليس الجمود على الظاهر من باب التفقه في مثل هذا أصلاً"[158]. فنرى هنا أن البنوري وافق رأي شيخه باعتبار اختلاف المطالع.

---

[155] السبكي، **المنهل العذب المورود،** ج٩، ص٥١.

[156] البنا، **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني،** ج٩، ص٢٧١-٢٧٢.

[157] البنوري، **معارف السنن شرح سنن الترمذي،** ج٥، ص٣٣٧.

[158] **المرجع السابق:** ج٥، ص٣٣٨-٣٣٩.

ثم ذكر البنوري مسألة استعمال آلة "راديو" في بلاد الهند لإعلان بداية الصوم والأعياد قاصداً توحيد المسلمين في الهند في أعيادهم. فقال البنوري: "وكل ذلك تنطع وتكلف ينبو عن مقاصد الشرع، فضلاً عن أن الإعلان براديو لا يقوم مقام الإخبار الشرعي أو الشهادة الشرعية، ولو كان القاضي يعلن نفسه لو كان هناك قاض شرعي. وبالجملة هناك مغامز شرعية لا يستقيم الحكم الشرعي أبداً. ثم كيف يتصور هذا التوحيد في القرى والجبال والبوادي التي لم تبلغ إليها هذه الوسائل المادية؟ ثم كيف يمكن انتظار الخبر ـذه الآلة لرجل
يرى بعيني رأسه الهلال متهللاً متبسماً في الأفق؟ فليس ذلك إلا سفه"[159].

وناشد الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (ت ١٤١٦هـ)[160] بعدم اعتبار اختلاف المطالع، فقال: "إنه أحرى بالمسلمين جميعاً أن يعملوا على وحدة مواقيت عبادا ـم الصوم والحج. وتلك مسؤولية من أنيط ـم من الحكومات ولاية تحديد دخول الشهور القمرية أن يقوموا بالاستطلاع الواقعي للشهور القمرية جميعاً من المحرم حتى ذي الحجة بطرق الاستطلاع الشرعية، ولا تثريب في الاستعانة بالوسائل العلمية المتواترة في المراصد، ومن الحساب الموثوق به الصادر ممن يوثق به، وأن يتلاقى الحاسبون الفلكيون حتى لا يقع الاختلاف في بدء الصوم وغايته في شهر رمضان، اللهم عند وقوع اختلاف المواقع آخذاً بالقاعدة التي أقرها مؤتمر علماء المسلمين، فإن وحدة الكلمة والعمل بين المسلمين غاية ينبغي العمل للوصول إليها والحرص على استدامتها"[161].

قال الدكتور ماجد أبو رخية في "إثبات هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية": إذا كان الجو غائماً في بلد ما مساء التاسع والعشرين من شعبان، ولم ير الهلال وفي الوقت نفسه دل الحساب الفلكي على إمكانية الرؤية فلا بد أن يرى الهلال في بلد آخر لا غيم فيه، ومتى ثبتت رؤيته في غير محل الغيم، أمكن نقل خبر الرؤية إلى البلدان الأخرى عبر وسائل الاتصالات الحديثة،

[159] **المرجع السابق:** ج٥، ص٣٤٠.

[160] هو جاد الحق علي جاد الحق، ولي قاضياً في القاهرة، ثم تولى منصب مفتي مصر في سنة ١٩٧٨م، ومنصب شيخ الأزهر من سنة ١٩٨٢م إلى أن مات. ولد في سنة ١٩١٧م، ومات في سنة ١٩٩٦م. انظر: صفحة إنترنت www.geocities.com/ibnyahya/azhar/azhar.html

[161] جاد الحق علي جاد الحق، **بحوث وفتاوى إسلامية** في **قضايا معاصرة** (القاهرة: الأزهر الشريف،ط١، د.ت)، ج ١، ص٥٦١-٥٦٢.

وعندها لا موجب للعدول عن الرؤية والأخذ بالحساب آخذين بعين الاعتبار ما جاء في قرار ا مع الفقهي من أن رؤية الهلال إذا ثبتت في بلد وجب على المسلمين الالتزام ا ولا عبرة باختلاف المطالع"[١٦٢].

وأيد الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع، وهو سبيل لتوحيد الأمة ومنع من الاختلاف غير المقبول في هذا العصر. وقال: "إيجاب الصوم معلق بالرؤية، دون تفرقة بين الأقطار. والعلوم الفلكية تؤيد توحيد أول الشهر الشرعي بين الحكومات الإسلامية، لأن أقصى بلد إسلامية آخر هو نحو ٩ ساعات، فتكون بلاد الإسلام كلها مشتركة في أجزاء من الليل تمكنها من الصيام عند ثبوت الرؤية والتبليغ ا برقياً أو هاتفياً. والاحتياط هو الاكتفاء بتوحيد الأعياد في حدود البلاد العربية بدءاً من عمان في الشرق إلى المغرب الأقصى"[١٦٣].

ثانياً: الوثائق المقدمة إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في سنة ١٤٠٦هـ

قدم الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور اقتراحاً لحل مسألة اختلاف المطالع. فقبل طرحه آراءه، نقد المذهبين: القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع، والقول باعتباره. وقال: "كلاهما مجاف عن الصحة بعيد عن الحقيقة العلمية. ذلك لأن الأرض كما ثبت، إهليليجية التكوين (بيضوية) ولها وجهان، وجه منير باتجاه الشمس ووجه معتم باتجاه العكس. فساعة يكون النهار في أوله في الوجه المنير يكون الليل في أوله في الوجه المعتم. ومن هنا يختلف توقيت الزمان، وتوقيت الساعات وما إلى ذلك. فتأسيساً على ذلك لا بد من معيار علمي مجرد نمسك به في حل هذه المشكلة. ألا وهو خطوط الطول. فلنقسم الأرض حسب هذا المعيار (خطوط الطول)"[١٦٤]. ثم بسط اقتراحه هذا.

ومال الشيخ هارون خليل جيلي إلى القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع، ولا بعد المسافة بين بلد الرؤية وغيره من البلدان الإسلامية. قال: "فحكم بداية الشهر المشهود به في بلد يعم جميع البلدان

---

[١٦٢] ماجد أبو رخية، **إثبات هلال رمضان** بين **الرؤية البصرية والحسابات الفلكية**، ص٨٠.

[١٦٣] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته،** ج٣، ص١٦٦٢.

[١٦٤] **مجلة مجمع البحوث الإسلامي الدورة الثانية لمؤتمر مجمع البحوث الإسلامي**، ص٩٠١.

الإسلامية قاطبة إلا لضرورة، كعدم سماع خبر الرؤية عن طريق موثوق به، وكعدم الثقة بخبر الرؤية لوروده بصفة غير معروفة"[165].

وذكر الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود أن الاعتبار باختلاف المطالع في الماضي عند السلف هو نتيجة نظام الاتصالات يومئذ، فيعسر إخبار رؤية الهلال من مدينة إلى أخرى. وليس هو الشأن في هذا اليوم. فقال: "إن مطالع الهلال متفقة ومتقاربة في البلدان العربية وسائر البلدان التي يسكنها المسلمون، وذلك بمقتضى المشاهدة والتجربة وتناقل الأخبار من بين سائر الأقطار"[166]. ومال إلى القول بعدم اختلاف المطالع.

ثالثاً: الفتاوى والتقريرات

في فتاوى العلماء الحضرمية ا معة في كتاب "بغية المسترشدين" ما نصه: "العبرة في اتحاد الأمكنة والبلدان باتحاد المطالع لا بمسافة القصر"[167].

وقرر مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في دورته الثالثة المنعقدة بمجمع البحوث في جمادى الآخرة ١٣٨٦هـ- أكتوبر ١٩٦٦م في تحديد أوائل الشهور ما نصه: "يرى المؤتمر أنه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قل، ويكون اختلاف المطالع معتبراً بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة"[168].

[165] **المرجع السابق**: ص٩٢٤.

[166] **المرجع السابق**: ص٩٥٦.

[167] باعلوي، عبد الرحمن بن محمد بن الحسين بن عمر، **بغية المسترشدين** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ص٤١٣.

[168] دار الإفتاء المصرية، **الفتاوى الإسلامية،** ج٢٠، ص٧٤٥٠.

وسئل الدكتور أواغ حاج إسماعيل بن عمر عبد العزيز المفتي لدولة بروناي دار السلام في عام ١٩٦٨م عن مسالة اختلاف المطالع، فأجاب: "أنه إذا ثبت رؤية الهلال في بلد لزم الصوم على أهل بلدان متقاربة. وحد التقارب هو اتحاد المطلع"[١٦٩].

قررت دار الإفتاء المصرية في سنة 1979م ما نصه: " ونحن نميل إلى ترجيح الرأي القائل بأنه لا عبرة باختلاف المطالع لقوة دليله. ولأنه يتفق مع ما المسلمين وجمع كلمتهم. وأنه متى تحققت رؤية الهلال في بلد من البلاد الإسلامية يمكن القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين الذين تشترك بلادهم مع بلد الرؤية في جزء من الليل. وعلى هذا الاعتبار، أي اشتراك البلد الإسلامي مع بلد الرؤية في جزء من الليل يتحتم اشتراكهما في بدء الصيام، ويجب الصوم على أهل الفِلِبين برؤية أهل مصر إذ أن الشمس تطلع في الفلبين قبل مصر بست ساعات. وهذا دليل على اشتراكهما في ليل واحد، كما يجب عليهم الصوم برؤية من هم أقرب إليها من مصر كمكة المكرمة والباكستان الغربية والشرقية وإندونيسيا وغيرها"[١٧٠].

وأصدر مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثانية في سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م حول توحيد بدايات الشهور القمرية قراره السابع، ما يلي: "لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي لأن توحيدها لا يكفل وحد م كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد. وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة"[١٧١].

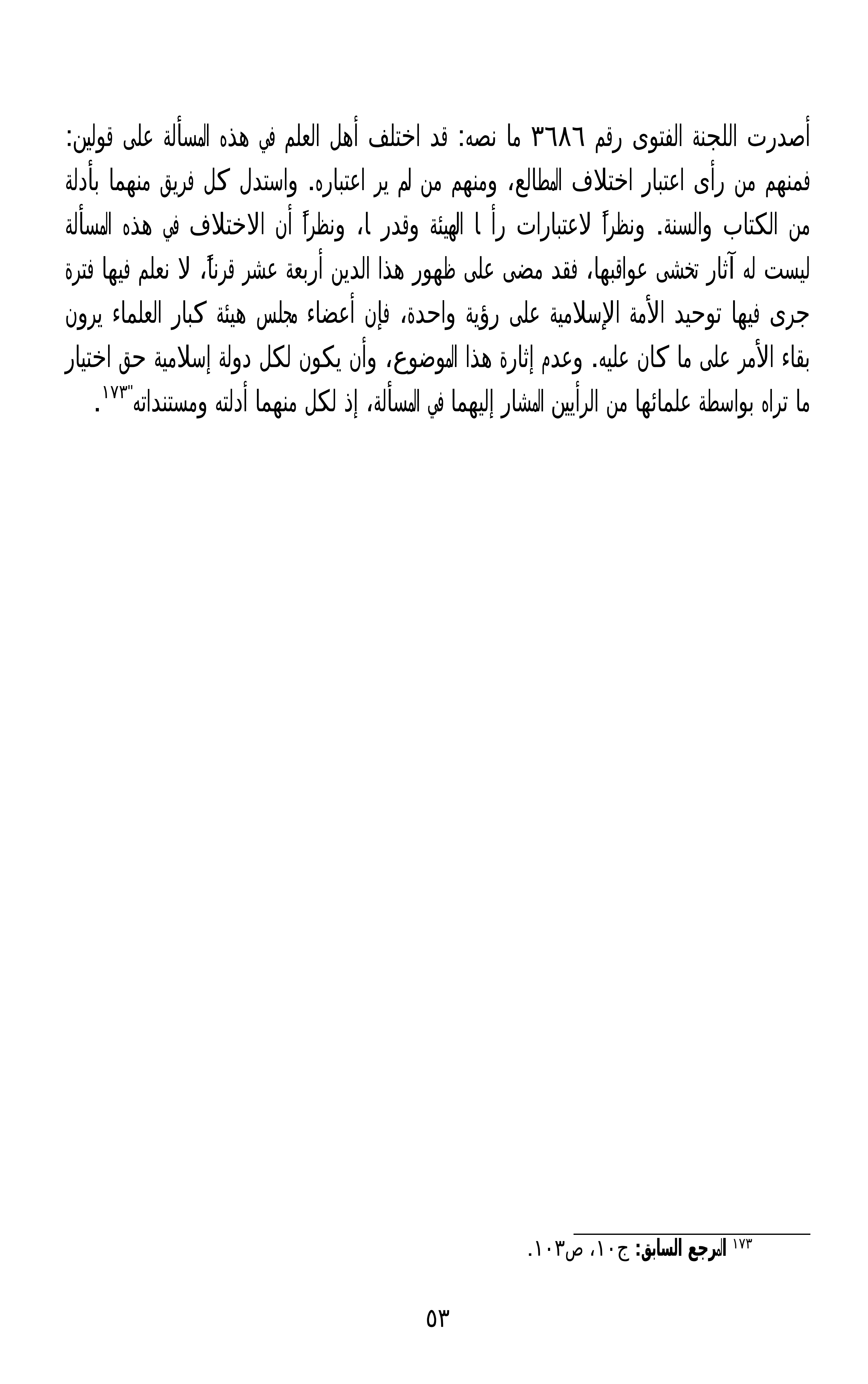
وقررت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم ٣٨٨ ما نصه: "لا حرج على أهل أي بلد إذا لم يروا الهلال ليلة الثلاثين أن يأخذوا برؤيته في غير مطلعهم متى ثبت ذلك لديهم. فإذا اختلفوا فيما بينهم أخذوا بحكم الحاكم في دولتهم، إن كان الحاكم مسلماً، فإن حكمه بأحد القولين يرفع الخلاف، ويلزم الأمة العمل به، وإن لم يكن مسلماً أخذوا بحكم مجلس المركز الإسلامي في بلادهم، محافظة على الوحدة في صومهم رمضان وصلا م العيد في بلادهم.[١٧٢] ثم

[١٦٩] Dr Awang Haji Ismail bin Omar Abdul Aziz, *Fatwa Mufti Kerjaan ١٩٦٢-١٩٦٩*, Jabatan Mufti Kerajaan, Brunei, ٢٠٠١, p.٢١٤.

[١٧٠] دار الإفتاء المصرية، **الفتاوى الإسلامية**، ج١٤، ص١٧٤٧-١٧٤٨.

[١٧١] **مجلة مجمع البحوث الإسلامي الدورة الثانية لمؤتمر مجمع البحوث الإسلامي**، ص٩٧٦.

[١٧٢] الديس، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، ج١٠، ص١٠١.


أصدرت اللجنة الفتوى رقم ٣٦٨٦ ما نصه: قد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره. واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة. ونظراً لاعتبارات رأ ا الهيئة وقدر ا، ونظراً أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها، فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرناً، لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه. وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته"[١٧٣].

[١٧٣] **المرجع السابق:** ج١٠، ص١٠٣.

المبحث الثالث

حديث قبول شهادة رائي الهلال

المطلب الأول: تخريجه

أحاديث هذا الباب مشيرة إلى عدد شاهدي الرؤية. اقتصر الباحث على تخريج الأحاديث الدالة على رؤية الفرد ورؤية الشاهدين فقط. أما الأحاديث التي تشير إلى شهادة الجماعة هي نفس أحاديث "فاقدروا له" وأحاديث إتمام الشهر ثلاثين يوماً. وقد أخرجها الباحث في المبحث الأول.

أولاً: تخريج حديث رؤية الفرد

وهو من رواية ابن عباس وابن عمر، ولفظهما:

١) عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت هلال رمضان. فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله"؟ قال: نعم. قال: "أتشهد أن محمدا رسول الله"؟ قال: نعم. قال: "يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غدا".

أخرجه أبو داود في ثلاثة مواضع[١٧٤]، والترمذي[١٧٥]، والنسائي في موضعين[١٧٦]، وابن ماجه[١٧٧]، والحاكم وقال: هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه[١٧٨]. وجاء في روايات الترمذي، والنسائي، وأبي داود، وابن ماجه، بدون لفظ "رمضان". وفي رواية النسائي بلفظ "فنادى النبي ﷺ أن صوموا". وفي رواية لأبي داود بلفظ "أن يقوموا ويصوموا".

---

[١٧٤] أبو داود، **سنن أبو داود،** ص٣٤١، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

[١٧٥] الترمذي، **سنن الترمذي،** ص٢٠٦، باب ما جاء في الصوم بالشهادة.

[١٧٦] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **السنن ا** تبى (عمان: بيت الأفكار الدولية، د.ط، د.ت)، ج٤، ص ١٣١ و١٣٢، باب قبول شهادة الواحد على هلال شهر رمضان.

[١٧٧] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **السنن،** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٨١، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال.

[١٧٨] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين،** ج١، ص٥٨٦، كتاب الصوم. ووافقه الذهبي. ومن بحثي وجدت أن سند الحديث صحيح.

٢) عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلالَ، فأخبرت رسولَ الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه.

أخرجه أبو داود[١٧٩] وابن حبان[١٨٠] والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[١٨١]. وجاء في رواية ابن حبان بزيادة لفظ "فرأيته فأخبرت".

ثانياً: تخريج حديث رؤية الاثنين

تفرد بروايته عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب، وهو صحابي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. ولفظه:

صوموا لرؤيته، وأَفْطِروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غُم عليكم فأكمِلوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطِروا.

أخرجه النسائي بهذا اللفظ[١٨٢] من طريق زكريا بن أبي زائدة عن حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. وهو صحيح، ورجاله ثقات إلا زكريا بن أبي زائدة فهو ثقة يدلس، وذكره ابن حجر في الطبقة الثانية للمدلسين التي احتملت عنعنات أصحابها[١٨٣].

وجاء في رواية أحمد بلفظ "وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا"[١٨٤]. وفي رواية الدارقطني بلفظ "فإن شهد ذوا عدل فصوموا"[١٨٥]. وفي رواية الدارقطني بلفظ "فعدوا ثلاثين".

المطلب الثاني: أقوال العلماء في قبول الشهادة لرؤية الهلال

---

١٧٩ أبو داود، **سنن أبو داود،** ص٣٤١، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

١٨٠ ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، **الصحيح،** تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م)، ج٨، ص٢٣١، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان.

١٨١ الحاكم، **المستدرك على الصحيحين،** ج١، ص٥٨٥، كتاب الصوم.

١٨٢ النسائي، **سنن النسائي،** ج٤، ص١٣٢، باب قبول شهادة الواحد على هلال شهر رمضان.

١٨٣ ابن حجر، **التقريب،** ص٢١٦، رقم٢٠٢٢، **وطبقات المدلسين،** تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي (عمان: مكتبة المنار، ط١، ١٩٨٣م)، ص٣١، رقم٤٧.

١٨٤ أحمد، **مسند الإمام أحمد،** ج٣، ص٣٢١، مسند عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب.

١٨٥ الدراقطني، **سنن الدرافطني،** ج٢، ص١٦٧، كتاب الصوم.

أولاً: أقوال العلماء

قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): "إن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط. ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين وأكثر"[١٨٦].

وقال الترمذي (ت ٢٩٧هـ): "تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة. قال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار، أنه لا يقبل إلا شهادة رجلين"[١٨٧].

وذكر الخطابي (ت ٣٨٨هـ) أن العلماء اتفقوا على قبول شهادة الرجلين العدلين في رؤية هلال شوال. ولكنهم اختلفوا في شهادة رجل واحد. فعند أكثر العلماء أنه لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين[١٨٨].

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) مثل الخطابي، ثم ذكر أسماءهم، فقال: "قال مالك والثوري، والأوزاعي، والليث، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، وابن علية: لا يقبل في هلال رمضان ولا شوال إلا شاهدا عدلٍ رجلاَن. وقال أبو حنيفة وأصحابه: في رؤية هلال رمضان شهادةُ رجلٍ واحدٍ عدلٍ إذا كان في السماء علة، وإن لم يكن في السماء علة لم يقبل إلا شهادة العامة. ولا يقبل في هلال شوال وذي الحجة إلا شهادة عدلَين يقبل مثلهما في الحقوق، وإن كان في السماء علة، وهو قول داود. هكذا حكاه أبو جعفر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه في كتابه الكبير في الخلاف"[١٨٩].

وعد ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) مذاهب العلماء في مسألة عدد شهود الرؤية، فقال: "اختلفوا في لزوم صوم رمضان والخروج عنه على خمسة أقوال. الأول: أنه لا يصام ولا يفطر إلا بشاهدين عدلين

[١٨٦] الشافعي، **الأم،** ج٢، ص٩٤.

[١٨٧] الترمذي، **سنن الترمذي،** ص٢٠٦.

[١٨٨] الخطابي، **معالم السنن،** ج١، ص٨٧.

[١٨٩] ابن عبد البر، **التمهيد،** ج١٤، ص٥٣٤.

غير مستورين، قاله مالك، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، وجماعة كثيرة. الثاني: قال الشافعي: يصام واجباً بشهادة واحد ولا يفطر إلا بشهادة رجلين. الثالث: يصام ويفطر بشاهد واحد، قاله أبو ثور. الرابع: إن كانت السماء مصحية لم يقبل في هلال رمضان إلا شاهدان، وبه قال سحنون، حتى يكون الخبر مستفيضاً[190].

وذكر النووي (ت ٦٧٦هـ) مذهب الشافعي في مسألة عدد الشهود، فقال: "المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح. هذا في الصوم. وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل"[191].

وقال تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ): "أن يدل الحساب على عدم إمكان رؤيته ويدرك ذلك بمقدمات قطعية ويكون في غاية القرب من الشمس، ففي هذه الحالة لا يمكن فرض رؤيتنا له حساً لأنه يستحيل، فلو أخبرنا به مخبر واحد أو أكثر ممن يحتمل خبره الكذب أو الغلط فالذي يتجه قبول هذا الخبر وحمله على الكذب أو الغلط ولو شهد به شاهدان لم تقبل شهادتهما لأن الحساب قطعي، والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع فضلاً عن أن يتقدم عليه. والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حساً وعقلاً وشرعاً. فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحال القبول شرعاً لاستحالة المشهود به"[192]. وحث السبكي على التثبت في قبول الخبر، لأن بعض من يشهد بالهلال "قد لا يراه ويشتبه عليه، أو يرى ما يظنه هلالاً، وليس بهلال، أو تراه عينه ما لم ير، أو يؤدي الشهادة بعد أيام ويحصل الغلط في الليلة التي رأى فيها، أو يكون جهله عظيماً يحمله على أن يعتقد في حمله الناس على الصيام أجراً، أو يكون ممن يقصد إثبات عدالته فيتخذ ذلك وسيلة إلى أن يزكي ويصير مقبولاً عند الحكام، وكل هذه الأنواع قد رأيناها

---

[190] ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ج٣، ص٢١٠.

[191] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٧، ص١٩٨.

[192] تقي الدين السبكي، **فتاوى السبكي**، ج١، ص ٢٠٨.

وسمعناها فيجب على الحاكم إذا جرب مثل ذلك وعرف من نفسه أو بخبر من يثق به أن دلالة الحساب على عدم إمكان الرؤية أن لا يقبل هذه الشهادة ولا يثبت ا ولا يحكم ا"[193].

وحذر السبكي عن تسرع القضاة في قبول الشهادة، واقترح لهم الأسئلة التي يمكن إلقائها على الشاهد، فقال: "وحق على القاضي التيقظ لذلك وأن لا يتسرع إلى قبول قول الشاهدين حتى يفحص عن حال ما شهدا به من الإمكان وعدمه ومراتب الإمكان فيه، وهل بصرهما يقتضي ذلك أو لا، وهل هما ممن يشتبه عليهما أو لا". ثم بسط السبكي ثلاث حالات للرؤية يمكن إثبا ا ونفيها عند علم الحساب، فقال: "ومراتب ما يقوله الحساب في ذلك متفاوتة، منها ما يقطعون بعدم إمكان الرؤية فيه، فهذا لا ريب عندنا في رد الشهادة به إذا عرفه القاضي بنفسه أو اعتمد فيه على قول من يثق به، ويظهر أن يكتفي فيه بإخبار واحد موثوق به ويعلمه. أما اثنان فلا شك فيهما. ومنها ما لا يقطعون فيه بعدم الإمكان ولكن يستبعدون، فهذا محل النظر في حال الشهود وحدة بصرهم، ويرى أ م من احتمال الغلط والكذب، يتفاوت ذلك تفاوتاً كبيراً ومراتب كثيرةً"[194].

ونقل الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) كلام سابقيه في هذه المسألة في مسألة عدد الشهود، ولم يتكلم في مسألة عدالتهم شيئاً[195].

هلال رمضان مطلقاً سواء كان عدلاً أم لا، حراً أم لا. وقد يقال: كان المسلمون يومئذ كلهم عدولاً فلا يلزم قبول شهادة غير العدل إلا أن يمنع ذلك، لقوله تعالى: ﴿إِن جاءكُم فَاسِق بِنبإٍ﴾[196]
"[197].

وذكر أبو الحسن السندي (ت ١١٣٨هـ) مسألة عدالة الشاهد، فقال: وقوله ﷺ له: أتشهد أن لا إله إلا الله" تحقيق لإسلامه. وفيه أنه إذا تحقق إسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره في

---

[193] المرجع السابق والصفحة نفسها.

[194] **المرجع السابق:** ج١، ص٢١٠-٢١١.

[195] الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،** ج٢، ص٢٠٦.

[196] سورة الحجرات: ٦.

[197] السندي، **شرح سنن ابن ماجه،** ج٢، ص٣٠٢.

واحتج الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) على من قال: إن الراجح هو شهادة عدلين لهلال رمضان، لا رجل واحد. فقال: "وقال مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي في أحد قوليه، والهادوية: أنه لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان. واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الآتي، وفيه (فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا)، وبحديث أمير مكة الآتي، وفيه (فإن لم نره وشهد شاهدا عدل)[١٩٨]، وظاهرهما اعتبار شاهدين. وتأولوا الحديثين المتقدمين باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ غيرهما. وأجاب الأولون بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم. وحديثا الباب[١٩٩] يدلان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح. وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز، لو صح اعتبار مثله لكان مفضياً إلى طرح أكثر الشريعة"[٢٠٠]. ثم عارض الشوكاني من زعم أنه لا يحتاج إلى تفتيش عدالة الشاهد، فقال: "قوله: (شاهدا عدل)[٢٠١]، فيه دليل على اعتبار العدالة في شهادة الصوم. وعارض ذلك من لم يشترط العدالة بحديث الأعرابي المتقدم، فإن النبي ﷺ لم يختبره، بل اكتفى بمجرد تكلمه بالشهادتين. وأجيب بأنه أسلم في ذلك الوقت، والإسلام يجب ما قبله فهو عدل بمجرد تكلمه بكلمة الإسلام وإن لم ينضم إليها عمل في تلك الحال"[٢٠٢].

وقال العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ): "فيه دليل على أن الإخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة، ولا إلى الدعوى. وفيه أيضا حجة لمن رأى أن الأصل في المسلمين العدالة، وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الإسلام فقط ولم يبحث بعد ذلك عن عدالته وصدق لهجته"[٢٠٣].

---

[١٩٨] وتمام الحديث: أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهاد تهما. فسألت الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟ قال: لا أدري. ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب. ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى ﷺ، وأومأ بيده إلى رجل. قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر. وصدق، كان أعلم بالله منه. فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود. انظر: أبو داود، **سنن أبو داود**، ص٣٤١.

[١٩٩] وهما حديث ابن عمر، وابن عباس.

[٢٠٠] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص٢٥٩.

[٢٠١] وهو من حديث أمير مكة.

[٢٠٢] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص٢٦١.

[٢٠٣] العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٦، ص٣٣٤.

ونقل السبكي (ت ١٣٥٢هـ) مذاهب العلماء في مسألة عدد شهود الرؤية. ورجح السبكي مذهبه الحنفي في شرطية رؤية مستفيضة إذا كانت السماء مصحية، لأن "خبر غيرهم في مثل هذا الحال ظاهر في الغلط فيتوقف في قبوله"[٢٠٤] و أن شهادة الفرد لا تكفي في زمانه لأن "الناس تكاسلوا عن ترائي الأهلة فكان التفرد غير ظاهر في الغلط"[٢٠٥].

ونقل أحمد البنا (ت ١٣٧٧هـ) كلام ابن العربي، والنووي، والشوكاني بدون الزيادة منه[٢٠٦].

وقال البنوري (ت ١٣٩٨هـ) في بلاد الهند في أيامه التي ليست فيها حكومة إسلامية، وليس فيها دار القضاء للمسلمين: "الحكم في مثلها الصوم بإخبار ثقة، والفطر بقول ثقتين، ولا ينبغي لعلماء العصر من المفتيين المشي على ما هو شأن قضاة دار الإسلام من الشهادة وغيرها. وحديث الباب لا يخالف الحنفية لحمله عندهم على الغيم في المطلع. أو أن الرائي جاء من خارج البلدة.[٢٠٧]

واقترح القرضاوي مبدأ استعمال الحساب في مسألة قبول شهادة الرؤية فقال: "أن نأخذ بالحساب الفلكي القطعي – على الأقل – في النفي لا في الإثبات، ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن نظل على إثبات الهلال بالرؤية وفقاً لرأي الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤية وقال إ ا غير ممكنة، لأن الهلال لم يولد أصلاً في أي مكان من العالم الإسلامي – كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال، لأن الواقع – الذي أثبته العلم الرياضي القطعي – يكذ م"[٢٠٨].

واقترحه الدكتور ماجد أبو رخية أيضاً في هذه المسألة، فقال: "إن كانت الشهادة برؤية الهلال مستفيضة فلا بد أن يفيد الحساب الصحيح في هذه الحالة إمكانية الرؤية، ولا يمكن أن يفيد

[٢٠٤] السبكي، **المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود،** ج٩، ص٦٤.

[٢٠٥] المرجع السابق والصفحة نفسها.

[٢٠٦] البنا، **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني،** ج٩، ص٢٦٨-٢٦٩.

[٢٠٧] البنوري، **معارف السنن شرح سنن الترمذي،** ج٥، ص٣٤٥.

[٢٠٨] القرضاوي، **كيف نتعامل مع السنة النبوية،** ص١٥٢-١٥٣.

استحالتها، لكونها قطعيين، والتعارض لا يقع بين قطعيين مطلقاً. وإن كانت الشهادة برؤية الهلال غير مستفيضة، ففي مثل هذه الحالة ترد الشهادة، ولا يعتد بها، لوقوعها بشيء مستحيل في العادة، ومن المعلوم أن الشهادة إذا وقعت بشيء مستحيل فإنها ترد ولا تقبل"[٢٠٩].

ثانياً: الوثائق المقدمة إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في سنة ١٤٠٦هـ

ذكر الشيخ محمد مختار السلامي أن الرؤية البصرية للهلال بعد غروب الشمس لا تفيد اليقين". وقال: "إن سببه هو: أولاً: احتمال الكذب وإن ما ظهر من العدالة والصدق هو رداء زائف، وإن المخبر لا يتورع عن الكذب. ثانياً: احتمال خداع النظر نتيجة حديث النفس السابق والاقتناع بإمكان الرؤية، وهذا يقع فعلاً، فكثيراً ما يتصور أمام ناظر العين ما لا وجود له إلا في عقل الرائي. ثالثاً: احتمال خداع النظر من حالة العين، فمن الأمراض التي تصيب العين أن تحدث شرارات يدركها النظر بعد حدوثها من الداخل، ولا وجود لها في الخارج"[٢١٠].

وأيد الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رأي الشيخ السلامي في أن الرؤية البصرية ليست يقينية، فشهادتها تحتمل الصدق والكذب، خصوصاً في هذه الأيام التي كثرت فيها الخيانة. فحذر القضاة من التساهل في قبول الشهادة، فقال: "إن الناس في هذا الزمان أخذوا يتساهلون في تصحيح الشهادة وتمحيص العدالة، وصار كل واحد مقبول الشهادة على خاصة الهلال، وبناء على هذا التسامح أخذ بعض الناس يتساهلون إلى ادعاء رؤية الهلال بدون تثبت ولا يقين، فدخل الخطأ على الناس في هذه العبادة، فصاروا يصومون شيئاً من شعبان ويفطرون شيئاً من رمضان، بناء على شهادة من لا يعرفون عدالته ولا ثقته"[٢١١].

---

[٢٠٩] ماجد أبو رخية، **إثبات هلال رمضان** بين **الرؤية البصرية والحسابات الفلكية**، ص٨١.

[٢١٠] **مجلة مجمع البحوث الإسلامي**، ص٨٧٣.

[٢١١] **المرجع السابق**: ص٩٥٠.

ثالثاً: الفتاوى والتقريرات

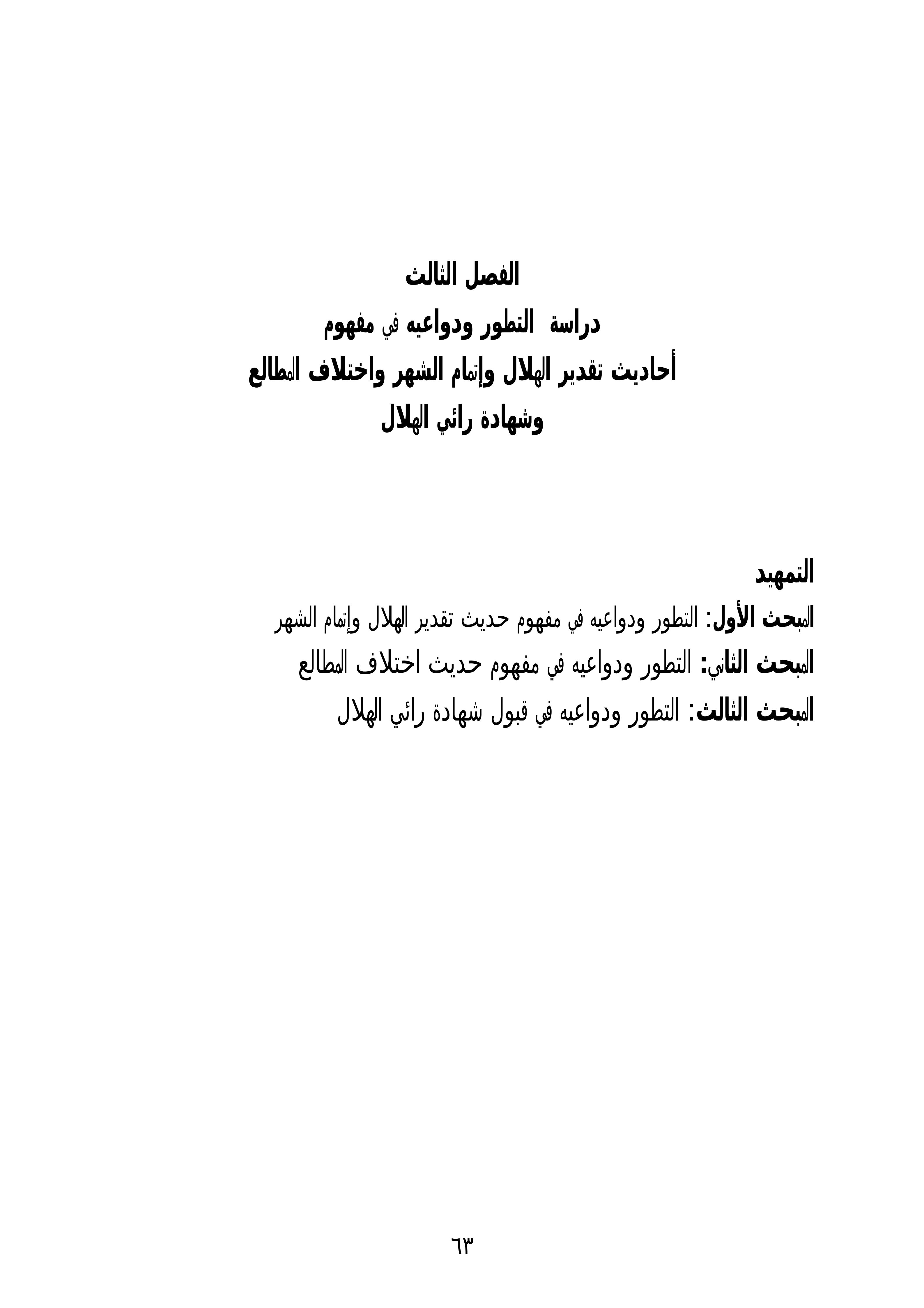
جاء في فتاوى العلماء الحضرمية ما نصه: لو دل الحساب القطعي باتفاق أهله على عدم رؤيته أي الهلال، وكان المخبر منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة به[٢١٢].

وقرر مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في دورته الثالثة المنعقدة بمجمع البحوث في جمادى الآخرة ١٣٨٦هـ-أكتوبر ١٩٦٦م في تحديد أوائل الشهور ما نصه:
١الأول: يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والاستفاضة، كما يكون بخبر الواحد، ذكراً كان أو أنثى؛ إذا لم تمكن التهمة في أخباره لسبب من الأسباب، ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به الصادر ممن يوثق به. الثاني: خبر الواحد ملزم له ولمن يثق به. أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤية عند من خصصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك.[٢١٣]

---

[٢١٢] باعلوي، **بغية المسترشدين**، ص٤١٣.

[٢١٣] دار الإفتاء المصرية، **الفتاوى الإسلامية**، ج٢٠، ص٧٤٥٠.



الفصل الثالث

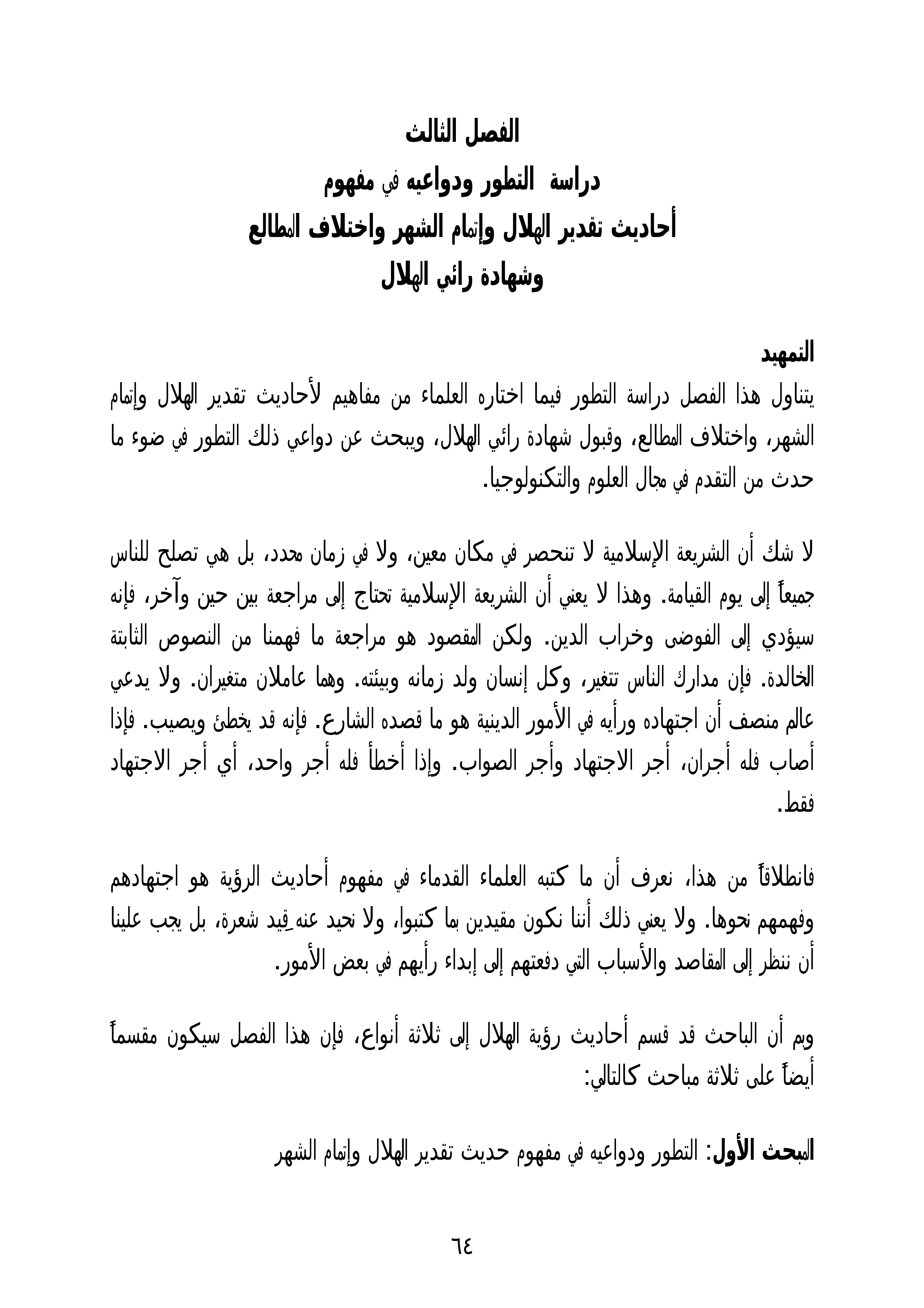
دراسة التطور ودواعيه في مفهوم
أحاديث تقدير الهلال وإتمام الشهر واختلاف المطالع
وشهادة رائي الهلال

التمهيد

المبحث الأول: التطور ودواعيه في مفهوم حديث تقدير الهلال وإتمام الشهر

المبحث الثاني: التطور ودواعيه في مفهوم حديث اختلاف المطالع

المبحث الثالث: التطور ودواعيه في قبول شهادة رائي الهلال



الفصل الثالث

دراسة التطور ودواعيه في مفهوم

أحاديث تقدير الهلال وإتمام الشهر واختلاف المطالع

وشهادة رائي الهلال

التمهيد

يتناول هذا الفصل دراسة التطور فيما اختاره العلماء من مفاهيم لأحاديث تقدير الهلال وإتمام الشهر، واختلاف المطالع، وقبول شهادة رائي الهلال، ويبحث عن دواعي ذلك التطور في ضوء ما حدث من التقدم في مجال العلوم والتكنولوجيا.

لا شك أن الشريعة الإسلامية لا تنحصر في مكان معين، ولا في زمان محدد، بل هي تصلح للناس جميعاً إلى يوم القيامة. وهذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية تحتاج إلى مراجعة بين حين وآخر، فإنه سيؤدي إلى الفوضى وخراب الدين. ولكن المقصود هو مراجعة ما فهمنا من النصوص الثابتة الخالدة. فإن مدارك الناس تتغير، وكل إنسان ولد زمانه وبيئته. وهما عاملان متغيران. ولا يدعي عالم منصف أن اجتهاده ورأيه في الأمور الدينية هو ما قصده الشارع. فإنه قد يخطئ ويصيب. فإذا أصاب فله أجران، أجر الاجتهاد وأجر الصواب. وإذا أخطأ فله أجر واحد، أي أجر الاجتهاد فقط.

فانطلاقاً من هذا، نعرف أن ما كتبه العلماء القدماء في مفهوم أحاديث الرؤية هو اجتهادهم وفهمهم نحوها. ولا يعني ذلك أننا نكون مقيدين بما كتبوا، ولا نحيد عنه قِيد شعرة، بل يجب علينا أن ننظر إلى المقاصد والأسباب التي دفعتهم إلى إبداء رأيهم في بعض الأمور.

وبم أن الباحث قد قسم أحاديث رؤية الهلال إلى ثلاثة أنواع، فإن هذا الفصل سيكون مقسماً أيضاً على ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: التطور ودواعيه في مفهوم حديث تقدير الهلال وإتمام الشهر

المبحث الثاني: التطور ودواعيه في مفهوم حديث اختلاف المطالع

المبحث الثالث: التطور ودواعيه في قبول شهادة رائي الهلال

المبحث الأول

التطور ودواعيه في مفهوم حديث تقدير الهلال وإتمام الشهر

أولاً: مفهوم الحديث

اتفق العلماء على أن الرؤية هي أساس لتعيين بداية الشهور القمرية، وأنه إذا رئي فيكون اليوم التالي أول شهر جديد. ولكن اختلفوا فيما إذا غم الهلال. والاختلاف في معنى قوله ﷺ "فاقدروا له". فحاول العلماء في تفسيره، واختلفوا إلى ثلاثة مفاهيم:

المفهوم الأول: هو أن يقدر وجود الهلال في اليوم التاسع والعشرين وراء الغمام، فيصام في اليوم التالي. وهو ما عمل به عبد الله بن عمر ﵄. وهو مذهب الإمام أحمد. ولم يكن هذا مخالفاً لحديث عمار بن ياسر ﵁: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم)[٢١٤]؛ لأن يوم الشك عند أحمد هو إما أن تقاعد الناس عن رؤية الهلال. وإما أن شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته.

المفهوم الثاني: هو أن يقدر وجود الهلال بإتمام الشهر ثلاثين يوماً، كما فَسرته الأحاديثُ الواردة بلفظ: "فأكملوا العدة ثلاثين"[٢١٥].

المفهوم الثالث: هو أن يقدر وجود الهلال بالحساب ومراقبة سير القمر في منازله. وحجة القائلين ذا المفهوم هي لفظ "فاقدروا له" في الحديث، فإنه قد يأتي بمعنى أن يقدر ويحدد وجود الهلال وراء السحاب.

ثانياً: التطور ودواعيه

قبل أن نبدأ حديثنا عن التطور ودواعيه، نحب أن نقسم اتجاه العلماء إلى ثلاث فترات في التاريخ الإسلامي. فالفترة الأولى تمتد من عهد التابعين إلى سقوط بغداد في سنة ٦٥٥هـ على يد هولاكو

---

[٢١٤] أخرجه البخاري. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤ ص١٤١.

[٢١٥] انظر إلى الصفحات السابقة في البحث عن حديث إتمام الشهر.

المغولي. والفترة الثانية من سقوط بغداد إلى أواخر القرن الرابع عشر الهجري تقريباً، حين وصل الناس إلى سطح القمر. والفترة الثالثة من ذلك الحين إلى الآن.

أ- الفترة الأولى

المفاهيم الثلاثة في حديث الرؤية لها جذورها في عهد التابعين، كما صرح به ابن عبد البر في (التمهيد). فالمفهوم الأول هو مذهب طاوس بن كيسان، وأحمد بن حنبل. والمفهوم الثاني هو مذهب أبي حنيفة، ومالك. أما المفهوم الثالث فهو مذهب جلة التابعين[٢١٦].

فالمفهوم الأول والثاني يتأصلان على آراء الصحابة. فابن عمر، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر ﷺ تمسكوا بالمفهوم الأول. وغيرهم من الصحابة قالوا بالمفهوم الثاني. فلا عجب في اتخاذ التابعين آراءهم، لأ م تلاميذهم.

والمشكلة إنما هي في أصل المفهوم الثالث، الذي لم يقل به أحد من الصحابة. بل ظاهر الأمر يوحي بأن السنة وردت بالنهي عن ذلك. قال الرسول ﷺ: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين"[٢١٧]. وقال أيضاً: "من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبةً من السحر، زاد ما زاد"[٢١٨]. ولذلك لاحظنا أن عامة العلماء قد خالفوا هذا المفهوم بشدة. فما الداعي لتلك المخالفة؟

يناسب لنا للجواب عن هذا السؤال أن نرجع قليلاً إلى طبيعة العرب في مسألة النجوم والقمر في عهد النبي ﷺ، فقد كان العرب من قديم الزمان يعرفون مجرى النجوم والقمر تمام المعرفة. وكيف لا، وهم كانوا يعيشون في الصحراء مع صفاء الجو، لا يحجبهم السحاب من النجوم المنتشرة. فبها يهتدون في سفرهم، كما جاء في القرآن ﴿وبالنجمِ هم يهتدونَ﴾[٢١٩]. ولكن الأعراب في البادية ما

[٢١٦] انظر إلى الصفحات السابقة في البحث عن كلام ابن عبد البر في مسألة تقدير الهلال.

[٢١٧] قد تقدم تخريجه. انظر إلى الصفحات السابقة في تمهيد الفصل الثاني.

[٢١٨] أخرجه أبو داود، وابن ماجه. واللفظ لأبي داود. انظر: أبو داود، **سنن أبي داود**، ص٣٤٢، وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج٢، ص٨٢. وهو حديث صحيح.

[٢١٩] سورة النحل: ١٦.

كانوا يعتقدون أن تلك النجوم آلهة، ولا يظنون أن مسير الكواكب له آثار في حياة الناس، فاعتقادهم في الألوهية كان يدور حول الأصنام، والتفاؤل والتشاؤم بالحوادث الأرضية. هذا كان شأن عامة العرب.

أما المنجمون فشأ م كان مختلفاً قليلاً؛ وإن كانت معرفتهم بعلم الفلك تكاد لا تفضل سائر العرب، فإ م كانوا يستعملونه للتنبؤ بالحوادث في المستقبل. ولعل سببه يرجع إلى اتصالهم بحضارة اليونان التي تتخذ من الأجرام السماوية آلهة لهم، وتربط ما كان يجري للناس من الأمور بما يجري في السماء من الكواكب والنجوم.

ففي سياق هذه الحقائق التاريخية نستطيع أن نقول: إن نهي الرسول ﷺ عن علم النجوم ما كان يعني أنه حرام بذاته، وإنما وقع النهي في استعماله الذي كان منحرفاً عن الدين. ولذلك نجد أن جلة التابعين يقولون بالمفهوم الثالث للحديث بغير حرج؛ لأ م كانوا يعرفون أن النهي لا يشمل استعمال علم النجوم في تعيين عدد الأيام في الشهر الذي ليس فيه أي اعتقاد ضال.

وكان العرب قبل الإسلام يعرفون طريقة تعيين الشهر إما ناقصاً أو تاماً بواسطة وقت طلوع القمر كل يوم. وقد بينها ابن عبد البر في (التمهيد)[٢٢٠]. وهذه الطريقة لا تحتاج إلى علم الحساب، بل تكفي الملاحظة كل ليل. فالحساب الفلكي لم يملكه العرب حينئذ إذ لم تترجم كتب علم الفلك من الإغريقية والسنسِكْرت إلى العربية. وما يعرفه العرب من علم الحساب منحصر في العمليات الحسابية البسيطة المحدودة في أربعة عوامل حسابية أساسية، وهي: الزيادة، والطرح، والضرب، والقسمة، كاستعمالهم إياها في مسائل الفرائض والزكاة. فيمكن القول: إن سبب قول الرسول ﷺ : "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب"، يرجع إلى ما كان عليه مستوى العرب في علم الحساب الفلكي آنئذ، لا علم الحساب كله؛ لأن من الصحابة من برع في علم الفرائض كزيد بن ثابت، وهو علم يحتاج إلى علم الحساب. ويؤكد القول أن ذلك الحديث جاء في ضوء إثبات أول الشهور، فيكون الحساب المراد فيه هو الحساب الفلكي، وليس علم الحساب كله. وإذا كان المراد هو الحساب الفلكي، فيعود الضمير "إنا" في الحديث إلى من عاصر الرسول ﷺ من الصحابة

[٢٢٠] انظر إلى الصفحات السابقة في البحث عن كلام ابن عبد البر في مسألة تقدير الهلال.

وتلاميذهم من التابعين. وليس كل أفراد الأمة، لأن الأمة الإسلامية لم تمكث مدة إلا ولَديهم معرفة الحساب الفلكي.

وقد ظهرت بذور علم الحساب الفلكي في عهد الخليفة هارون الرشيد، إذ انتعشت بغداد بالنشاطات العلمية، خصوصاً بترجمة الكتب اليونانية إلى العربية. ففتحت للأمة كنوز علم الحضارات الأخرى. ووصلت تلك النشاطات إلى قمتها في عهد الخليفة المأمون بن هارون الرشيد بإنشاء بيت الحكمة في سنة ٢١٤هـ، وبناء المرصد الأول في الإسلام ببغداد. وأنتج المرصد اللُماع في علم الفلك مثل الخوارزمي (ت٢٣٥هـ)، وثابت بن قرة (ت ٢٨٨هـ)[٢٢١]. وتقدم علم الفلك عند العرب حتى أصبحوا أربابه. وتقدمت مقدر م في علم الحساب الفلكي إلى مستوى يعجب العالم إلى الآن. فمثلاً استطاع البيروني (ت ٤١١هـ)[٢٢٢] تعيين تاريخ الخسوف والكسوف في الماضي والمستقبل، ويتوصل ابن يونس (ت ٣٩٩هـ)[٢٢٣] إلى مقدار درجات ميل الأرض بدقة مدهشة، وهي ٢٣ درجة و٣٥ دقيقة، التي تختلف بالمقدار المعروف الآن بـ 55 ثانية فقط. وتستمر نشاطات علم الفلك حتى سنة ٦٥٥هـ حين سقطت مدينة بغداد في أيدي المغول، وأحرق وطرح إلى النهر معظم الكتب في بيت الحكمة.

كل ذلك التقدم في علم الفلك لم يغب عن علماء الحديث والفقه في هذه الفترة. فعلموا أن الأمة قد أصبحت متيقظةً بالحساب، وليس مستوى علم الفلك عند الأمة كما كان في عهد الرسول ﷺ . لذا نجد أن الخطابي، وابن عبد البر، والمازري، وابن العربي الذين عاشوا في تلك الفترة لا

---

[٢٢١] هو أبو الحسن ثابت بن قرة السعدي الحراني الصابئي الفلكي المشهور. مات سنة ٢٨٨هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٣، ص٤٨٦.

[٢٢٢] هو أبو الريحان محمد بن أحمد البيروني، الفلكي الجغرافي. من تصانيفه: الآثار الباقية عن القرون الخالية، والإرشاد في أحكام النجوم، والاستيعاب في تسطيح الكرة، وتجريد الشعاعات والأنوار، و التفهيم لأوائل صناعة التنجيم على طيق المدخل، والجماهر في الجواهر، ورسالة في الأسطرلاب وعمله، ورصد أبي الريحان. ولد سنة ٣٦٢هـ، ومات سنة ٤٤٠هـ. انظر: Mohammad Yasin Owadally, *The Muslim Scientists*, p١٥.

[٢٢٣] هو أبو الحسن علي بن أبي سعيد بن أحمد بن يونس. عمل في مرصد القاهرة. من تصانيفه: الزيج الكبير الحاكمي. مات سنة٣٩٩هـ. انظر:

lyas, Mohammad, *Islamic Astronomy and Science Development, Glorious Past, Challenging Future*, Pelanduk Publications, Selangor, Kuala Lumpur, ١٩٩٦, p.٤٤.

يذكرون حديث (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) في رفضهم المفهوم الثالث للحديث. بل حجتهم على استعمال الحساب لإثبات أول الشهور تدور حول نقَطتين. الأولى: علم الحساب الفلكي لا يعرفه إلا القليل من الناس، والشريعة مبنية على ما يعلمه الجماهير. والثانية: علم التنجيم فيه حدس وتخمين. قالوا بذلك لأن علم الحساب الفلكي في هذه الفترة صعب للغاية، لا يعرفه إلا أصحاب المراصد والمتخصصون به. ثم إن بعض أهل الفلك متأثرون بفلسفة اليونان التي تثبت للكواكب السلطة على حياة الناس. وهو اعتقاد ضال لأن التنبؤ بالمستقبل بمسير النجوم والكواكب هو عمل ظني لا حقيقة. ولذا نرى بعض العلماء مثل ابن عبد البر قالوا: إن علم النجوم ظني، فكأ م يعنون ذا النوع من علم النجوم، وليس بالحساب الفلكي.

ب- الفترة الثانية

تنقسم هذه الفترة إلى قسمين. القسم الأول ما كان بعد سقوط بغداد في عام ٦٥٥هـ إلى القرن التاسع الهجري تقريباً. القسم الثاني من ذلك القرن إلى أواخر القرن الرابع عشر الهجري تقريباً.

أما القسم الأول فكتابة علماء هذه الفترة في مفهوم حديث رؤية الهلال تتسم بسمتين. الأولى: عدم ذكر أي اكتشاف فلكي ساهم في إيجاد مفهوم جديد للحديث. والثاني: احتجاجهم بحديث (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) لرفضهم المفهوم الثالث للحديث، مع أن العلماء في الفترة الأولى لم يذكروه.

لعل السبب الرئيسي لذلك يرجع إلى سقوط مدينة بغداد، ومعه هدم المركز العلمي المتمثل في بيت الحكمة التي بناها الخليفة العباسي السابع المأمون بن هارون الرشيد كمجمع ومركز للعلم. فضاعت معظم الكتب حتى قيل: إنه لم ينج من الهلاك إلا معشار معشارِ الكتب التي ذكرها ابن النديم في كتاب (الفهرست)، وانقطع تبادل الآراء بين العلماء، ولم يعد للأمة إمكان بناء مركز علمي يضاهي بيت الحكمة الذي عمل كجسرٍ لنقل المعلومات بين عالم وآخر.

وأكبر شاهد على ذلك أن علماء هذه الفترة قلما يراجعون غيرهم من العلماء في مجال آخر، إما أن كتب علوم أخرى لم تصل إليهم غير ما كتب في الفترة الأولى. وإما أنه لم تتح لهم فرصةُ لقاء علماء مجالات أخرى لتبادل الآراء، كما كان شأن بيت الحكمة.

ولذلك، نجد أن النووي (ت ٦٨٦هـ) في كتابته عن حديث الرؤية، ونقاشه المفهوم الثالث للحديث، لا يذكر، ولا سطراً، عن الاكتشافات الفلكية التي توصل إليها مؤيد الدين العرضي الفلكي الشامي (ت ٦٦٤هـ) مؤلف (كتاب الهيئة)[٢٢٤]، مع أ ما كانا متعاصرين، وفي بلد واحد، وهو الشام.

وكذلك ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) عند شرحه لحديث الرؤية في كتابه (فتح الباري) لم نجده ذَكَر التقدمات الفلكية التي قد ساعدت على تجديد مفهوم الحديث، وإن كان معاصرا للفلكي أولغ بك (ت ٨٤٩هـ) حفيد المحارب تيمور لنك المغولي، الذي أنشأ مرصداً ضخماً في سمرقند حوالي سنة ٨٢٣هـ.

أما احتجاجهم بحديث (إنا أمة أمية) لرفضهم المفهوم الثالث للحديث، مع أن العلماء في الفترة الأولى لم يذكروه في إعراضهم عن ذلك المفهوم، فإن الباحث لا يستطيع تبريره إلا ظناً منه بأن كثيراً من علماء هذه الفترة الثانية لم تصل إليهم كتب الفلك القيمة المتوفرة لدى علماء الفترة الأولى، نتيجة ضياع معظم الكتب في بيت الحكمة بعد سقوط بغداد. كما هي ضائعةٌ لنا أيضاً، ولا نعرف عنها سوى ما ذكرته الكتب الفلكية الباقية إلى يومنا.

والجدير بالذكر أنه ليس كل علماء هذه الفترة على الصفة التي ذكر ا في السابق، فقد ظهر أعيانٌ من العلماء حاولوا إلقاء ضوء جديد نحو مفهوم حديث الرؤية بواسطة علم الفلك. منهم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، والسبكي (ت ٧٥٢هـ). فابن تيمية؛ وإن كان مع الجمهور في اختياره المفهوم الأول والثاني لحديث الرؤية، فإنه لم يقل في رفضه المفهوم الثالث بأن علم الحساب حدس وتخمين وما أشبه ذلك، كما فعله العلماء الآخرون. بل فصل وبسط سبب رفضه. فقال: "إن علم الحساب

[٢٢٤] انظر إلى الصفحات السابقة في البحث عن عوامل رؤية الهلال.

الفلكي لا يستطيع، في وقته، إثبات أول إمكان للرؤية، وأن الرؤية لا ترتبط بالحساب. فقد رئي الهلال بثماني درجات، ورآه الآخر بست درجات"[٢٢٥]. فنرى أن ابن تيمية على علم بما جرى في مجال علم الفلك من محاولات لإثبات موقع الهلال بواسطة الحساب الفلكي.

وأما السبكي فإن كتابته في مسألة رؤية الهلال تدل على أنه كان على بصيرة تامة بعلم الحساب الفلكي. فقد قسمه إلى اثنين. الأول: حساب وقت الاجتماع. والثاني: حساب وقت أول إمكان للرؤية. أما الأول فيرفضه؛ لأنه لا يعني أن الشهر قد يولد بمجرد مفارقة القمر بعد الاجتماع. وأما الثاني فإنه لا يرفضه. ثم صرح أن علم الحساب لا يخالف الدين.

فهذان العالمان عاشا في النصف الأول من القرن الثامن الهجري. وبينهما وبين الفلكي مؤيد الدين العرضي أقل من مائة سنين. فلا يستبعد أن (كتاب الهيئة) للعرضي قد وصل إلى يد ابن تيمية والسبكي، فانتفعا به في كتابتهما.

ثم جاء القسم الثاني لهذه الفترة الثانية، وهي ما بين قرن التاسع الهجري إلى أواخر القرن الرابع عشر الهجري تقريباً. والسيمة الجلية في كتابة علماء هذه الفترة نحو حديث الرؤية هي مجرد النقل وعدم الإبداع. فكتابة بعضهم تشابه الآخر. نرى هذا بوضوح في كتابات السيوطي، والقسطلاني، والسندي، والشوكاني، والزرقاني، وأحمد البنا، والعظيم آبادي، والكشميري، والبنوري، وآخرهم المربوي. ولا نجد في كتابتهم أي ذكر لاكتشافات جديدة في علم الفلك، وإن كان عصرهم قد شاهد تطوراً سريعاً في مجال الحساب الفلكي في أوروبا.

يمكن القول: إن سبب ذلك هو وفاة الفلكي أولغ بك (ت ٨٤٩هـ). وهو آخر فلكي كبير في العالم الإسلامي[٢٢٦]، فكانت وفاته نذير شر بالتوقف الكلي للنشاطات الفلكية عند المسلمين، فلم تلد الأمة مثله بعده، وانتقلت النشاطات الفلكية إلى أوروبا التي كانت قد دخلت في فترة اليقظة الثقافية حينئذ. فانعكس الأمر، وأصبح المسلمون في ظلمة عن علم الفلك بعد أن كانوا أربابه. ولم

---

[٢٢٥] ابن التيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢، ص ٢٠٣.

[٢٢٦] Ilyas, *Islamic Astronomy and Science Development*, p.٤٩.

تستطع الأمة الإسلامية أن تعود مثل ما كانت من قبل. وكان من العوامل التي أدت إلى ذلك، سوء ظن بعض علماء المسلمين بتقدم علم الفلك على أيدي المسيحيين في أوروبا الذين في حالة الحرب مع المسلمين، فثبطوا همة أبناء المسلمين عن تعلم علم الفلك، وما زال الأمر هكذا إلى يومنا في بعض أنحاء العالم الإسلامي.

ج- الفترة الثالثة

في أواخر القرن الرابع عشر الهجري وبداية القرن الخامس عشر، ظهر اتجاه قبول علم الحساب في إثبات الأهلة. ففي عام ١٣٨٦هـ قرر مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الاعتماد على الحساب في إثبات دخول الشهر عند عدم تحقق الرؤية وعدم تيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يوماً. وفي عام ١٣٩٨هـ عقدت دول الإسلام مؤتمراً لتحديد أوائل الشهور القمرية في مدينة إستانبول، واتفقوا على قبول الحساب في إثبات الهلال على معيار إستانبول[٢٢٧].

ثم في سنة ١٤٠٦هـ عقد مجلس مجمع الفقه الإسلامي مؤتمراً حول توحيد بدايات الشهور القمرية. وكانت الوثائق المقدمة إلى المؤتمر كلها تؤيد استعمال الحساب لإثبات الهلال. والعجب أن المؤتمر لم يستطع إصدار قرار أيما قرار في هذه القضية.

وفي سنة ١٤١١هـ أعلن الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه المشهور (كيف نتعامل مع السنة النبوية) أنه واثق بعلم الحساب لأنه قد وصل إلى درجة يقينية، وليس كما هو في الماضي حيث كان غلطُه قد يؤدي إلى التخمين والحدس.

هكذا تعالت أصوات مؤيدي الحساب في هذه الفترة بأن علم الحساب قد تحسنت دقته وتقدمت ووصلت إلى القمة، بحيث استطاع الناس إرسال الطائرات الفضائية إلى القمر وإلى الكواكب السيارات، واستطاعوا تعيين ظواهر الفلك في المستقبل البعيد بدقة الثواني. وانتشر هذا العلم بين الناس حتى لم يعد مقصوراً في أيدي المتخصصين كما كان الشأن في الماضي. وكانت صناعة آلة الحساب اليدوية والكمبيوتر تساعد الطلاب ومن له رغبة في علم الفلك على أن يحسبوا بيسر حركات الأجرام السماوية، سواء كانت في الماضي أم في المستقبل، وفي أي مكان في الأرض أو

[٢٢٧] انظر إلى الصفحات السابقة في البحث عن معايير رؤية الهلال.



في الكواكب الأخرى، فأصبحت معرفة وجود الهلال وموقعه في الأفق الغربي في أي مكان في الأرض، وفي أي تاريخ، أمراً سهلاً لا عسراً. ولهذا السبب اتجه بعض العلماء منذ أواخر القرن الرابع عشر إلى استعمال علم الحساب في مسألة رؤية الهلال.

المبحث الثاني

التطور ودواعيه في مفهوم حديث اختلاف المطالع

أولاً: مفهوم الحديث

اختلف العلماء في مفهوم حديث كريب إلى مذهبين. المذهب الأول أنه لا يعتبر اختلاف المطالع، وأن رؤية هلال في بلد تعتبر لأهل جميع الأرض، فإذا رئي الهلال في مكان يلزم كافة المسلمين أينما كانوا. وهو مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الرأي، مستدلين بحديث (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين). وقالوا معللين عدم قبول ابن عباس شهادة كريب بأ ا شهادة الواحد، لا أن ابن عباس يعتبر اختلاف المطالع.

والمذهب الثاني هو اعتبار اختلاف المطالع، وأن لكل بلد رؤيته. وهو قول أكثر المحدثين، وبعض الشافعية، والحنفية، مستدلين بحديث كريب. وقالوا: إن البلاد إذا تقاربت فهي كبلد واحد، تعم الرؤية، وإذا تباعدت فلكل بلد رؤيته، إلا أن تكون تحت حكم خليفة واحد، أو سيطرة أمام واحد، فتكون حينئذ كبلد واحد. ولم يعين الحنفية حد البعيد. أما الشافعية فلهم ثلاثة أوجه في حد البعيد. الأول: مسافة القصر، وهو حوالي ٩٠ كيلومتراً. الثاني: اختلاف الإقليم[٢٢٨]. الثالث: اختلاف المطالع، وهو ما اختاره النووي. ولم يجد الباحث في كتب العلماء حد المطلع الواحد.

ثانياً: التطور ودواعيه

إذا نظرنا إلى أقوال العلماء في مسألة اختلاف المطالع، وجدنا أن أقوالهم تتناقل بين أحضان مرجحي أحد القولين، حينا هذا، وحينا ذلك. وكل ذلك يقع في ثلاث فترات من التاريخ.

أ- الفترة الأولى

---

[٢٢٨] الإِقْلِيم: واحد أَقالِيم، وهي الأرض السبعة. وأَقاليم الأرضِ: أَقْسامها، وأَهل الحِساب يزعمون أن الدنيا سبعة أَقاليم، وكل إِقْلِيم معلوم. انظر: ابن منظور، أحمد بن أبي القاسم بن الحنفية الأفريقي المصري، **لسان العرب** (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٢م)، ج٣ ص١٩٥.

إن كثيراً من أهل الفقه في هذه الفترة على المذهب الأول وهو عدم اعتبار اختلاف المطالع. ومعظم أهل الحديث على المذهب الثاني وهو اعتبار اختلاف المطالع. والحجج المقدمة من كل فرقة لم تدفع علماء الفرقة الأخرى إلى ترجيح مذهب الأخرى.

فالدلائل النقلية لعلماء كل فرقة قويةٌ، مما صعب عملية ترجيح أحدهما على الآخر. وذلك لأن ابن عباس لم يبين بالمنطوق سبب إعراضه عن قبول رؤية معاوية بالشام، واكتفى بقوله: "لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ". فسبب عدم قبوله شهادة كريب عند علماء الفقه هو أ ا شهادة الواحد، وشهادة الواحد غير كافية للفطر. أما علماء الحديث فأخذوا بمنطوق حديث ابن عباس، واتخذوا من قوله دليلاً، على أن صحابياً كبيراً (ابن عباس) اعتبر اختلاف المطالع، فكيف لا نعتبره!.

أما الدليل العقلي الذي استعملته كل فرقة في هذه الفترة، فهو غير مقنع للعقل. وذلك لأن مستوى علم الجغرافيا عند العرب لم يصل إلى أن يحظى برضا الناس. فمثلاً، علماء المذهب الثاني قالوا: إن البعد بين بلدين يقتضي اختلاف المطالع، حيث يرى أهل بلدٍ الهلالَ، بينما لم يره أهل بلد آخر. ولم يبينوا بدقةٍ حد البعيد. وغاية ما قدموا فيه هو إما اختلاف المطالع، أو اختلاف الإقليم، أو مسافة القصر.

أما اختلاف المطالع فلم يجد الباحث عالماً حدد مسافة مطلعين. وكذلك اختلاف الإقليم، فلم يحدد علماء هذه الفترة سعة أقاليم الأرض، وحجمها. أما مسافة القصر، وهي مسافة يستطيع الوصول إليها بأقل من يوم، فكيف يتصور اختلاف رؤية الهلال في تلك المسافة القصيرة؟

ب - الفترة الثانية

تبدأ هذه الفترة من القرن السابع الهجري حين وصل العرب إلى القمة في علم الجغرافيا. شهد القرن السادس الهجري وما بعده نشاطات في علم الجغرافيا حيث ولد للأمة رجال جغرافيون ساهموا في مجال الجغرافيا مساهمة ملموسة. فمثلاً، في آخر القرن الخامس الهجري ولد عالم جغرافي

مشهور أبو عبد الله الإدريسي (ت ٥٦٠هـ)[٢٢٩] الذي رسم للأرض خريطةً معروفةً في ذلك اليوم بأحسن خريطة. ثم في آخر القرن الثامن الهجري كتب ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) كتابه النفيس (مقدمة ابن خلدون) ذكر فيه حقائق علم الجغرافيا المستنبطة من عدة كتب في الجغرافيا ألفها المسلمون قبله. فذكر فيه تعريف الإقليم، وحد كل إقليم، وشكله، وطقسه، وسكانه وغير ذلك.

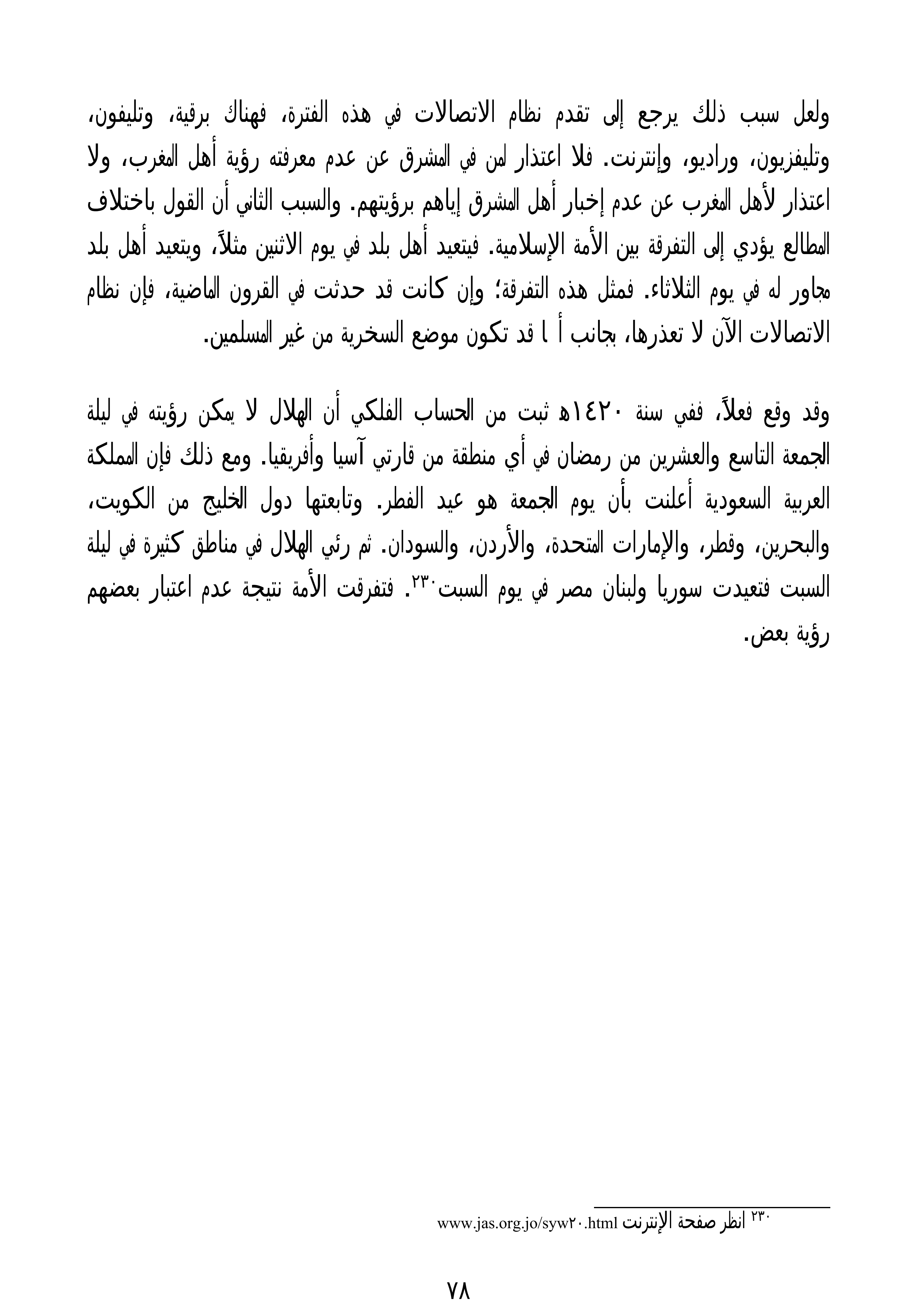
كل هذه المعلومات والنشاطات جعلت العلماء ينظرون إلى نص حديث كريب بنظر جديد. فعلم أن القول باعتبار اختلاف المطالع أنسب من القول بعدم اعتبارها. لذا نجد أن كثيراً من العلماء في هذه الفترة يميلون إلى المذهب الثاني (أي: باعتبار اختلاف المطالع). واستمروا عليه حتى اية القرن الرابع عشر الهجري، وإن كانت نشاطات المسلمين في مجال الجغرافيا قد انقطعت وتوقفت بعد سقوط الأندلس في سنة ٨٩٧هـ، وانتقل مركز تلك النشاطات إلى أوروبا.

وذلك لأن التقدم الجغرافي عند الأوروبيين لم يكن مخفياً عن علماء المسلمين إذ علموا أن ذلك التقدم سوف يمهد للأوروبيين طريقاً للسيطرة على بلاد المسلمين. ومن أمثلة ذلك التقدم خريطة العالم الدقيقة التي رسمت في سنة ١٠٥٨هـ، والتي تيسر على الأوروبيين تخطيط سفرهم وسيطر م حتى الاستيلاء على الطرق الرئيسية في البحر والبر.

ج- الفترة الثالثة

إذا كان كثير من العلماء يميلون إلى القول باعتبار اختلاف المطالع في الفترة الثانية، فإن الأمر قد انعكس في هذه الفترة الثالثة. فنسمع أصوات كثير من العلماء يرجحون المذهب الأول وهو عدم اعتبار اختلاف المطالع. وهذا لا يعني أ م لا يعرفون أن اختلاف المطالع أمر طبيعي لا يمكن لأحد نفيه، ولكنهم يقصدون منه أن بلدان المسلمين من المغرب إلى إندونيسيا تشترك في جزء من الليل، فلكي يتحد المسلمون في تقويمهم، القول بلزوم الجميع رؤية البعض أنسب في هذه الفترة، فرؤية أهل المغرب الهلال تلزم المسلمين في المشرق لأ م يشتركون في ليل واحد.

[٢٢٩] هو أبو عبد الله الإدريسي المغربي الجغرافي. من تصانيفه: نخبة الدهر، وعجائب البلدان. ولد سنة ٤٩٣هـ، ومات سنة ٥٦٠هـ. انظر: Mohammad Yasin Owadally, *The Muslim Scientists*, p.٤٧.



ولعل سبب ذلك يرجع إلى تقدم نظام الاتصالات في هذه الفترة، فهناك برقية، وتليفون، وتليفزيون، وراديو، وإنترنت. فلا اعتذار لمن في المشرق عن عدم معرفته رؤية أهل المغرب، ولا اعتذار لأهل المغرب عن عدم إخبار أهل المشرق إياهم برؤيتهم. والسبب الثاني أن القول باختلاف المطالع يؤدي إلى التفرقة بين الأمة الإسلامية. فيتعيد أهل بلد في يوم الاثنين مثلاً، ويتعيد أهل بلد مجاور له في يوم الثلاثاء. فمثل هذه التفرقة؛ وإن كانت قد حدثت في القرون الماضية، فإن نظام الاتصالات الآن لا تعذرها، بجانب أ ا قد تكون موضع السخرية من غير المسلمين.

وقد وقع فعلاً، ففي سنة ١٤٢٠هـ ثبت من الحساب الفلكي أن الهلال لا يمكن رؤيته في ليلة الجمعة التاسع والعشرين من رمضان في أي منطقة من قارتي آسيا وأفريقيا. ومع ذلك فإن المملكة العربية السعودية أعلنت بأن يوم الجمعة هو عيد الفطر. وتابعتها دول الخليج من الكويت، والبحرين، وقطر، والإمارات المتحدة، والأردن، والسودان. ثم رئي الهلال في مناطق كثيرة في ليلة السبت فتعيدت سوريا ولبنان مصر في يوم السبت[٢٣٠]. فتفرقت الأمة نتيجة عدم اعتبار بعضهم رؤية بعض.

[٢٣٠] انظر صفحة الإنترنت www.jas.org.jo/syw٢٠.html

المبحث الثالث

التطور ودواعيه في قبول شهادة رائي الهلال

أولاً: مفهوم الحديث

تدل أحاديث هذا المبحث على أن المطلوب لإثبات رؤية الهلال شهادة الشاهد، سواء أكان لإثبات هلال رمضان، أم لإثبات شوال. وتدل أيضاً على أن يكون ذلك الشاهد عدلاً، وإذا كان غير عدل فلا تقبل شهادته. فتبين من هذا التحليل أن فيها مسألتين، وهما:

الأولى: عدد الشاهد.

والثانية: عدالته.

أما المسألة الأولى فاتفق الجمهور على أن هلال شوال لا يقبل في إثباته إلا شهادة عدلين على الأقل. وخالفهم أبو ثور فيقبل شهادة عدل واحد.

وأما شهادة هلال رمضان، فإن العلماء يختلفون في عدد الشهود. فجمهور الفقهاء لا يثبتون هلال رمضان إلا بشهادة شاهدين عدلين. أما أهل الحديث فكثير منهم يقبلون شهادة العدل الواحد مستدلين بمنطوق حديث ابن عباس وابن عمر. وهو مذهب الشافعي في القول الأصح عنه، وأحمد بن حنبل، وأبي حنيفة بشرط أن تكون في السماء علة كالغيم.

وأما المسألة الثانية: وهي مسألة عدالة الشاهد، فلا خلاف بين العلماء في شرطيتها في قبول شهادة الرؤية بحديث عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب[٢٣١]. ولم يحدد العلماء تعريف

ثانياً: التطور ودواعيه

يمكن تقسيم بحث العلماء في مفهوم حديث هذا الباب إلى فترتين من الزمان. الفترة الأولى تمتد من عصر التابعين إلى أواخر القرن الرابع عشر الهجري. والفترة الثانية من ـاية الفترة الأولى إلى الآن.

---

[٢٣١] وهو: "صوموا لرؤيته، وأَفْطِروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غُم عليكم فأَكمِلوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطِروا"، تقدم تخريجه.

أ- الفترة الأولى

تدور مناقشة علماء هذه الفترة حول المسألة الأولى، ولم يحدث أي تطور في مفهومها. وأما المتأخرون فما عملوا أكثر من نقلهم كلام سابقيهم.

أما المسألة الثانية فلم يناقشها من العلماء إلا السبكي والشوكاني. ويعتبر السبكي أول من ألقى ضوءاً جديداً على مسألة عدالة الشاهد. فقال: إن السنة لا تلزم قبول شهادة كل شاهد. ولا ينبغي للقاضي التسرع إلى قبولها بمجرد إسلام الشاهد. وذلك لأن الشهادة قد تكون خطأً، فعلى القاضي التثبت من صحتها. ولو كان عمل القاضي هو قبول الشهادة دون تفتيش وتثبت، فكل واحد في الشارع يستطيع أن ينصب نفسه قاضياً. ووضع السبكي معياراً لثبوت شهادة رؤية الهلال. وهو بذلك أول من طرق هذا الطريق، ويعتبر معياره أول معيار في هذه القضية. وكل معيار لثبوت شهادة الرؤية جاء بعده هو عيل على معيار السبكي حسب علم الباحث المتواضع. فمعيار السبكي ينبني على أربعة أسئلة، وثلاث حالات. أما الأسئلة فهي:

١) هل يمكن رؤية الهلال أم؟
٢) ما مراتب الإمكان فيها؟
٣) هل بصر الشاهد في حالة يمكن له فيها الرؤية أم لا؟
٤) هل الشاهد ممن تشتبه عليه الرؤية أم لا؟

أما الحالات الثلاث، فهي:

الحالة الأولى: إذا قطع الحساب بعدم إمكان الرؤية، كأن يغرب الهلال قبل الشمس، فالشهادة على رؤيته مردودة.

الحالة الثانية: إذا لم يقطع الحساب بعدم الإمكان ولكن استبعد رؤيته، كأن تكون الشمس والهلال متقاربين في الغروب، فينظر في حال الشهود، وحِدة بصرهم، وأ م ممن يحتملون الغلط والكذب أم لا. والحكم فيه راجع إلى القاضي.

الحالة الثالثة: إذا قطع الحساب بإمكان الرؤية وشهد الشاهد فلا شك أن شهادته تقبل.

إلا أن هذا المعيار أصبح مغموراً أو شبه مغمور بعد السبكي، فلم يذكره أحد من شراح الحديث وعلماء الفقه غير الشافعية. فعند الشافعية يستخدم هذا المعيار كركنٍ لقبول شهادة الرؤية. والدليل على ذلك ما أفتى به العلماء الحضارمة - وهم من الشافعية – من رد الشهادة ولو كانت تواتراً إذا خالفت الحساب القطعي[٢٣٢].

ربما السبب في ذلك هو نفس السبب الذي جعل العلماء بعد سقوط بغداد يرفضون استعمال الحساب في قضية إثبات أول الشهور[٢٣٣]، لأن معيار السبكي ينبني على الحساب الفلكي وتوثيق ثبوته ودقته.

أما الشوكاني الذي يأتي بعد السبكي، فإنه لا يذكر أي معيارٍ له. ولكن حاول أن يرد على من زعم أن إسلام المرء كاف لعدالته ولا يحتاج إلى اختباره. فقال: إن حديث الأعرابي؛ وإن كان ظاهره يدل على ذلك، فإنه قد أسلم في ذلك الحين، فإسلامه ألغى ما كان قبله وجعله عدلاً؛ وإن لم تنضم إليه الأعمال.

ب- الفترة الثانية

تبدأ هذه الفترة من أواخر القرن الرابع عشر كالمبحث الأول والثاني من هذا الفصل. ربما الاتفاق في بداية الفترة الأخيرة لكل مبحث من هذا الفصل يرجع سببه إلى نقطة مهمة في التاريخ الإنساني، وهو إرسال الناس إلى سطح القمر، والتقدم في العلوم والتكنولوجيا ودقة علم الحساب الفلكي، فأيقظ المسلمين من سبا م العميق، وجعلهم أن يفكروا في طرق الاستفادة منه.

وكل هذه العوامل دفعت العلماء إلى أن يثقوا بعلم الفلك والحساب الفلكي ثقة كاملة. فنرى في سنة ١٣٨٦هـ (أي بعد ست سنوات من وصول أول الناس إلى الفضاء) أن مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر قرر الاعتماد على الحساب الفلكي لقبول شهادة شاهد الهلال مثل معيار السبكي.

[٢٣٢] باعلوي، **بغية المسترشدين**، ص٤١٣.

[٢٣٣] انظر الصفحات السابقة في البحث عن الفترة الثانية في تطور مفهوم حديث تقدير الهلال.

وفي السنة ١٤٠٦هـ، في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي حول توحيد بدايات الشهور القمرية، تعالت أصوات العلماء بتنبيه القضاة على عدم التساهل في قبول شهادة الرؤية، خصوصاً في هذه الأيام التي كثر فيها المنافقون المتلاعبون بالدين. فعلى القاضي التحرز والتثبت عند قبول شهادة الرؤية. وأحد سبل التثبت هو استخدام الحساب الفلكي.

وكان الدكتور القرضاوي ممن دعا إلى استعمال الحساب في نفي شهادة الكذب والخطأ، مع بقاء عملية الرؤية لإثبات أول الشهور. وهو رأي الدكتور ماجد أبو رخية أيضاً في كتابه (إثبات هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية).

فمن هنا نرى أن مناقشة بعض العلماء المتأخرين لا تنحصر في مسألة عدد الشهود، بل انصب اهتمامهم بالشاهد والشهادة ذا ما. وهذا الاتجاه جاء في وقت كثرت فيه الأخطاء في دول الإسلام في ابتداء رمضان وشوال وذي الحجة، نتيجة تلاعب الناس بالرؤية، وضعف البصر، وكثرة التلوث في الجو، حيث زعم البعض أنه شهد الهلال، مع أن ما رآه ليس هلالاً، بل هو من الظواهر الجوية. فلما قبل القضاة أولئك الشهود دون أخذهم الحساب الفلكي في الاعتبار، تعرضت الأمة لسخرية العالم على اختلافها في تعيين وجود الهلال مع أن القمر واحد، ووقت الاجتماع واحد. وقد وقع فعلاً في سنة ١٤٢٥هـ حيث تعيدت المملكة العربية السعودية عيد الفطر في يوم السبت ٢٠٠٤/١١/١٤م، بينما العيد في الدول الأخرى وقع في يوم الأحد ٢٠٠٤/١١/١٥م، حيث أن الهلال استحلّت رؤيته في أي منطقة في العالم مساء يوم الجمعة ٢٠٠٤/١١/١٣م. فتعرضت السعودية بالسخرية خصوصاً من الفلكيين الغربيين[٢٣٤].

وكذلك وقع في نيجيريا في سنة ١٤٢٢هـ حيث أعلنت حكومتها على إثر شهادة بعض الناس في بوچي، مدينة في شمال نيجيريا، بأن يوم السبت ٢٠٠١/١٢/١٥م هو أول شوال. ثم تبين بعد ذلك أن تلك الشهادة كانت كاذبة أو خاطئة لحدوث كسوف الشمس في يوم العيد؛ لأنه دليل على أن الهلال لم يولد قط في ليلة السبت. فمثل هذا لا يجوز أن يقع في هذه الأيام لانتشار أجهزة الحاسب اليدوي والكمبيوتر التي تساعد الناس على معرفة موقع الهلال بيسر وسرعة.

---

[٢٣٤] انظر صفحة الإنترنت www.jas.jo/syw٢٥.html

الخاتمة

النتائج والاقتراحات

أ- النتائج

من خلال ما سبق من بحث نظام التقويم القمري والشمسي، وما ترتب عليهما من الإيجابيات والسلبيات، وتخريج الأحاديث المتعلقة برؤية الهلال، وعرض أقوال العلماء قديماً وحديثاً فيها، ودراسة التطور في مفهومها ودواعيه، توصل الباحث إلى نتائج عديدة، من أهمها ما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بمفهوم التقويم القمري والشمسي

١- كان التقويم القمري أوسع استعمالاً من التقويم الشمسي.

٢- اختلفت الحضارات التي تستعمل التقويم القمري في تعيين بدايات الشهور. فمنها ما عينت بداية الشهور باجتماع الشمس والقمر. ومنها ما عينتها برؤية الهلال. واعتمد التقويم الإسلامي على رؤية الهلال.

٣- الجهود لا زالت مستمرة من قبل علماء الفلك قديماً وحديثاً في تقديم معيار الرؤية الناجحة أضبط وأدق من قبله.

٤- المعيار الأدق والأضبط حالياً هو معيار شوكت ومعيار يالوب.

٥- عملية الرؤية ليست أمراً سهلاً فمعوقا ا كثيرة.

٦- بالمقارنة بين التقويمين اتضح لي أن التقويم القمري هو أحسن استفادة.

ثانياً: ما يتعلق بأحاديث رؤية الهلال

١- حديث تقدير الهلال رواه عبد الله بن عمر ﵁ فقط، وهو صحيح.

٢- حديث تقدير الهلال أخرجه أصحاب الكتب الستة إلا أبا داود والترمذي.

٣- حديث إتمام الشهر رواه ١٣ صحابياً ﵃، اكتفى الباحث بتخريج حديث اثنين منهم؛ لأن بقية الأحاديث أفادت ما أفاد حديثهما دون زيادة، وحديثهما صحيح.

٤- حديث اختلاف المطالع أخرجه الخمسة غير البخاري. وهو صحيح.

٥- حديث عدد شاهدي الرؤية لم يخرجه البخاري ومسلم. وهو حسن لذاته.

ثالثاً: ما يتعلق بأقوال العلماء في مفهوم تقدير الهلال

١- اختلف العلماء في مفهومه إلى ثلاثة أقوال، أولاً: تقدير وجود هلال رمضان وراء السحاب، أما هلال شوال فلا. ثانياً: إتمام الشهر ثلاثين يوماً. ثالثاً: تقدير وجود الهلال بالحساب وتسيير القمر.
٢- يمكن تقسيم أقوال العلماء إلى ثلاث فترات من الزمان. الفترة الأولى من عهد التابعين إلى سقوط بغداد في سنة ٦٥٥هـ. والفترة الثانية من سقوط بغداد إلى أواخر القرن الرابع عشر الهجري. والفترة الثالثة من ذلك الحين إلى الآن.
٣- استبعد كثير من علماء الفترة الأولى المفهوم الثالث لأن علم الحساب الفلكي في هذه الفترة صعب للغاية فلا يعلمه إلا قليل، والشريعة مبنية على ما يعلمه الجماهير. ومع ذلك فإ م يقرون بشرعية تعلم علم الحساب الفلكي لأنه غير علم التنجيم الذي ت عنه الشريعة، ولم يستدل أي منهم لاستبعاد المفهوم الثالث بحديث (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب).
٤- استمر علماء الفترة الثانية على رفض المفهوم الثالث، إلا أ م استدلوا على ذلك بحديث (لا نكتب ولا نحسب) لعدم معرفتهم ما حدث من تطور في علم الحساب الفلكي، بسبب انقطاع التبادل بالمعلومات والآراء في العلوم فيما بينهم نتيجة خراب بيت الحكمة في بغداد، وعدم وصول كتب علماء الفلك بعد سقوط بغداد إلى علماء الدين في هذه الفترة بسبب ضياع الكثير منها.
٥- أول من دعا إلى استعمال علم الحساب الفلكي لكشف أول الوقت الممكن للرؤية هو الإمام تقي الدين السبكي.
٦- تمسك كثير من علماء الفترة الثالثة برأي الإمام السبكي، ودعا إلى إثبات الرؤية بالحساب الفلكي لأنه قد وصل إلى ضبط معجب، وأصبح الآن حساب موقع الهلال ميسوراً بآلة الكمبيوتر[٢٣٥].

رابعاً: ما يتعلق بأقوال العلماء في حديث اختلاف المطالع

[٢٣٥] انظر: صفحات الإنترنت www.jas.org.jo/accut.html، وwww.starlight.demon.co.uk/mooncalc، و www.geocities.com/ibnyahya/hilal.zip

١- اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين. الأول: عدم اعتبار اختلاف المطالع. والثاني: اعتبار اختلاف المطالع. فمعظم أهل الفقه على المذهب الأول. وكثير من أهل الحديث على المذهب الثاني.

٢- يمكن تقسيم اتجاه العلماء في هذه المسألة إلى ثلاث فترات. الأولى: من عهد التابعين إلى القرن السابع الهجري. والثانية: من ذلك القرن إلى أواخر القرن الرابع عشر الهجري. والثالثة: من ذلك الحين إلى الآن.

٣- عدم ترجيح علماء الفترة الأولى أي مذهب لتساوي قوة الدلائل النقلية عند كلا المذهبين.

٤- اتجه كثير من علماء الفترة الثانية إلى المذهب الثاني. وذلك لأن مستوى علم الجغرافيا عند العرب والمسلمين قد وصل إلى قمته من القرن السابع الهجري إلى القرن التاسع الهجري. فعلموا أن اختلاف مطالع القمر أمر فطري وهو منسوب لعلم الجغرافيا.

٥- مال كثير من علماء الفترة الثالثة إلى ترجيح القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع. وذلك لأنه اكتشف في هذه الفترة أن كل بلدان المسلمين من المغرب إلى إندونيسيا تشترك في جزء من الليل. فيفتح سبيل توحيد المسلمين في أعيادهم وصومهم. لا سيما أن نظام الاتصالات قد تقدم إلى مستوى يسهل على من في المغرب إخبار من في المشرق برؤية الهلال فوراً.

خامساً: ما يتعلق بأقوال العلماء في حديث عدد الشهود

١- ناقش العلماء مسألتين في حديث عدد الشهود. الأولى: عدد الشهود نفسه. والثانية: عدالة الشاهد. أما في المسألة الأولى فاتفق جمهور العلماء على شهادة العدلين في رؤية هلال شوال وذي الحجة. واختلفوا في عدد شهود هلال رمضان. فعند الشافعية يقبل شهادة العدل الواحد.

٢- اهتم العلماء من عهد التابعين إلى اية القرن الرابع عشر الهجري بالمسألة الأولى ولم يناقش المسألة الثانية إلا قليل منهم.

٣- قدم الإمام السبكي معياره في تثبيت شهادة الرؤية، وأساسه الحساب الفلكي. وهذا المعيار لا يذكره العلماء بعده إلا علماء الشافعية.

٤- يعتبر وصول الناس إلى القمر نقطة تحولٍ لكثير من العلماء، حيث جعلهم مائلين إلى استعمال الحساب الفلكي في إثبات شهادة الرؤية، وحذروا من التسرع في قبول الشهادة لكثرة الخطأ فيها في هذه الفترة.

ب- الاقتراحات

يود الباحث تقديم بعض الاقتراحات فيما يتعلق بموضوع البحث، من أهمها:

١- لا بأس للدول التي غطى السحاب أفقها معظم الأيام، في اللجوء إلى تفسير الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنه في تقدير هلال رمضان وراء السحاب إن لم ير، مع بقاء عملية الرؤية متمثلاً بأمر النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا رئي فذاك، وإن لم ير فيقدر الهلال.

٢- أن يكون تقدير الهلال الموجود وراء السحاب بأدق المعايير الموجودة حالياً، وهو إما معيار شوكت، أو معيار يالوب.

٣- يجب على القاضي والجهات المسؤولة عن شأن المسلمين، التثبت في شهادة الرؤية. ومن وسائل التثبت أن يسأل القاضي الشاهد عن وقت رؤيته الهلال، وشكله، وجهته، وارتفاعه، وحالة الجو، وحالة بصره، وظاهر سلوكه.

٤- لا بأس باستعمال آلة الرصد في رؤية الهلال. وذلك لأن بصر الناس اليوم ضعيف، وتلوث الجو كثير.

٥- إن القول باتحاد المطالع لجميع الدول الإسلامية من المغرب إلى إندونيسيا لا يتفق مع حقائق علم الجغرافيا. فنفترض أن رؤية الهلال في دولة المغرب تقع في شهر ديسمبر. ووقت غروب الشمس في هذا الشهر ما بين الساعة الخامسة والسادسة مساءً. فإذا أوجبنا المسلمين في إندونيسيا اتباع المغرب، فلا تصل إليهم نتيجة الرؤية إلا بعد الساعة السابعة صباحاً، وقد طلعت الشمس حينئذ. فهل يصوم الناس أو يفطرون؟

٦- يمكن اتحاد المطالع بين الدول المتقاربة فقط. وقد حاول الاتحاد العربي لعلم الفلك والعلوم الفضائية بالأردن تقسيم الأرض إلى ثلاثة نطاقات: الشرقي، والوسطي، والغربي. أما الشرقي فإنه يمتد من خط طول ١٨٠ درجة شرقاً إلى خط طول ٦٠ درجة شرقاً. أما الوسطي فإنه يمتد من خط طول ٦٠ درجة شرقاً إلى خط طول ٢٠ غرباً، وهذا يشمل جميع دول العالم العربي. أما الغربي فإنه يمتد من خط طول ٢٠ غرباً إلى الأجزاء الغربية من القارتين

الأمريكيتين. فإذا رئي الهلال في أي منطقة من نطاق واحد فتعمم الرؤية على الجميع في ذلك النطاق. انظر الملحق السادس.

٧- قد حان الوقت لإحياء مادة علم الفلك في مدارسنا ليكون الجيل القادم على بصيرة به، خصوصاً استعماله في أمر إثبات أشهر العبادة من رمضان وشوال وذي الحجة. والوضع الآن مؤسف جداً حيث يجهل كثير من طلاب الدين علم الحساب والفلك، في وقتٍ أصبحا مشهورين معلومين لدى كثير من غير المسلمين.

المصادر والمراجع

أ- المصادر والمراجع العربية

١. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي. ١٩٨٩م. **المصنف** في **الأحاديث والآثار**. الرياض: مكتبة الرشد.

٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. ١٩٩٨م. **مجموع الفتاوى**. ط٢. الرياض: مكتبة العبيكان.

٣. ابن الجارود، عبد الله بن علي. ١٩٨٨م. **المنتقى من السنن المسندة**. بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية.

٤. ابن حبان، محمد بن حبان البستي. ١٩٩٣م. **الصحيح**. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. ١٩٩٢م. **تقريب التهذيب**. ط٤. حلب: دار الرشيد.

٦. _____. ١٩٨٤م. **تهذيب التهذيب**. بيروت: دار الفكر.

٧. _____. ١٩٨٣م. **طبقات المدلسين**. تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي. عمان: مكتبة المنار.

٨. _______. ١٩٩٧م. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

٩. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. ٢٠٠٣م. **الصحيح**. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي.

١٠. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي. ١٩٩٥م. **المسند**. المدينة المنورة: المكتبة الإيمان.

١١. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري. ١٩٦٨م. **التمهيد لما** في **الموطأ من المعاني والأسانيد**. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

١٢. ابن العربي، أبو بكر محمد بن العربي المالكي. ١٩٩٧م. **عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي**. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٣. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. ١٩٩٨م. **السنن.** القاهرة: دار الحديث.

١٤. ابن منظور، أحمد بن أبي القاسم. ١٩٩٢م. **لسان العرب.** بيروت: دار الفكر.

١٥. ابن النديم، محمد بن إسحاق. ١٩٧٨م. **الفهرست.** د.ط. بيروت: دار المعرفة.

١٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. ١٩٩٩م. **السنن.** الرياض: دار السلام.

١٧. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني. ١٩٩٨م. **المسند.** تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي. بيروت: دار المعرفة.

١٨. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي. ١٩٨٤م. **المسند.** دمشق: دار المأمون للتراث.

١٩. أحمد بن عبد الرزاق الديس. ١٩٩٧م. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.** الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٢٠. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. ١٩٩٨م. **المسند.** الرياض: بيت الأفكار الدولية.

٢١. أحمد عبد الجواد. د.ت. **الشمس والقمر بحسبان.** د.ط. دمشق: مطبعة محمد هاشم الكتبي.

٢٢. أسعد أحمد علي. ١٩٨٧م. **تفسير الحديث النبوي** في **دروس عصرية.** ط٢. بيروت: جار الرائد العربي.

٢٣. باعلوي، عبد الرحمن بن محمد بن الحسين. ١٩٩٨م. **بغية المسترشدين.** بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٤. البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٩٨٧م. **الجامع الصحيح المختصر.** ط٣. بيروت: دار ابن كثير.

٢٥. البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. ١٩٨٩م. **المسند.** بيروت: مؤسسة علوم القرآن.

٢٦. البنا، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد. د.ت. **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني.** ط٢. القاهرة: دار إحياء التراث العربي.

٢٧. البنوري، محمد يوسف الحسيني. د.ت. **معارف السنن شرح سنن الترمذي.** د.ط. كراتشي: المكتبة البنورية.

٢٨. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. ١٩٩٤م. **السنن الكبرى**. د.ط. بيروت: دار الفكر.
٢٩. الترمذي، محمد بن عيسى. د.ت. **الجامع**. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٠. جاد الحق علي جاد الحق. د.ت. **بحوث وفتاوى إسلامية** في **قضايا معاصرة**. القاهرة: الأزهر الشريف.
٣١. الجزيري، عبد الرحمن. ١٩٨٦م. **الفقه على المذاهب الأربعة**. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٢. الحاج مختار الأحمدي الكلنتاني. د.ت. **الصوت الجهوري** في **الرد على كلام السيد العلوي طاهر الحدادي مفتي جوهر**. د.ط. كوت بارو: مطبعة الكمالية.
٣٣. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. ١٩٩٢م. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٤. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. ١٩٩٠م. **المستدرك على الصحيحين**. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٥. الحسيني، محمد بن علي بن الحسن. د.ت. **ذيل تذكرة الحفاظ**. تحقيق: حسام الدين القدسي. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٦. الحميدي، عبد الله بن الزبير. د.ت. **المسند**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٧. الخطابي، حمد بن محمد البستي. ١٩٩١م. **معالم السنن شرح سنن** أبي **داود**. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٨. الخليلي، الخليل بن عبد الله بن أحمد. ١٩٨٩م. **الإرشاد** في **معرفة علماء الحديث**. الرياض: مكتبة الرشد.
٣٩. الخيرآبادي، محمد أبو الليث. ١٩٩٩م. **تخريج الحديث نشأته ومنهجيته**. سلانجور: دار الشاكر.
٤٠. ـــــــ. ٢٠٠٣م. **علوم الحديث أصيلها ومعاصرها**. سلانجور: دار الشاكر.
٤١. ـــــــ. ٢٠٠٤م. **معجم المصطلحات الحديثية**. سلانجور: دار الشاكر.

٤٢. دار الإفتاء المصرية. ١٩٩٣م. **الفتاوى الإسلامية**. د.ط. القاهرة: وزارة الأوقاف.
٤٣. الدارقطني، علي بن عمر. ١٩٦٦م. **السنن**. د.ط. بيروت: دار المعرفة.
٤٤. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. ١٩٨٧م. **السنن**. بيروت: دار الكتاب العربي.
٤٥. الدارمي، محمد منصور بن الحامد بن محمد. د.ت. **سلّم النيرين** في **معرفة الاجتماع والكسوفين**. د.ط. جاكرتا: المدرسة الخيرية المنصورية.
٤٦. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. ١٤١٣هـ. **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزميله. ط٩. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٤٧. الزحيلي، وهبة. ١٩٨٩م. **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط٢. دمشق: دار الفكر.
٤٨. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. ١٩٩٠م. **شرحه على موطأ الإمام مالك**. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٩. السبكي، علي بن عبد الكافي. د.ت. **الفتاوى**. د.ط. بيروت: دار المعرفة.
٥٠. السبكي، محمود محمد خطاب. ١٩٧٥م. **المنهل العذب المورود شرح سنن** أبي **داود**. ط ٢. بيروت: مؤسسة التاريخ.
٥١. السينور كرلو نلينور. ١٩٩٣م. **علم الفلك تاريخه عند العرب** في **القرون الوسطى**. ط٢. القاهرة: مكتبة دار العربية للكتاب.
٥٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. ١٩٩٧م. **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك**. بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٣. ـــــــ. ١٩٩٢م. **كتاب أسماء المدلسين**. تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار. بيروت: دار الجيل.
٥٤. ـــــــ. ٢٠٠٠م. **التوشيح على الجامع الصحيح**. بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٥. ـــــــ. ١٩٨٦م. **زهر الربى على ا**لمجتبى. ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
٥٦. ـــــــ. ١٤٠٣هـ. **طبقات الحفاظ**. بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٧. ـــــــ. د.ت. **مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه**. د.ط. كراتشي: قديمي كتب خانة.

٥٨. الشاسي القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد. ١٩٨٨م. **حلية العلماء** في **معرفة مذاهب الفقهاء**. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة.
٥٩. الشافعي، محمد بن إدريس. ١٩٧٢م. **الأم**. ط٢. بيروت: دار المعرفة.
٦٠. _____. ١٩٩٦م. **المسند**. بيروت: دار الفكر.
٦١. الشربيني، محمد بن الخطيب. ١٩٩٨م. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دمشق: دار الفكر.
٦٢. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. ١٩٩٤م. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**. بيروت: دار الفكر.
٦٣. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. ١٩٨٢م. **المصنف**. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.
٦٤. ضياء الأعظمي، محمد ضياء الرحمن. ٢٠٠١م. **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى**. الرياض: مكتبة الرشد.
٦٥. الطبراني، سليمان بن أحمد. د.ت. **المعجم الأوسط**. د.ط. القاهرة: دار الحرمين.
٦٦. _____. ١٩٨٥م. **المعجم الصغير**. بيروت: المكتب الإسلامي.
٦٧. _____. ١٩٨٣م. **المعجم الكبير**. ط٢. الموصل: مكتبة العلوم والحكم.
٦٨. الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود. د.ت. **المسند**. د.ط. بيروت: دار المعرفة.
٦٩. عبد الفتاح أبو غُدة. ١٩٩٧م. **تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي**. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
٧٠. عطية صقر. د.ت. **أحسن الكلام** في **الفتاوى والأحكام**. د.ط. القاهرة: دار الغد العربي.
٧١. العظيم آبادي، محمد شمس الحق. ١٩٩٥م. **عون المعبود شرح سنن** أبي **داود**. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.
٧٢. علي حسن موسى. ٢٠٠١م. **علم الفلك** في **التراث العربي**. دمشق: المطبعة العلمية.
٧٣. العيني، محمود بن أحمد. ١٩٧٩م. **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**. د.ط. القاهرة: دار الفكر.
٧٤. القاري، علي بن سلطان محمد. ٢٠٠١م. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. بيروت: دار الكتب العلمية.

٧٥. القنوجي، صديق بن حسن. ١٩٧٨م. **أبجد العلوم الوشي المرقوم** في **بيان أحوال العلوم.** تحقيق: عبد الجبار زكار. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

٧٦. القرضاوي، يوسف. ١٩٩٠م. **فتاوى معاصرة.** ط٥. الكويت: دار القلم.

٧٧. ــــــــ. ١٩٩٠م. **كيف نتعامل مع السنة النبوية.** ط٢. فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٧٨. القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم. ١٩٩٦م. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.** دمشق: دار ابن كثير.

٧٩. القسطلاني، أحمد بن محمد. د.ت. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.** د.ط. القاهرة: دار الفكر.

٨٠. الكتاني، محمد بن جعفر. ١٩٨٦م. **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة.** تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني. ط٤. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

٨١. الكرماني، محمد بن يوسف بن علي. ١٩٨١م. **الكواكب الدراري.** ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٨٢. الكشميري، محمد أنور شاه. ١٩٣٨م. **فيض الباري علي صحيح البخاري.** القاهرة: مطبعة دار المأمون.

٨٣. مؤيد الدين، مؤيد بن بارك العرضي العامري. ١٩٩٠م. **كتاب الهيئة.** بيروت: مركز دراسات الودد العربية.

٨٤. ماجد أبو رخية. ١٩٩٠م. **إثبات هلال رمضان** بين **الرؤية البصرية والحسابات الفلكية.** عمان: مكتبة الأقصى.

٨٥. المازري، محمد بن علي. ١٩٩٧م. **المعلم بفوائد مسلم.** القاهرة: وزارة الأوقاف.

٨٦. مالك بن أنس. د.ط. **الموطأ.** د.ت. القاهرة: دار إحياء التراث العربي.

٨٧. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. د.ط. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.** د.ت. دمشق: دار الفكر.

٨٨. مجمع الفقه الإسلامي. ١٩٨٦م. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي.** العدد ٢. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي.

٨٩. محمد شوكت عودة. ٢٠٠٢م. **التقويم الهجري العالمي**. د.ط. الأردن: د.ن.
٩٠. محمد صادق بن عبد الهادي. ٢٠٠٠م. **شرح سنن ابن ماجه**. ط٣. بيروت: دار المعرفة.
٩١. محمد محمد فياض. د.ط. التقاويم**. د.ت. القاهرة: وزارة التربية والتعليم مصر.**
٩٢. المربوي، محمد إدريس بن عبد الرؤوف. ١٩٥٥م. **مختصر صحيح الترمذي وشرحه بلغة الملايوية المسمى بحر الماذي**. د.ط. القاهرة: دار الفكر.
٩٣. المزي، جمال الدين يوسف بن الزكي. ١٩٨٠م. **تهذيب الكمال**. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٩٤. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. د.ت. **الجامع الصحيح**. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٩٥. المناوي، عبد الرؤوف. د.ت. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. د.ط. بيروت: دار المعرفة.
٩٦. النسائي، حمد بن شعيب. ١٩٩١م. **السنن الكبرى**. بيروت: دار الكتب العلمية.
٩٧. _____. د.ت. **السنن المجتبى**. د.ط. عمان: بيت الأفكار الدولية.
٩٨. النووي، يحي بن شرف. د.ت. **المجموع شرح المهذب**. د.ط. جدة: مكتبة الإرشاد.
٩٩. _____. ١٩٩٥م. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. د.ط. مكة: المكتبة التجارية.
١٠٠. _____. د.ت. **شرح صحيح مسلم**. د.ط. القاهرة: دار القلم.
١٠١. _____. ١٩٩٦م. **تهذيب الأسماء واللغات**. بيروت: دار الفكر.
١٠٢. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ١٩٩٠م. **الموسوعة الفقهية**. الكويت. د.ط. الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية.

ب- المصادر والمراجع الأجنبية

١. ------. ١٩٩٥. *Kalendar Rukyat MABIMS ١٩٩٦ – ٢٠٢٠*. Jakarta: Departement Rukyat dan Hisab.

٢. ------. ١٩٩٨. *LunarCalendar Practices in Islamic. Chinese. Hindu and Other Civilizations. Proceedings of the International Conference on Lunar Calendar Practices. A Common Heritage in Islamic. Chinese. Hindu and Other Civilisations.* Penang: University of Science Malaysia.
٣. ------. ---. *Penentuan Awal Bulan Hijrah Dan Arah Kiblat.* Kuala Lumpur: Jabatan Ukur & Pemetaan.
٤. Abd. Karim Kassim S.H.. ----. *Menentukan Awwal/Achir PuasaRamadan dengan Ru'jat dan Hisab.* Bandung: P.T. AlMa'arif.
٥. Abdul Hamid b. Mohd Tahir. ١٩٩١. *Permasalahan dalam Penentuan Awal Puasa Dan Hari Raya. Pandangan Dari Sudut Hukum Syarak. Falak Syarii Dan Astronomi Moden.* Johor: Universiti Teknologi Malaysia.
٦. Abdul Malik bin Abdul Karim Amrullah. ١٩٧٢. *Saya Kembali Ke Ru'yah*. Medan: Firma Islamiah.
٧. Awang Haji Ismail bin Omar Abdul Aziz. ٢٠٠١. *Fatwa Mufti Kerjaan ١٩٦٢-١٩٦٩.* Brunei: Jabatan Mufti Kerajaan.
٨. Baharruddin bin Zainal. ٢٠٠٣. *Kriteria Kenampakan Anak Bulan di Malaysia*. Terengganu: Kolej Ugama Sultan Zainal Abidin.
٩. Baharrudin bin Zainal. ٢٠٠٢. *Pengenalan Ilmu Falak.* Selangor: Percetakan Dewan Bahasa.
١٠. Burhan Che Daud & Najah Nadiah Hj Amran, ٢٠٠٤. *Syeikh Al-Marbawi*. Dewan Agama & Falsafah. Jun.
١١. Reingold, Edward M. & Nachum Dershowitz. ٢٠٠١. *Calenderical Calculations*. Cambridge: Cambridge University Press.
١٢. Farid Ruskanda. ١٩٩٦. *١٠٠ Masalah Hisab & Rukyat.* Jakarta: Gema Insani Press.
١٣. Goldstein, Bernard R.. ١٩٦٣. *The Commentary of Ibn al-Mūthānnā to the astronomical tables of al-Khāwarīzmī*. Ph.D thesis. Michigan: Brown University.
١٤. Kaler, James B.. ١٩٩٦. *The Ever-Changing Sky. A Guide to the Celestial Sphere*. Cambridge: Cambridge Unviersity Press.
١٥. Kunitzsch, Paul. ١٩٨٩. *The Arabs and the Stars.* Northampton: Variorum Reprints.
١٦. Leong Wen Xin. ٢٠٠٠. *Lunar Visibility and the Islamic Calendar*. A project paper for Undergraduate Research Opportunity Programme in Science. Singapore: National University of Singapore.
١٧. Mohamad Ilyas & M.Khalid Taib. ١٩٨٩. *Pengantarabangsaan Kalendar Islam Perspektif Asia Pasifik.* Penang: University of Science Malaysia.
١٨. Mohammad Ilyas & M. M. Qurashi. ١٩٩٣. *New Moon's Visibility And International Islamic Calendar.* Penang: University of Science Malaysia.
١٩. Mohammad Ilyas. ١٩٨٤. *A Modern Guide To Astronomical Calculations of Islamic Calendar. Times & Qibla.* Kuala Lumpur: Berita Publishing.
٢٠. Mohammad Ilyas. ١٩٩٧. *Astronomy of Islamic Calendar.* Kuala Lumpur: A.S.Noordeen.
٢١. Mohammad Ilyas. ١٩٩٩. *Calendar In Islamic Civilisation. Modern Issues.* Kuala Lumpur: Dewan Bahasa dan Pustaka.
٢٢. Mohammad Ilyas. ١٩٩٦. *Islamic Astronomy And Science Development*. Selangor. Pelanduk Publication.

٢٣. Mohammad Ilyas. ٢٠٠٠. *The Quest For A Unified Islamic Calendar*. Penang: University of Science Malaysia.

٢٤. Mohammad Yasin Owadally. ٢٠٠٣. *The Muslim Scientists*. Kuala Lumpur: A.S.Noordeen.

٢٥. Mohd Sanusi Haji Mahmood. ١٩٧٩. *Kembali Kepada Ru'yah.* Kelantan: Sharikat Dian.

٢٦. Monzur Ahmad. ٢٠٠١. *Documentation for Moon Calculator*. Birmingham: No publisher.

٢٧. Musa Mohamad. ١٩٩٥. *Towards Implementation of a Unified Islamic Calendar Policy Implications.* Penang: University of Science Malaysia.

٢٨. Richards, E.G.. ١٩٩٨. *Mapping Time Calendar and Its History*. New York: Oxford University Press.

٢٩. Saliba, George. ١٩٩٤. *A History of Arabic Astronomy*. New York: New York University Press.

٣٠. Samsó, Julio. ١٩٩٤. *Islamic Astronomy and Medieval Spain*. Hampshire: Variorum.

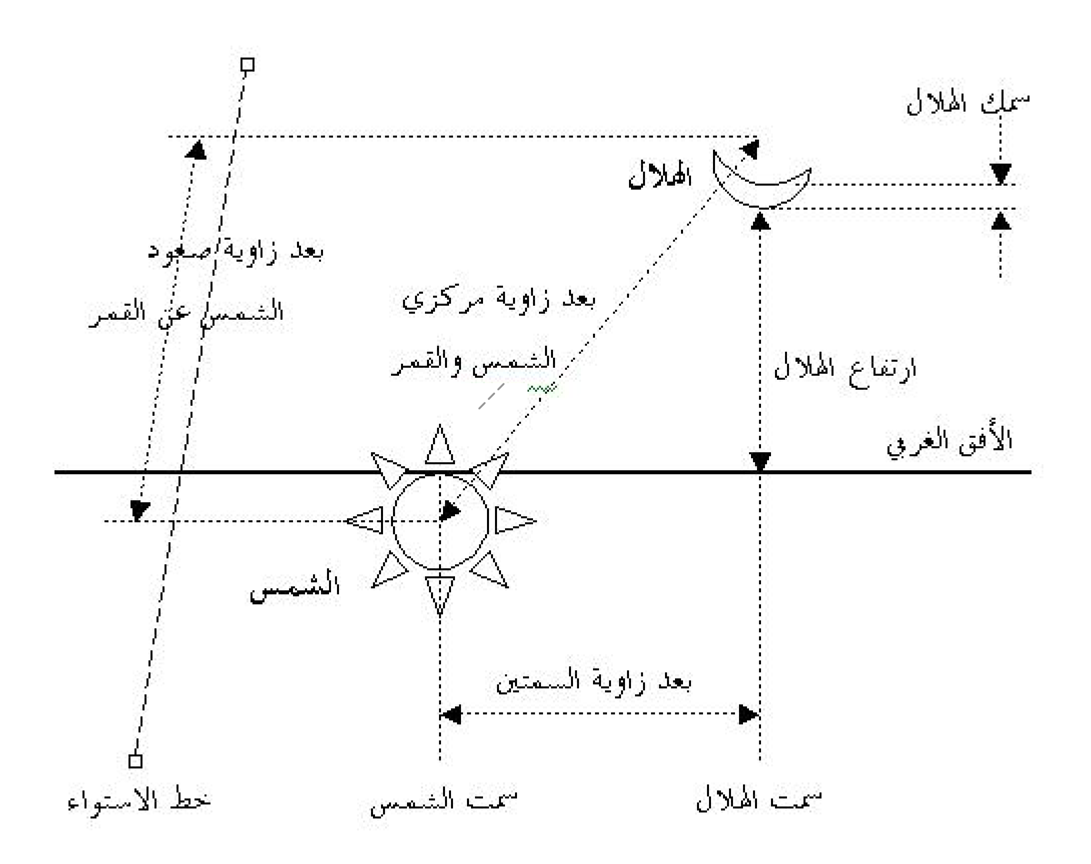
٣١. Susiknan Azhari. ٢٠٠٢. *Pembaharuan Pemikiran Hisab di Indonesia*. Yogyakarta: Pustaka Pelajar.

ج ـ المصادر والمراجع من إنترنت

١. http://moonsighting.com/
٢. http://isgkc.org/islamic_dates.htm
٣. http://www.hilal-sighting.com/
٤. http://www.ibnyahya/
٥. http://www.geocities.com/ibnyahya/azhar
٦. http://www.jas.org.jo
٧. http://www.starlight.demon.co.uk

الملحق الأول

بعض العوامل الذاتية المؤثرة لرؤية الهلال حين غروب الشمس



الملحق الثاني

الأحاديث التي تأمر بتقدير الهلال

الحديث الأول

إذَا رأيتموه فَصوموا، وإذَا رأيتموه فأفْطِروا، فَإِنْ غُم علَيكُم فَاقْدروا لَهُ.

تقدم إخراجه في متن البحث.

الحديثالثاني

لَا تصوموا حتى تروا الْهلاَلَ، ولاَ تفْطِروا حتى تروه، فَإِنْ غُم علَيكُم فَاقْدروا لَه.

تقدم إخراجه في متن البحث.

الحديث الثالث

الشهر تسع وعِشرونَ، الشهر هكَذَا وهكَذَا وهكَذَا، ثُم عقَد إبهامه في الثالِثَةِ، فَصوموا لرؤيتِهِ، وأَفْطِروا لرؤيتِهِ، فَإِنْ أُغْمِي علَيكُم فَاقْدروا لَه.

تقدم إخراجه في متن البحث.

الحديث الرابع

إن الله جعلَ الأَهِلةَ مواقِيت، فَإِذَا رأيتموه فَصوموا، وإذَا رأيتموه فَأَفْطِروه، فَإِنْ غُم علَيكُم فَاقْدروا لَه، واعلَموا أن الشهر لاَ يزيد علَى ثَلاَثِين.

تقدم إخراجه في متن البحث.

الحديث الخامس

إنما الشهر تسع وعِشرونَ، فَلاَ تصوموا حتى تروه، ولاَ تفْطِروا حتى تروه، فَإِنْ غُم علَيكُم فَاقْدروا لَه.

أخرجه مسلم في موضعين، ومالك، وأحمد، والدارمي، وابن خزيمة في موضعين، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي في ثلاثة مواضع.

الحديث السادس

الشهر تسع وعِشرونَ، فَإِذَا رأَيتم الْهلاَلَ فَصوموا، وإذَا رأَيتموه فَأَفْطِروا، فَإِنْ غُم علَيكُم فَاقْدِروا لَه.

أخرجه مسلم، والطبراني.

الملحق الثالث

شجرة حديث (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له)

ابن عمر

سالم بن عبد الله بن عمر

ابن شهاب الزهري

عقيل بن خالد — الليث بن سعد — يحيى بن بكير — **البخاري**

يونس بن يزيد — عبد الله بن وهب — حرملة بن يحيى — **مسلم**

الملحق الرابع

شجرة حديث (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له)

ابن عمر

نافع

مالك بن أنس

عبد الله بن مسلمة — يحيى بن يحيى بن بكير

البخاري — **مسلم**

الملحق الخامس

باقي الأحاديث المتعلقة بإتمام الشهر ثلاثين يوماً

الحديث الأول

صوموا لرؤيته، وأفْطِروا لرؤيته، فَإِنْ حالَ دونه غَيايةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدةَ، والشهر تسع وعِشرونَ.

أخرجه أحمد واللفظ له، والطبراني عن ابن عباس. وهو حديث حسن لذاته لأن في أول سنده سماك عن عكرمة. وسماك صدوق ولكن روايته عن عكرمة مضطرب (التقريب، رقم ٢٦٢٤).

الحديث الثاني

صوموا لرؤيته، وأفْطِروا لرؤيته، فَإِنْ حالَ بينكُم وبينه سحاب فَكمِلُوا الْعِدةَ ثَلاثِين، ولاَ تستقْبِلُوا الشهر استِقْبالاً.

أخرجه النسائي في موضعين، وأحمد واللفظ له، والدارمي، والبيهقي، وأبو داود الطيالسي في موضعين، عن ابن عباس. وهو حديث حسن لذاته لما فيه من رواية سماك عن عكرمة.

الحديث الثالث

صوموا لرؤيته، وأفْطِروا لرؤيته، وأنْ تشكوا لَها، فَإِنْ غُم علَيكُم فَأَتِموا ثَلاثِين، وإِنْ شهد شاهِدان مسلِمانِ فَصوموا وأَفْطِروا.

أخرجه النسائي، وأحمد واللفظ له، والدارقطني، عن عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب، وهو صحابي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وهو حديث صحيح لغيره.

الحديث الرابع

صوموا لرؤيته، وأفْطِروا لرؤيته، فَإِنْ غُم علَيكُم فَعدوا شعبانَ ثَلاثِين يوماً، ثُم صوموا، فَإِنْ غُم علَيكُم فَعدوا رمضانَ ثَلاثِين يوماً، ثُم أَفْطِروا، إِلا أَنْ تروه قَبلَ ذَلِك.

تفرد بإخراجه الدارقطني مرسلاً، عن ربعي بن حراش، وهو تابعي.

الحديث الخامس

صوموا الْهِلاَل لرؤيته، وأفْطِروا لرؤيته، فَإِنْ غُم علَيكُم فَأَكْمِلُوا الْعِدةَ ثَلاثِين، والشهر هكَذَا وهكَذَا وهكَذَا، وعقَد.

أخرجه أحمد واللفظ له، والبزار، عن أبي بكرة نفيع بن الحارث. وهو حديث حسن لذاته.

الحديث السادس

ِإذَا رأَيتم الْهِلاَلَ فصوموا، وإِذَا رأَيتموه فأَفْطِروا، فَإِنْ غُم علَيكُم فصوموا ثَلاَثِين. (اللفظ لمسلم)

أخرجه مسلم واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد في ثلاثة مواضع، وابن حبان، والبيهقي، والدارقطني، وعبد الرزاق، وإسحاق بن راهويه، عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي أيضاً، والبيهقي، عن ابن عباس. وأخرجه أحمد أيضاً، أبو يعلى، والبيهقي أيضاً، عن جابر. وأخرجه أحمد أيضاً عن طلق بن علي. وهو حديث صحيح.

الحديث السابع

ِإذَا رأَيتموه فَصوموا، وإِذَا رأَيتموه فأَفْطِروا، فَإِنْ أُغْمِي علَيكُم فَعدوا ثَلاَثِين.

أخرجه مسلم واللفظ له، والنسائي، وأحمد، والبيهقي، وعبد الرزاق، وأبو يعلى، وابن أبي شيبة، عن أبي هريرة. وأخرجه الدارمي، وأبو يعلى أيضاً، والحميدي، عن ابن عباس. وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر. وأخرجه الطبراني عن طلق بن علي. وهو حديث صحيح. وفي رواية عبد الرزاق بزيادة لفظ "صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون".

الحديث الثامن

ِإذَا رأَيتم الْهِلاَلَ فَصوموا، وإِذَا رأَيتموه فَأَفْطِروا، فَإِنْ غُم علَيكُم فَأَتِموا شعبانَ ثَلاَثِين، ِإلا أَنْ تروا الْهِلاَلَ قَبلَ ذَلِك، ثُم صوموا رمضانَ ثَلاَثِين، ِإلا أَنْ تروا الْهِلاَلَ قَبلَ ذَلِك.

تفرد بإخراجه النسائي مرسلاً، عن ربعي بن الحراش. وهو حديث حسن.

الحديث التاسع

لاَ تصوموا حتى تروا الْهِلاَلَ، ولاَ تفْطِروا حتى تروا الْهِلاَلَ، وقَالَ: صوموا ِلرؤيتِهِ، وأَفْطِروا ِلرؤيتِهِ، فَإِنْ غُمى علَيكُم فَعدوا ثَلاَثِين.

تفرد بإخراجه أحمد، عن أبي هريرة. وهو حديث حسن.

الحديث العاشر

لاَ تصوموا حتى تروا الْهِلاَلَ، ولاَ تفْطِروا حتى تروه، فَإِنْ غُم علَيكُم فَأَكْمِلُوا الْعِدةَ ثَلاَثِين.

أخرجه مالك عن ابن عباس، واللفظ له. وأخرجه الدارقطني عن ابن عمر. وأخرجه أحمد عن جابر. وأخرجه البيهقي عن طلق بن علي. وهو حديث صحيح.

الحديث الحادي عشر

لاَ تصوموا قَبلَ رمضانَ، صوموا ِلرؤيتِهِ، وأَفْطِروا ِلرؤيتِهِ، فَإِنْ حالَت دونه غَيايةٌ فَكَملُوا ثَلاَثِين.



أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن أبي شيبة واللفظ له، والطبراني، وابن حبان، وأبو يعلى، عن ابن عباس. وهو حديث حسن.

الحديث الثاني عشر

لاَ تقَدموا الشهر ِبيومٍ ولاَ يومين، ِإلا أَنْ يوافِق ذَلِك صوما كَانَ يصومه أَحدكُم، صوموا ِلرؤيتِهِ، وأَفْطِروا ِلرؤيتِهِ، فَإِنْ غُم علَيكُم فَعدوا ثَلاَثِين.

أخرجه الترمذي، والنسائي، وأحمد، والبيهقي، والدارقطني، والشافعي واللفظ له، عن أبي هريرة. وهو حديث حسن.

الحديث الثالث عشر

لاَ تقَدموا الشهر ِبصِيامِ يومٍ ولاَ يومين، ِإلا أَنْ يكُونَ شيءٌ يصومه أَحدكُم، ولاَ تصوموا حتى تروه، ثُم صوموا حتى تروه، فَإِنْ حالَ دونه غَمامةٌ، فَأَتموا الْعِدةَ ثَلاَثِين، ثُم أَفْطِروا، والشهر ِتسع وعِشرونَ.

أخرجه أبو داود واللفظ له، والبيهقي، ابن عباس. وهو حديث حسن.

الحديث الرابع عشر

لاَ تقَدموا الشهر، صوموا ِلرؤيتِهِ، وأَفْطِروا ِلرؤيتِهِ، فَإِنْ كَانت بينكُم وبينه غَيايةٌ، فَأَتموا الْعِدةَ.

أخرجه الطبراني عن ابن عباس، واللفظ له. وأخرجه الطبراني والبيهقي، عن عمر بن الخطاب. هو حديث حسن.

الحديث الخامس عشر

لاَ تقَدّموا الشهر إَلا تروا الْهِلاَلَ، أَو تكْمِلُوا الْعِدةَ، ولاَ تفْطِروا حتى تروا الْهِلاَلَ، أَو تكْمِلُوا الْعِدةَ.

أخرجه أبو داود، والنسائي، والبزار، وابن حبان، والبيهقي، عن حذيفة بن اليمن. وأخرجه ابن أبي شيبة واللفظ له، والدارقطني، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وأخرجه أحمد، والنسائي أيضاً، والدارقطني أيضاً، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وهو حديث صحيح.

الحديث السادس عشر

لاَ تقَدموا هذَا الشهر حتى تروا الْهِلاَل أَو تكْمِلُوا الْعِدةَ.

أخرجه الطبراني عن ابن عمر. وأخرجه ابن خزيمة عن حذيفة، واللفظ له. وهو حديث صحيح.

الحديث السابع عشر

الشهر يكُونُ ِتسعةً وعِشرِين، ويكُونُ ثَلاِثين، فَإِذَا رأَيتموه فَصوموا، وإِذَا رأَيتموه فَأَفْطِروا، فَإِنْ غُم علَيكُم فَأَكْمِلُوا الْعِدةَ.

تفرد بإخراجه النسائي عن أبو هريرة. وهو حديث صحيح.

الحديث الثامن عشر

الشهر ثَلاَثُونَ، والشهر ِتسع وعِشرونَ، فَإِنْ غُم علَيكُم فَعدوا ثَلاِثين.

تفرد بإخراجه ابن حبان عن ابن عمر.

الحديث التاسع عشر

الشهر هكَذَا وهكَذَا وهكَذَا، ثُم عقَد ِإبهامه ِفي الثاِلثَةِ، فَصوموا ِلرؤيِتِه، وأَفْطِروا ِلرؤيِتِه، فَإِنْ أُغْمِي علَيكُم فَاقْدروا لَه ثَلاِثين.

أخرجه مسلم واللفظ له، وابن خزيمة، والبيهقي، عن ابن عمر. وهو حديث صحيح.

الحديث العشرون

ِإن الله جعلَ ْالأَهِلةَ مواِقيت ِللناسِ، فَصوموا ِلرؤيِتِه، وأَفْطِروا ِلرؤيِتِه، فَإِنْ غُم علَيكُم فَعدوا لَه ثَلاِثين يوماً.

أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر. وأخرجه أحمد عن طلق بن علي، واللفظ له. وهو حديث صحيح.

الحديث الواحد وعشرون

ِإن الله عز وجل جعلَ هِذِه الأَهِلةَ مواِقيت، فَإِذَا رأَيتموه فَصوموا، وإِذَا رأَيتموه فأَفْطِروا، فَإِنْ غُم علَيكُم فَأِتموا الْعِدةَ.

أخرجه البيهقي عن ابن عمر. و أخرجه الطبراني واللفظ له، والدارقطني عن طلق بن علي. ورواية طلق ضعيف لأن مداره على محمد بن جابر. قال الدارقطني: محمد بن جابر ليس بالقوي ضعيف.

الحديث الثاني وعشرون

ِإن الله قَد أَمده ِلرؤيِتِه، فَإِنْ أُغْمِي علَيكُم فَأَكْمِلُوا الْعِدةَ.

أخرجه مسلم واللفظ له، وأحمد في الموضعين، وأبو عوانة، والدارقطني، والطيالسي، وابن خزيمة، وابن أبي شيبة، والبيهقي، عن ابن عباس. وهو حديث صحيح.

الحديث الثالث وعشرون

لاَ تستقْبِلُوا الشهر استِقْبَالاً، صوموا لِرؤيتِهِ، وأَفْطِروا لِرؤيتِهِ، فَإِنْ حالَ بينك وبين منظَرِهِ سحاب، أو قَترةٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدةَ ثَلاَثِين.

أخرجه ابن خزيمة واللفظ له، وابن حبان، والطبراني، والحاكم، عن ابن عباس. وهو حديث حسن.

الحديث الرابع وعشرون

إِذَا لَم تروا الْهِلاَلَ فَأَكْمِلُوا ثَلاَثِين يوماً.

أخرجه أحمد، وعبد الرزاق واللفظ له، وابن الجارود، عن ابن عباس. وهو حديث حسن.

الحديث الخامس وعشرون

كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يتحفظُ مِن هِلاَلِ شعبانَ ما لاَ يتحفظُ مِن غَيرِهِ، ثُم يصوم لِرؤيةِ رمضانَ، فَإِنْ غُم علَيهِ عد ثَلاَثِين يوماً، ثُم صام.

أخرجه أحمد، وابن راهويه واللفظ له، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، عن عائشة أم المؤمنين. وهو حديث حسن.

الحديث السادس وعشرون

أَحصوا هِلاَلَ شعبانَ لِرمضانَ، ولاَ تخلِطُوا بِرمضانَ، إِلا أَنْ يوافِق ذَلِك صِياماً كَانَ يصومه أحدكُم، وصوموا لِرؤيتِهِ، وأَفْطِروا لِرؤيتِهِ، فَإِنْ غُم علَيكُم فَإِنها لَيست تغمى علَيكُم الْعِدةُ.